

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية

رسالة تقدمت بها الطالبه

ليلي حنتوش ناجي الخالدي

الى مجلس كلية القانون جامعة بابل وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

جامعة بابل

باشراف

الدكتور رافع خضر صالح شبر

أستاذ القانون العام

2009م

1430هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً

وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي

الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ

صدق الله العلي العظيم

سورة الرعد من الآية (17)

الإهداء

إلى رمز التضحية والإيثار ...

والذي

إلى رمز الطيبة والنقاء ...

والدتي

إلى رمز التضحية والوفاء ...

زوجي

إلى عيني اللتين أرى من خلالهما المستقبل ...

ولدي...سجاد وفاطمة الزهراء

إلى الذين غمروني بحبهم وعطفهم الأخوي ...

أشقائي

اهدي جهدي المتواضع هذا

شكر وتقدير

الحمد لله مستحق الحمد حتى الانقطاع ومستحق الشكر بأقصى ما يستطيع ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات واستجابت به
الطلبات وعلى اله الذين هم سفينة النجاة والقادة الهداة وعلى صحبه الغر الميامين .
يحتم عليّ الوفاء أن أقدم شكري وامتناني إلى كل من ساعدني على انجاز بحثي
واخص بالشكر أولاً أستاذي الفاضل (الدكتور رافع خضر صالح شبر) الذي كان
بإشرافه على رسالتي مثلاً رفيعاً بخلقه وأستاذاً قديراً بملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته
السديدة التي لولاها لما ظهرت الرسالة بالشكل الذي هي عليه الآن .

كما أقدم شكري وتقديري الى عميد كلية القانون (الدكتور منصور حاتم)، وكذلك
اشكر معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا الدكتور هادي حسين الخفاجي
وايضاً اشكر رئيس القسم العام الدكتور رفاه كريم، كما اقدم شكري لأساتذتي في
قسم القانون العام الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة خلال دراستي التحضيرية واخص
منهم الدكتور حسن عوده زعال و الدكتور حكمت الدباغ و الدكتور علاء عبد الحسن
العنزي و الدكتور إسماعيل البديري و الدكتور محمد علي سالم و الدكتور علي هادي
و الدكتور إسراء محمد علي سالم ، فقد وجدت فيهم تواضع العالم وحنو الأب
وتراحم أولي القربى فلهم مني عظيم التقدير والعرفان .

أقدم شكري الجزيل إلى موظفات وموظفي مكتبة كلية القانون في جامعة بابل
وموظفات المكتبة المركزية في جامعة بابل وموظفات مكتبة كلية القانون في جامعة
الكوفة وكذلك موظفات مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء ، ويسعدني أن أتقدم
بوافر الشكر للإخوة العاملين في مكتب الوثائق للحاسبات لجهودهم المبذولة في طباعة
الرسالة وإخراجها بصورتها النهائية .

والى كل من أسهم بجهد وأعان بنصح عظيم شكري وامتناني .

والحمد لله مولانا صاحب المن والفضل

الباحثة

وَلَسْنَا لِلَّهِ إِكْرَامًا وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا جَدِيدًا

... إِنَّبَأْنَا فَرَادِكُمْ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا جَدِيدًا

إِنَّبَأْنَا فَرَادِكُمْ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا جَدِيدًا

وَظَهَرَ أَيْسَارُكَ يَا اللَّهُ

ظَهَرَ أَيْسَارُكَ يَا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية) قد جرت تحت إشرافي في كلية القانون ، جامعة بابل . وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام .

التوقيع /
الاسم / الأستاذ المساعد الدكتور

التاريخ : / / 2009

بناء على التوصية أرحح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع /
الاسم / الأستاذ المساعد الدكتور

التاريخ : / / 2009

المبحث التمهيدي

مظاهر العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان

إن العلاقة بين رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيس جمهورية من جهة والبرلمان من جهة أخرى تختلف من نظام سياسي إلى آخر لأن لكل نظام أركانه التي يقوم عليها وخصائصه التي يتميز بها وان هذا الاختلاف بين الأنظمة نجد أساسه في تنوع أساليب الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من حيث علاقة السلطات أو الهيئات بعضها ببعضها الآخر عليه نجد بعض الدول تعتنق مبدأ الفصل المرن بين السلطات مع كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما يعرف بالنظام البرلماني، في حين نجد دولاً أخرى تفضل الأخذ بالفصل الشديد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع تمتع كل منهما بقدر من الاستقلال تجاه الأخرى وهذا ما يعرف بالنظام الرئاسي.(1)

عليه نجد ان النظام البرلماني يقوم على ركنين أساسيين أولهما ثنائية السلطة التنفيذية والمتمثلة برئاسة الدولة والوزارة ، حيث يكون الرئيس حكماً عندما يتركز دوره في إيجاد التوازن بين السلطات والمحافظة عليها في حين تتحمل الوزارة عبء ممارسة السلطة الحقيقية فعلاً وبالمقابل تتحمل المسؤولية بصورة تضامنية أو فردية أما ثانيهما فهو التعاون المتبادل بين السلطات فعلى الرغم من أن كل سلطة تختص بممارسة وظيفة معينة إلا إنه في الوقت نفسه يوجد تداخل وتعاون فيما بينهما ، نجد البرلمان يختص بوظيفة التشريع و تشاركه السلطة التنفيذية في أداء مهامه بما لها من حق اقتراح مشروعات القوانين وحق التصديق عليها وبالمقابل نجد إن السلطة التنفيذية تختص بأداء وظيفتها التنفيذية في المجالين الداخلي والخارجي ولكن مع ممارسة البرلمان الرقابة السياسية على أعمالها وذلك من خلال اشتراط الموافقة على اغلب اعمال السلطة التنفيذية مثل حق التصديق على المعاهدات الأمر الذي جعله يمارس دوراً في سير الإدارة والعلاقات الخارجية .(2)

كما يتميز النظام البرلماني بالتوازن الذي يقيمه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا نتيجة منطقية للمساواة في الاختصاصات إضافة الى التأثير المتبادل بين السلطتين والذي يتميز بكونه على درجة واحدة ولكل سلطة مظاهر من التأثير تباشرها في ميدان الأخرى ولكن يبقى أهم هذه المظاهر والتي يكون لها الدور البارز في حفظ التوازن بين السلطتين وهو ما للبرلمان من حق تقرير المسؤولية الوزارية وبالمقابل يكون للوزارة حق حل البرلمان .(3)

ومن الجدير بالملاحظة أن النظام البرلماني قد لحق به الكثير من التطور عما كان عليه في صورته التقليدية لهذا ذهب جانب من الفقه إلى انه لا يوجد نظام برلماني محدد الخصائص وإنما نظم أو حكومات برلمانية تختلف باختلاف الظروف السياسية والأزمات ومن مظاهر هذا

-
- (1) د. محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة ، 1987 ، ص559 ، د. علاء عبد الحسن العنزي : علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان وفقاً للدستورين الأمريكي والفرنسي، بحث غير منشور ، 2006 ، ص7 ، د. محمد عبد العال السناري : النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص612 ، ص623 ، ص624 .
- (2) د. داود الباز : النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص340 ، د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص326 – 327 ، اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد ، الجزء الأول ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974 ، ص213 – 214 .
- (3) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا : وضع السلطة التنفيذية ((رئيس الدولة – الوزارة)) في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص29 – 30 ، د. محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص314 ، د. إبراهيم عبد العزيز شيجا : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 ، ص418 .

التطور اختلال مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولقد برز هذا الاختلال واضحاً في الدستور المصري لعام 1971 والدستور العراقي 2005. (1)

ومن مظاهر التطور التي نجدها في الدستور المصري أن الدستور خلا من النص على المسؤولية السياسية للرئيس واكتفى بالإشارة إلى المسؤولية الجنائية في حالات حددتها المادة (85) منه وبالمقابل منح الدستور للرئيس سلطات متعددة وواسعة مما يعني انه لم يأخذ بقاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية حيث توجد الأخيرة متى وجدت الأولى حيث نجد إن الدستور المصري اوجد السلطة من دون أن يوجد صمام أمانها ألا وهو المسؤولية . ولكن إذا كان جانب من الفقه يرى إن هذا الأمر هو من خصائص النظام الرئاسي على اعتبار إن الرئيس لا يسال سياسياً أمام البرلمان مع تمتعه في الوقت نفسه بالسلطة الفعلية ، يمكن الرد على هذا الرأي بالقول إن الرئيس في النظام الرئاسي لا يملك حل البرلمان بينما الدستور المصري لعام 1971 قد أعطى لرئيس صلاحية حل البرلمان . وهو في الوقت نفسه غير مسؤول سياسياً عليه يمكن القول إن النظام المصري هو نظام مختلط يجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي ، كما إن البعض يطلق عليه تسمية النظام البرلماني المتطور أو المنحرف. (2)

في حين نجد مظاهر التطور في الدستور العراقي لعام 2005 ، تظهر بشكل واضح في اختلال مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يمكن إجمال هذا الاختلال بمظهرين الأول يتمثل في كون الدستور قد وسع من نطاق مسؤولية الرئيس إلا انه في الوقت نفسه لم يمنحه إلا اختصاصات محدودة. (3) عليه فان الدستور العراقي لم يأخذ بقاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية ثانياً هو إن سحب الثقة من الوزارة لا يتم إلا بناء على طلب من (5/1) أعضاء مجلس النواب وبعد استجواب رئيس الوزراء(4) ، إن هذا الإجراء لا يمكن أن يطبق من الناحية العملية لأنه لا يمكن تصور أن تقيل الأغلبية البرلمانية وزارة مرشحها وبالمقابل فان رئيس الوزراء لا يستطيع حل البرلمان إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية على طلبه. (5) ولكن بالرغم من هذا الاختلال الذي أصاب مبدأ التوازن إلا انه بقي يحتفظ بمظاهر النظام البرلماني وخاصة الركن الأساسي وهو ثنائية السلطة التنفيذية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وباعتباره الركن الأساسي الثاني إضافة إلى الثنائية في السلطة التنفيذية ولكن من الجدير بالملاحظة ان الدستور العراقي لعام 2005 قد اخذ بمبدأ الرئاسة الجماعية(مجلس الرئاسة).

اما بالنسبة للدول التي تفضل الأخذ بالنظام الرئاسي ،فان هذا يقوم بدوره على اساس الفصل الشديد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع وجود مظاهر للاستقلال بحيث تستقل كل واحد منها بآداء وظيفه معينه على وجه الاستقلال، هذا ويعد الدستور الامريكي لعام 1787 من اقدم الدساتير التي اخذت بالنظام الرئاسي وان أهم ما يميز هذا النظام هو وحدة السلطة التنفيذية أي إن رئيس الولايات المتحدة هو في الوقت نفسه رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويتمتع بسلطة فعلية وقانونية على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي. (6)

(1) تعد فرنسا في ظل دستورها الحالي لعام 1958 من الدول التي اعتنقت النظام البرلماني ولكن ادخل عليه بعض التعديلات مما جعله يتطور عن مفهومه التقليدي وخاصة في مجال تمتع رئيس الدولة بصلاحيات واسعة مقابل مسؤولية محددة النطاق .

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. فتحي فكري : القانون الدستوري (الكتاب الثاني النظام الحزبي – سلطات الحكم) في دستور 1971 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 205 – 216 .

(3) المادة (73) من دستور العراق لعام 2005 .

(4) المادة (61) الفقرة (ثامناً) البند (ب) من دستور العراق لعام 2005 .

(5) المادة (64) الفقرة (أولاً) من دستور العراق لعام 2005 .

(6) د. سعاد الشراوي : النظم السياسية في العالم المعاصر (تحديات وتحولات) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 136 – 137 ، د. نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 365 – 366 ، د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية الدوله والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص 567 .

وقد تعرض مبدأ الفصل الشديد الذي يقوم عليه النظام الى التراجع بل الغياب في حالات متعددة منها ما بينه الدستور مثل حالات تدخل الرئيس في عمل الكونجرس وأيضاً حالات تدخل الكونجرس في صلاحيات الرئيس وأيضاً توجد حالات أوجدها التطبيق العملي مثل دور الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة وتكوين اللجان البرلمانية (1).

وعليه سوف نبين هذه العلاقة من خلال بيان مظاهر الاستقلال من جانب وما يطرأ على هذه المظاهر من استثناءات من جانب آخر وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان مظاهر استقلال كل من رئيس الدولة والبرلمان في النظامين البرلماني والرئاسي في حين نجعل المطلب الثاني لبيان الاستثناءات التي ترد على مظاهر الاستقلال .

المطلب الأول

مظاهر استقلال رئيس الدولة والبرلمان في النظامين البرلماني والرئاسي

يتمتع كل من رئيس الدولة والبرلمان بعدة مظاهر استقلال في علاقة احدهما بالآخر ولكن مظاهر الاستقلال هذه التي يتمتع بها رئيس الدولة والبرلمان تختلف تبعاً لطبيعة النظام السياسي ان كان برلمانياً او رئاسياً عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : مظاهر استقلال الرئيس في النظامين البرلماني والرئاسي

الفرع الثاني : مظاهر استقلال البرلمان في النظامين البرلماني والرئاسي

الفرع الأول

مظاهر استقلال الرئيس في النظامين البرلماني والرئاسي

تقتضي طبيعة موضوع مظاهر استقلال الرئيس في النظامين البرلماني والرئاسي ان نقسم هذا الفرع الى نقطتين هما :

أولاً : مظاهر استقلال الرئيس في النظام البرلماني

ثانياً : مظاهر استقلال الرئيس في النظام الرئاسي

أولاً

مظاهر استقلال الرئيس في النظام البرلماني

في هذا المحور من دراستنا سوف نبين مظاهر الاستقلال التي يتمتع بها رئيس الدولة في كل من دستور العراق الصادر عام 2005 وكذلك الدستور المصري النافذ لعام 1971 وعليه تتجلى مظاهر استقلال الرئيس في النظام البرلماني بما يأتي :-

1- **عدم مسؤولية رئيس الدولة :** ان معنى عدم المسؤولية هو ان البرلمان لا يستطيع توجيه الأسئلة للرئيس أو استجوابه أو ان يقترح على الثقة به وبالتالي لا يستطيع إقالة رئيس الدولة أو إبعاده من منصبه (2).

ان بعضاً من الدساتير البرلمانية تنص على "عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة" ولكن مدى عدم المسؤولية يختلف باختلاف شكل النظام البرلماني فهي في النظام الملكي عدم مسؤولية مطلقة وفي النظام الجمهوري عدم مسؤولية نسبية ، فالملك يكون غير مسؤول بشكل

(1) د. داود الباز : المصدر السابق ، ص358 – 395 . إبراهيم أبو خزام : الوسيط في القانون الدستوري، ليبيا ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2002 ، ص337 – 339 ، د. محسن خليل : المصدر السابق ، ص717 – 722 . د. محمد فؤاد مهنا: النظام الرئاسي والبرلماني في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين، العدد 4 للسنة 24، 1969، ص29-30.

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، ط1 ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1969 ، ص23 . د. عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، ط6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص323.

مطلق فلا يمكن مسألته سياسياً أو جنائياً أو مدنياً وذلك لان ذات الملك تكون مقدسة ومحصنة ضد أي مسؤولية (1).

أما رئيس الدولة في الدول البرلمانية ذات النظام الجمهوري فان مبدأ عدم المسؤولية ليس مطلقاً كما هو الشأن في الأنظمة الملكية ، ومعنى ذلك ان رئيس الدولة وان كان غير مسؤول سياسياً فإنه يخضع للمسؤولية الجنائية وكذلك المسؤولية المدنية ، فان رئيس الدولة ، باعتباره مواطناً كسائر المواطنين يخضع للمسؤولية الجنائية وبالتالي يجوز مسألته جنائياً عن الأفعال التي يأتيها متى كانت تشكل جنائية أو جنحة ، ويستوي ان تكون الجريمة قد ارتكبت في أثناء أداء مهام الوظيفة أو خارجها ، وكذلك يكون الرئيس مسؤولاً مدنياً عن أعماله الشخصية شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين (2).

أما موقف الدساتير فنجد ان الدستور المصري لعام 1971 لم يتضمن نصاً ينظم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فكان من المنطقي ان يستدل الفقه الدستوري المصري من ذلك ان الدستور لم يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية لان هذه المسؤولية لا تقرر إلا بنص ولكن الدستور قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في المادة (85) منه وفي حالات معينة وهي (الخیانة العظمى-وارتكاب جريمة جنائية) (3).

أما موقف الدستور العراقي الصادر عام 2005 فقد اخذ بمبدأ النسبية في مسؤولية رئيس الجمهورية ، اذ نظم الدستور الحالات التي تثار فيها مسؤولية رئيس الدولة، وتمثلت الاعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وبالتالي توجب اتهامه، بثلاث حالات وهي الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخیانة العظمى (4) وبالتالي فان الرئيس يتمتع بحصانة نسبية.

2- استمرار بقاء الرئيس في منصبه : يكون بقاء الرئيس في منصبه ، غير متعلق برغبته أو إرادة البرلمان لأنه الرئيس ، في الدول البرلمانية ذات النظام الملكي ، يعتلي العرش عن طريق الوراثة وذلك طبقاً للقواعد الدستورية التي تنظم توارث العرش أي لا يكون للبرلمان أدنى دور في تولية الملك مما يكسب الملك استقلالية تجاه البرلمان (5).

أما الدول البرلمانية ذات النظام الجمهوري فنجد ان استمرار بقاء الرئيس في منصبه يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني وهو ان يكون استمرار بقاء الرئيس في منصبه بعيداً عن إرادة ورغبة البرلمان أي بمعنى اخر ان الامر خارج نطاق مشيئته حتى لو كان البرلمان هو من اختار الرئيس لأنه لا يملك ان يعزله من منصبه ، حيث يستمر الرئيس في منصبه وأداء مهام عمله إلى نهاية المدة التي حددها الدستور (6).

(1) د. حسن سيد احمد إسماعيل : النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص 79 – 80 ، د. عبد الغني بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1991 ، ص 29 .

(2) د. عبد الله إبراهيم ناصف : مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص 115 – 116 ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد : توازن السلطات ورقابته دراسة مقارنة ، القاهرة ، 2003 ، ص 14 – 24 .

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر د. رمزي الشاعر: النظام الدستوري المصري (تطور الانظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور 1971)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، دستور 1971، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980، ص 86.

(2) المادة (61) الفقرة (سادسا) البند (ب) من الدستور العراقي لعام 2005.

(3) د. محمد انس قاسم جعفر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 154 ، د. محمد المجذوب : القانون الدستوري والنظام الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 138 .

(6) ماعدا حالة واحدة يستطيع فيها البرلمان عزل الرئيس كعقوبة توقع عليه على اثر ثبوت إدانته – بالجرائم المنصوص عليها في الدستور والتي توجب مسؤوليته – بعد إتمام إجراءات الاتهام والمحاكمة . لمزيد من التفاصيل ينظر بحث د. رافع خضر صالح شبر : اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، بحث منشور في مجلة تصدرها كلية التربية جامعة بابل العدد الثاني عشر ، 2007 .

وان هذه الطريقة هي التي اخذ بها الدستور العراقي الحالي لعام 2005 إذ نجده نص في م (70) منه على "أولاً : ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ثانياً : إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني" الا ان الدستور العراقي قد اخذ بمبدأ الرئاسة الجماعية والمتمثلة بمجلس الرئاسة (رئيس الجمهورية ونائبيه) على ان يستمر العمل بهذا الاسلوب لدورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور وذلك استناداً الى احكام المادة (138) من الدستور والتي نصت "اولاً: يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور، ثانياً: ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى مجلس الرئاسة....".⁽¹⁾

وقد يصل الرئيس إلى منصبه عن طريق انتخابه من الشعب الأمر الذي يجعل الرئيس في مركز قوي بالنسبة للبرلمان كون عضو البرلمان يتم انتخابه على صعيد الدائرة الانتخابية بينما الرئيس يتم انتخابه على الصعيد القومي للبلاد .⁽²⁾

ومن تطبيقات هذه الطريقة الدستور المصري لعام 1971 بعد تعديل المادة (76) منه. هذا وقد نجد البرلمان يشترك مع الشعب في اختيار الرئيس بطريقة مختلفة وهذا ما نجده في دستور مصر لعام 1971 قبل تعديل المادة (76).⁽³⁾

3- **انفراد رئيس الدولة بتسمية رئيس الوزراء وتشكيل الوزارة** : يقوم الرئيس باختيار رئيس الوزراء ثم يكلفه باختيار اعضاء الوزارة من الأشخاص الذين يثق في كفايتهم لتولي المناصب الوزارية المرشحين لها ، ثم يقوم بعرض أسماء المرشحين على رئيس الدولة ليصدر قراراً يحمل توقيعاً مزدوجاً من رئيس الدولة ورئيس الوزراء معاً ولكن ينبغي ان يكون رئيس الوزراء الذي اختاره الرئيس شخصاً تؤيده الأغلبية البرلمانية سواء انتمت هذه الأغلبية لحزب واحد ام لأحزاب متعددة في شكل ائتلاف برلماني كذلك يمتلك الرئيس صلاحية إعفاء الوزراء أيضاً بناءً على اقتراحات يقدمها رئيس الوزراء بينما يقوم بإعفاء رئيس الوزراء بناءً على الاستقالة التي يقدمها هذا الأخير .⁽⁴⁾

نجد الدستور المصري الحالي لعام 1971 نص في المادة (141) منه على سلطة الرئيس المطلقة في تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وكذلك منحه صلاحية إعفائهم من مناصبهم ونجد ان المادة السابقة لم تضع معايير يتم على أساسها الاختيار بل جعلت من تقدير رئيس الدولة الشخصي هو المعيار الوحيد الذي يقوم عليه هذا الاختيار ولا ينقيد الرئيس سوى بالشروط الفنية الواردة في المادة (154) وهي السن ، الجنسية ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهي شروط تنظيمية⁽⁵⁾ و عليه فانه رئيس الدولة ينفرد بتعيين أعضاء الحكومة ويصدر بذلك قرارات جمهورية موقعة منه وحده من دون مشاركة من جهة أخرى .⁽⁶⁾ بل أكثر من ذلك يستطيع رئيس الجمهورية ان يشكل حكومة بكامل أعضائها من خارج مجلس الشعب وبالتالي لا تكون الحكومة منبثقة عن المجلس فالمادة (134) نصت على "يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ان يكونوا أعضاء في مجلس الشعب كما يكون

(1) ومن الدول التي لا تزال تأخذ بهذه الطريقة لاختيار رئيس الدولة ، الجمهورية اللبنانية في ظل دستورها الحالي لعام 1926 والمعدل عام 1990 .

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي : المصدر السابق ، ص 22 .

(3) وكانت فرنسا تتبع هذه الطريقة في اختيار رئيسها في ظل دستورها الحالي لعام 1985 وذلك قبل تعديل عام 1962 .

(4) د. رأفت فؤده : ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 (دراسة مقارنة - الدستور الكويتي والفرنسي) ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 186-187 ، د. محسن خليل : المصدر السابق ، ص 597 .

(5) د. مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري فقهاً وقضاء ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1996 ، ص 428 .

(6) د. عمرو احمد حسبو: النظام الدستوري المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 262 .

لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه" وهذه المادة تعطي لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار رئيس الوزراء وباقي أعضاء الوزارة من خارج الأغلبية البرلمانية. (1) ويقابل سلطة الرئيس المطلقة في التعيين سلطته وبنفس الدرجة من الإطلاق فيما يتعلق بإقالة رئيس الوزراء لأنه لم يشترط الدستور ثقة البرلمان ولم يتطلب عضوية الوزراء فيه عليه فإنه يستطيع الرئيس إقالة الوزراء وان كانت مؤيدة من البرلمان ، و خلاصة القول ان المادة (141) نجدها قد عملت على تركيز تبعية الوزارة لرئيس الجمهورية ومسؤوليتها أمامه (2).

أما الدستور العراقي الحالي لعام 2005 فنجده قد منح رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة (76) منه صلاحية تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ، ويكلف الرئيس مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (76) وفي حالة إخفاق الوزارة المشككة في الحصول على ثقة البرلمان بالأغلبية المطلقة يكون رئيس الجمهورية ملزماً دستورياً وفقاً للمادة (76) البند (خامساً) بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة ، و نجد ان الدستور نص على ان يقدم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان، مع إلزام رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً لأحكام المادة (76) من الدستور. (3)

ومن الجدير بالملاحظة هو ان سلطة رئيس الدولة باختيار رئيس الوزراء ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة ومحدودة ويتمثل هذا القيد في وجود أغلبية برلمانية تؤيد الشخص الذي تم ترشيحه لمنصب رئاسة مجلس الوزراء سواء انتمت هذه الأغلبية لحزب واحد أم لأحزاب متعددة في شكل ائتلاف برلماني .

4- تمتع رئيس الدولة باختصاصات فعلية : على الرغم من الطابع الشكلي والمراسمي للاختصاصات الدستورية الممنوحة للرئيس الا انه يؤدي دوراً سياسياً على الصعيد الداخلي والخارجي ولكن الأمر لا يخلو من المؤثرات التي في مقدمتها قوة شخصيته واحترام الشعب والقوى السياسية له ، حيث يقوم الرئيس بدور الناصح للحكومة ورئيسها وللأحزاب خاصة في فترات الأزمات والاضطرابات. (4) وأيضاً يقوم بدور الحكم بين البرلمان والحكومة من جهة وهيئة الناخبين من جهة أخرى (5) هذا بالإضافة إلى حق الرئيس تعيين بعض الموظفين ، فهو من يختار ويعين رئيس الوزراء و الوزراء وله ان يحيل موضوعاً معيناً للاستفتاء كما ان له حق دعوة الناخبين لانتخابات عامة عندما يمارس حقه في حل مجلس النواب وله حق التصديق على القوانين إضافة إلى حق الاعتراض عليها وردها للمجلس التشريعي لإجراء مداولة ثانية عليها. (6)

ونجد الدستور المصري الحالي لعام 1971 قد منح رئيس الجمهورية صلاحيات واختصاصات واسعة سواء كانت في الظروف العادية أو الظروف غير العادية ، ففي الظروف

-
- (1) د. رأفت فؤده : ثنائية السلطة التنفيذية : مصدر سابق ، ص337 ، حميد حنون الساعدي ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 1981 ، ص205 .
- (2) د. فتحي فكري : المصدر السابق ، ص590 ، د. عبد الله ناصف : المصدر سابق ، ص390-391 .
- (3) المادة (81) من دستور العراق لعام 2005 .
- (4) د. إبراهيم أبو خزام : المصدر سابق ، ص294 – 295 .
- (5) د. عبد الغني بسيوني : المصدر السابق ، ص47 .
- (6) د. مصطفى أبو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، المصدر السابق : ص33 ، د. محسن خليل : المصدر السابق ، ص560 ، د. رأفت فؤده : المصدر السابق ، ص228 ، د. فيصل شطناوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص200 ، د. عبد العظيم عبد السلام : الدور التشريعي لرئيس الدولة في نظام المختلط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص31-35 .

العادية نجد إن الرئيس يملك صلاحيات واسعة سواء في المجال التنفيذي أو التشريعي ففي المجال التنفيذي نجده يملك صلاحية تعيين نوابه⁽¹⁾ ورئيس الوزراء وكذلك الوزراء⁽²⁾ وكبار الموظفين⁽³⁾. أما في مجال التشريع فنجده يملك صلاحية اقتراح القوانين وأيضاً صلاحية الاعتراض على مشروعات القوانين. وبالإضافة إلى ذلك نجد إن الدستور قد خوله صلاحية إصدار القوانين وذلك وفقاً لأحكام المادة (112) من الدستور، هذا بالإضافة إلى إن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار اللوائح الإدارية وهي على خمسة أنواع اللوائح التنفيذية، اللوائح التنظيمية و لوائح الضبط و اللوائح التفويضية و اللوائح الضرورية⁽⁴⁾.

وأيضاً من الصلاحيات التي منحها الدستور للرئيس هي سلطة إبرام المعاهدات الدولية فيما عدا تلك التي تتعلق بحقوق السيادة أو تعدل في أراضي الدولة أو تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة وذلك وفقاً لأحكام المادة (151)، وكذلك من صلاحيات الرئيس حقه في إصدار العفو البسيط وفقاً للمادة (149)⁽⁵⁾.

أما الاختصاصات غير العادية التي يتمتع بها الرئيس والتي تتمثل بإعلان حالة الطوارئ وفقاً لإحكام المادة (148) من الدستور وكذلك استناداً لقانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958، وأيضاً صلاحية الرئيس باتخاذ إجراءات سريعة في حالة الخطر وذلك وفقاً للمادة (74) من الدستور، وكذلك صلاحية الرئيس بإعلان الحرب وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (150) من الدستور والتي خولته صلاحية إعلان الحرب، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولكن بعد موافقة مجلس الشعب⁽⁶⁾.

أما الدستور العراقي لعام 2005 فنجده قد خول رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات العادية والاستثنائية، فمن الصلاحيات العادية ذات الطابع السياسي دعوته مجلس النواب للانعقاد بعد المصادقة على نتائج الانتخابات التشريعية خلال مدة خمسة عشر يوماً، كذلك يقوم الرئيس بتعيين رئيس الوزراء وتولي مهام رئاسة مجلس الوزراء عند خلو المنصب لاي سبب كان⁽⁷⁾.

أما صلاحيات الرئيس في المجال التشريعي فنجد إن الدستور قد أعطاه حق اقتراح القوانين⁽⁸⁾ وحق التصديق على مشروعات القوانين التي يرفعها إليه مجلس النواب⁽⁹⁾ وأيضاً له حق الاعتراض على مشروعات للقوانين المرفوعة إليه من مجلس النواب، إذ له حق إعادتها ثانية للمجلس لإعادة النظر فيها خلال المدة المحددة للإصدار⁽¹⁰⁾ وأيضاً خول الدستور رئيس الجمهورية صلاحية إصدار القوانين⁽¹¹⁾ ومن الصلاحيات ذات الطابع التشريعي التي يمارسها رئيس الجمهورية صلاحية اقتراح تعديل الدستور بالاشتراك مع مجلس الوزراء⁽¹²⁾ ومن صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الدولي نجده يقوم بالمصادقة على المعاهدات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وأيضاً أعطاه الدستور صلاحية قبول السفراء⁽¹³⁾.

(1) المادة (135) من الدستور المصري لعام 1971 .

(2) المادة (141) من الدستور المصري لعام 1971 .

(3) المادة (143) من الدستور المصري لعام 1971 .

(4) تنظر المواد الآتية (144 ، 146 ، 145 ، 108 ، 147) من الدستور المصري لعام 1971 .

(5) د. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000 ، ص 691 - 692 .

(6) لمزيد من التفاصيل ينظر د. رأفت فؤده : الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

(7) المادة (76) من دستور العراق لعام 2005 .

(8) المادة (60) الفقرة أولاً من دستور العراق لعام 2005 .

(9) المادة (73) الفقرة ثالثاً من دستور العراق لعام 2005 .

(10) المادة (138) الفقرة خامساً من دستور العراق لعام 2005 .

(11) المادة (73) الفقرة ثالثاً من دستور العراق لعام 2005 .

(12) المادة (126) من الدستور العراقي لعام 2005 .

(13) المادة (73) الفقرة ثانياً وسادساً من دستور العراق لعام 2005 .

أما صلاحياته في المجال العسكري فنجد الدستور قد أعطاه صلاحية القيادة العامة للقوات المسلحة للإغراض التشريعية والاحتفالية⁽¹⁾ وكذلك أعطاه الحق في منح الأوسمة والنياشين بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء.⁽²⁾

أما الاختصاصات الاستثنائية التي يقوم بها الرئيس فنجد إن الدستور قد خوله ممارسة هذه الصلاحيات ولكن بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء وذلك في حالتي إعلان الحرب وحالة الطوارئ حيث تتم ممارسة هذه الصلاحيات عن طريق طلب يوافق عليه كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ثم يقوم مجلس النواب لإقراره بأغلبية الثلثين.⁽³⁾

وبالتالي فإن مسألة الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس في النظام البرلماني هي مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ، فمن الدساتير لا تمنح رئيس الدولة إلا دوراً شكلياً محدوداً كما في الدستور اللبناني لعام 1926 والمعدل عام 1990 ومنها من تخوله صلاحيات حقيقية مؤثرة كما في الدستور المصري النافذ لعام 1971 والدستور العراقي الصادر عام 2005 ، وان تباين دور رئيس الدولة في النظام البرلماني من دولة إلى أخرى يعود إلى مجموعة أسباب منها الظروف الداخلية للدولة والمبادئ التي يؤمن بها واضعو الدستور وطريقة اختيار الرئيس وشعبيته وعلاقته مع رئيس الوزراء كل هذه الأسباب تؤدي دوراً فعالاً في تحديد طبيعة دور الرئيس في إدارة شؤون البلاد ، عليه مهما كان الوضع الذي عليه دور رئيس الدولة يبقى له تأثير في الحياة السياسية داخل الدولة من خلال ما يمارسه من صلاحيات وسلطات.⁽⁴⁾

ثانياً

مظاهر استقلال الرئيس في النظام الرئاسي

يتمتع الرئيس في النظام الرئاسي بمظاهر استقلال عديدة سوف نحاول بيانها من خلال اتخاذنا للدستور الأمريكي لعام 1787 مثلاً تطبيقياً باعتباره أقدم نموذج للدساتير التي اعتنقت النظام الرئاسي وطبقته على أفضل صورة وعليه تتجلى مظاهر استقلال الرئيس بما يأتي :

1- **استقرار الرئيس في منصبه:** يتم اختيار الرئيس من الشعب مباشرة استناداً إلى

احكام المادة الثانية الفقرة الاولى البند الثاني من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 والتي جاء فيها "يجتمع الناخبون (اعضاء الهيئة الانتخابية) كل في ولايته ويصوتون بالاقتراع السري لرئيس ونائب رئيس ويتعين ان يكون احدهما على الاقل من غير سكان الولاية نفسها ويذكرون في اوراق اقتراع مستقلة اسم الشخص الذي ينتخبونه نائبا للرئيس...." مما يحقق له استقلالاً في مواجهة البرلمان لأن الرئيس سوف يستمد نفوذه وسلطاته من الشعب الذي اختاره وليس من البرلمان الذي لا دور له في وصول الرئيس إلى دفة الحكم وبالتالي يصبح الرئيس على قدم المساواة مع البرلمان.⁽⁵⁾

إن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل انه يجعل من الرئيس في مركز أقوى في مواجهة البرلمان لأن عضو البرلمان يكون منتخباً على مستوى دائرة انتخابية محددة ، إضافة إلى ذلك فإن الرئيس يستقر في منصبه لحين انتهاء مدة ولايته ولا يستطيع البرلمان إجباره على ترك منصبه حتى لو كانت سياسته لم تنل رضا الشعب⁽⁶⁾ ، وذلك نتيجة لانتخابه مباشرة من الشعب لمدة 4 سنوات من دون مساهمة الكونجرس .

(1) المادة (73) الفقرة تاسعاً من دستور العراق لعام 2005 .

(2) المادة (73) الفقرة عاشرراً من دستور العراق لعام 2005 .

(3) المادة (60) الفقرة تاسعاً من دستور العراق لعام 2005 .

(4) د. رأفت فؤده : ثنائية السلطة التنفيذية ، المصدر السابق ، ص228 ، د. علي يوسف عبد النبي : النظم السياسية

المقارنة ، القاهرة ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003 ، ص128 – 129 .

(5) د. سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ،

القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص218 . د. محسن خليل : المصدر السابق ، ص689 .

(6) د. سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص218 . د. محمد كامل ليله : المصدر السابق ، ص279 .

2- **انفراد رئيس الدولة بتعيين وزرائه** : نجد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مستقل بتعيين وزرائه وذلك استناداً إلى الصلاحيات مخوله له بموجب احكام المادة الثانية الفقرة الثانية البند الثاني من الدستور والتي جاء فيها"....، كما بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته ان يرشح سفراء ووزراء مفوضين اخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الاخرين...."، عليه نجد ان نص المادة السابقة قد اشترط مشورة مجلس الشيوخ وموافقته على تعيين الرئيس لوزرائه إلا ان الامر يتأثر بعدة اعتبارات منها ما تكون شخصية بحيث يقوم الرئيس باختيار وزارته من الأشخاص الذين يديمون له بالولاء المطلق وقد تكون هذه الاعتبارات حزبية بحيث يعين الرئيس الوزراء من أعضاء حزبه إلا انه بالمقابل نجد بعض الرؤساء الأمريكيين مثل ((جورج واشنطن)) كان قد عين وزارته من أشخاص لا ينتمون إلى حزبه وتم ذلك على أساس اعتبارات الكفاية والخبرة والإخلاص وأخيراً قد تكون الاعتبارات إقليمية وهي ان يقوم الرئيس بتعيين وزرائه من معظم الولايات الأمريكية بشكل يخلق حالة من التوازن (1) ومن الجدير بالملاحظة ان الوزراء ما هم إلا تابعون للرئيس ويطلق عليهم اسم الأمناء أو السكرتيرين وهم مجرد معاونين للرئيس ويلحقون به ويخضعون لإشرافه الشخصي ولا يملكون الحياد عن سياسته(2) .

3- **تمتع رئيس الدولة باختصاصات فعلية** : إذا كان الأصل هو إن السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي منوطة برئيس الدولة حيث يكون هو في الوقت نفسه رئيساً للدولة ورئيس الحكومة استناداً إلى مبدأ وحدة السلطة التنفيذية الذي هو احد المبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي إلا ان هذه الاستقلالية ترد عليها قيود وهذه بدورها تختلف من تطبيق للآخر للنظام الرئاسي (3) فمثلاً نجد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وهي المثال التقليدي للنظام الرئاسي قد خول دستوراً لعام 1787 السلطة التنفيذية للرئيس وذلك وفقاً لما جاء في المادة الثانية الفقرة الاولى البند الاول منه والتي تنص على ان ((تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية)) وبعد ذلك حدد الدستور في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة الصلاحيات والاختصاصات التنفيذية التي يباشرها الرئيس باعتباره صاحب السلطة التنفيذية وهذه الاختصاصات قد تكون على المستوى الوطني فتتمثل في حماية الدستور وتطبيق القوانين وكذلك تعيين الوزراء وكبار الموظفين والقضاة هذا بالإضافة الى صلاحياته في المجال العسكري وفي حالة الظروف الاستثنائية . اما على المستوى الدولي فرئيس الدولة هو المسؤول بصورة أساسية عن علاقات الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية وهو من يعين السفراء والقناصل ويستقبل السفراء الأجانب وعقد الاتفاقيات التنفيذية ويجري الاتصالات الرسمية بحكوماتهم لهذا قيل بان رئيس الولايات المتحدة هو الدبلوماسي الأول ، عليه نجد ان الرئيس يجمع في يده كل مظاهر السلطة التنفيذية مما يجعله

(1) د. زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول - بيروت ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، 1994 ، ص 377 . د. سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 139 . د. نعمان احمد الخطيب وعبد المنعم محفوظ : مبادئ في النظم السياسية (الدولة - الحكومة - صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة) دراسة مقارنة ، عمان ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، 1987 ، ص 268 - 269 . د. حميد الساعدي : المصدر السابق ، ص 144 .

(2) الرئيس وحده من يضع السياسة الواجبة الإلتباع كما انه ليس للوزراء ان يتداولوا فيما بينهم في المسائل العامة وللرئيس ان يدعوهم لمعرفة رأيهم في موضوع ما من دون ان تكون مفيداً به فمثلاً ما حدث في عهد الرئيس "لينكولن" حيث دعا وزراءه وكان عددهم سبعة واجمع هؤلاء على رأي مخالف لرأيه فقال واحد بقبول نعم وسبعة يقولون لا فإن "نعم" هي التي تغلب لمزيد من التفاصيل ينظر د. حسن سيد احمد إسماعيل : المصدر السابق ، ص 29 . د. حسن الحسن : القانون الدستوري اللبناني ، ط 2 ، بيروت ، منشورات مكتبة الحياة ، بدون سنة طبع ، ص 127 .

(3) د. سعاد الشراوي : المصدر السابق ، ص 137 . د. ثروت بدوي : المصدر السابق ، ص 341 . د. محمد كامل ليله : المصدر السابق ، ص 570 .

صاحب السلطة الفعلية والقانونية في المجال التنفيذي (1) ومن الأسباب التي تقف وراء تقوية سلطات الرئيس هو رغبة واضعي الدستور الأمريكي في تقوية السلطة التنفيذية حتى تستطيع مواجهة تعسف الهيئة النيابية تائراً بكتابات مونتسكيو وذلك من أجل إيقاف السلطة المستبدة عند حدودها هذا من جانب ، ومن جانب آخر لغرض تلافي مساوئ وجود سلطة تنفيذية ضعيفة والتي كانت سائدة قبل قيام الاتحاد الفدرالي (2).

ان استقلالية الرئيس بمباشرة السلطة التنفيذية ليست مطلقة لأنه بالمقابل جاز الدستور الأمريكي للكونجرس ان يصدر التشريعات التي من شأنها ان تحدد كيفية ممارسة الرئيس للسلطات التي منحها له الدستور أصلاً بالاستناد الى احكام المادة الاولى من الدستور والتي جاء فيها "تناط جميع السلطات التشريعية المنوحة هنا بكونجرس الولايات المتحدة يتالف من مجلس للشيوخ ومجلس ل لنواب" ، وعليه فان الرئيس ملزم بالقيود الواردة في هذه التشريعات على اختصاصاته وسلطاته والمحاكم بدورها لا تستطيع ان تؤيد الرئيس في مسلكه إذا ما خالف تشريعات الكونغرس إلا إذا قررت انقضاء سلطة الكونغرس في التشريع في هذه الخصوصية (3).

ولقد أيدت المحكمة العليا خضوع سلطات الرئيس للتشريع في أثناء نظرها لقضية الاستيلاء على مصانع الصلب عام 1952 عندما اصدر الرئيس "ترومان" أمر تنفيذ إلى وزير التجارة في 8 ابريل سنة 1952 بالاستيلاء على مصانع الشركة من كبريات شركات الصلب في الولايات المتحدة (4).

4- **عدم مسؤولية رئيس الدولة :** يعد من مظاهر استقلال الرئيس الأمريكي انتفاء مسؤولية السياسية أمام الكونغرس لكونه مسؤولاً أمام الشعب لأنه منتخب منه وبالتالي فانه يستمد نفوذه وسلطانه منه (5) عليه فليس للبرلمان أي نفوذ على الرئيس ولا يستطيع عزله إلا عن طريق المحاكمة البرلمانية حتى لو ثبت عدم كفايته وعدم كفاية سياسته وظهر إنها لم تلق قبولاً من جانب الشعب وتأييده مما يترتب عليه عدم استطاعة البرلمان ان يجبر الرئيس ان يترك منصبه قبل انتهاء مدة ولايته وقرر الدستور الأمريكي خضوع رئيس الدولة لقواعد المسؤولية الجنائية التي تسري على جميع الذين يشغلون وظائف مدنية في الحكومة الفدرالية إذ تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور على ما يأتي "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو

(1) د. نعمان احمد الخطيب : الوجيز في النظم السياسية ، بلا مكان نشر ، 1999 ، ص365 – 369 . د. داود مراد : سلطات الرئيس الامريكي بين النص الدستوري والواقع العملي، عمان، مركز الكتاب الاكاديمي، 2006، ص178 – 195 . د. حميد الساعدي : المصدر السابق ، ص 144 – 146 . د. حسن سيد احمد إسماعيل : المصدر السابق ، ص 32 – 34 ، موجز نظام الحكم الأمريكي ، منشور صادر من وزارة الخارجية الأمريكية ، ص 68 – 71 .

(2) د. نعمان احمد الخطيب : الوجيز في النظم السياسية، مصدر السابق ، ص 369 . د. سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 106 – 107 .

(3) احمد شوقي: الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الامريكية، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1981، ص236-237.

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر د. كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1960 ، ص 148 . جيروم . أ. يارون و س. توماس دينيس : الوجيز في القانون الدستوري و المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي ، ترجمة محمد مصطفى غنيم و هند بقلبي، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1998 ، ص 128 – 129 .

(5) إن المسؤولية السياسية للرئيس تكون أمام الشعب وهذه تثار بمناسبة إعادة انتخابه بعد انتهاء ولايته الأولى عليه فيشترط لإقامة هذا النوع من المسؤولية توافر شرطين (1) أن يكون ممكناً من الناحية القانونية إعادة انتخاب الرئيس (2) أن يرشح الرئيس نفسه فعلاً أمام الأمة . لمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 159 – 161 .

الرشوة وغيرها من الجنايات والجناح الكبرى" ومن الملاحظ ان هذه المادة حددت الأشخاص الذين يجوز عزلهم وكذلك الحالات التي يجوز فيها العزل (1).

الفرع الثاني

مظاهر استقلال البرلمان في النظامين البرلماني والرئاسي

في هذا الفرع سوف نتعرف على ما يتمتع به البرلمان من مظاهر استقلال في النظامين البرلماني والرئاسي وذلك في نقطتين :
أولاً: مظاهر استقلال البرلمان في النظام البرلماني.
ثانياً: مظاهر استقلال البرلمان في النظام الرئاسي.
أولاً

مظاهر استقلال البرلمان في النظام البرلماني

وفي هذا الفقرة سوف نبين مظاهر استقلال البرلمان متخذين من الدستورين العراقي لعام 2005 والدستور المصري لعام 1971 محلاً للبحث وعليه يمكن اجمال مظاهر استقلال البرلمان بما يأتي :

1- **انتخاب البرلمان من الشعب** : سواء كان البرلمان مكوناً من مجلس واحدة أو من مجلسين حيث يكون احد مجلسيه منتخباً من الشعب (2) ، أما المجلس الثاني فنجد بعض الدول تتبع طريقة الانتخاب في تكوينه ولكن مع بعض الاختلاف الذي يظهر في بعض الأمور التي يتعلق بشروط الترشيح لعضوية المجلس ومدة العضوية هذا بالإضافة إلى ان بعض الدول تراعي ضرورة تمثيل فئات او مهن معينة أو ضرورة تمثيل المجموعات الإقليمية في المجلس الثاني ولكن من الجدير بالذكر هو ان غالبية الدول البرلمانية تأخذ بنظام المجلسين (3).

أما فيما يتعلق بتكوين البرلمان المصري في ظل الدستور النافذ لعام 1971 فنجده يأخذ بنظام المجلس الواحد وهو مجلس الشعب والذي يتم تكوينه عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (87) من الدستور مع احتفاظ رئيس الجمهورية بحقه بتعيين عشرة فقط من أعضائه ، أما فيما يتعلق بمجلس الشورى والذي تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لعام 1980 فنجده يتكون بإتباع طريقة تجمع بين الانتخاب والتعيين حيث يتم انتخاب ثلثي أعضائه مع مراعاة أن يكون نصفهم في الأقل من العمال والفلاحين على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ، وبهذا نجد إن الدستور المصري قد اخذ بقاعدة تمثل مهناً وحرماً معينة في المجلس ولكن من الملاحظ إن هذا المجلس لا يعدو أن يكون مجلساً استشارياً يقدم المشورة للحكومة وليس مجلس نيابي (4).

أما تكوين البرلمان العراقي وفقاً للدستور النافذ لعام 2005 نجده اخذ بنظام المجلسين وفقاً للمادة (48) من الدستور والتي جاء فيها "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد" عليه فالمجلس الأول هو مجلس النواب الذي يتم تكوينه عن طريق الانتخاب

(1) مروان محمد محروس المدرس : مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقهاء الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1995 ، ص 46 . د. عمرو فؤاد احمد بركات : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص 22 - 23 . د. سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 325 - 326 .

(2) د. زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص 193 - 206 .

(3) ومن الدول البرلمانية التي تأخذ بنظام المجلسين غير الدول محل الدراسة ((فرنسا ، بريطانيا ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا)).

(4) إن غالبية الفقهاء الدستوري المصري ينكر على مجلس الشورى صفته النيابية ويعدده مجلساً استشارياً فقط لأنه لا يشارك في الوظيفة التشريعية لمجلس الشعب ولا الوظيفة السياسية أو المالية لمجلس الشعب ، لمزيد من التفاصيل ينظر د. رمزي طه الشاعر : النظام الدستوري المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1999 ، ص 454 - ص 460 . د. إبراهيم عبد العزيز شبحا : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 191 - ص 214 ، د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص 711 - ص 713 ، الا ان الهيئة المصرية للاستعلامات تؤكد الصفة التشريعية للمجلس في ضوء التعديلات الدستورية لعام 2007.

العام السري والمباشر وذلك وفقاً لأحكام المادة (49) أولاً من الدستور أما المجلس الثاني وهو مجلس الاتحاد لم يشكل بعد - نظراً لعدم صدور القانون الخاص بتنظيم تكوينه - ومن الملاحظ ان الدستور اخذ بقاعدة تمثيل المجموعات الإقليمية الجغرافية في المجلس الثاني وهذا ما هو واضح من نص المادة (65) من الدستور ((يتم إنشاء مجلس يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقاليم وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)).

2- استقلال البرلمان بممارسة الوظيفة التشريعية : لغرض إيضاح مدى استقلال البرلمان في مجال القيام بوظيفته التشريعية يتطلب الموضوع تقسيمه الى اختصاص البرلمان في مجال التشريعات غير المالية واختصاصه في مجال التشريعات المالية وذلك في فقرتين :
-اختصاص البرلمان في مجال التشريعات غير المالية :

يعدّ الاختصاص التشريعي والذي يتمثل في سن القوانين هو الاختصاص الأصيل للبرلمان ولكن يظهر استقلاله في مباشرة الوظيفة التشريعية بشكل واضح من خلال كونه يستأثر وحده بمرحلة المناقشة والتصويت دون مراحل سن القانون الأخرى . (1)
وهذا ما نجده مجسداً وبشكل واضح بالنسبة إلى مجلس الشعب المصري في ظل الدستور الحالي لعام 1971 والذي جاء في المادة (86) منه "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع،..."، عليه فان مجلس الشعب هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية أي هو من يقوم بسن القوانين (2) وتأسيساً على ذلك نصت المادة (102) من الدستور على "...،يجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً"، يتضح لنا من النص السابق ان الدستور قد نص على ضرورة أي يجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة وعند تساوي الأصوات ، يعد الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً وبهذا نجد ان مجلس الشعب يمارس الوظيفة التشريعية ولكن استقلاله يتضح في مرحلة المناقشة والتصويت دون سائر المراحل الأخرى . (3) كما ان اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد اكدت على ان المجلس هو من يختص بمناقشة جميع مشروعات القوانين التي تعرض عليه وكذلك التصويت عليها ايا كان مقدمها او مقترحها سواء كانت الحكمة او الاعضاء وتبدأ عادة المناقشة عند ورود تقرير اللجنة المختصة بفحصها وبعد عرض المشروع اجمالاً فاذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عدّ ذلك رفضاً للمشروع. أما فيما يتعلق بدور مجلس الشورى في مجال التشريع فنجد انه يقتصر على ابداء الراي بل ان طلب ابداء الراي ليس ملزماً الا في اطار موضوعات بعينها مثل تعديل الدستور، مشروعات القوانين المكتملة للدستور، وبخلاف الموضوعات المحددة حصراً فان طلب راي مجلس الشورى اختياري لرئيس الجمهورية وبالتالي فان المجلس بهذا الاطار هو بمثابة مجلس استشاري لرئيس الدولة.⁵

أما بصدد البرلمان العراقي في ظل الدستور الحالي لعام 2005 ، والمتمثل بمجلسي النواب والاتحاد ، فان الدستور قد أناط الوظيفة التشريعية بمجلس النواب في المادة (61) أولاً والتي جاء فيها ((يختص مجلس النواب : أولاً تشريع القوانين الاتحادية ، ...)) وبما إن عملية سن أي قانون عادة تمر بمراحل تبدأ بالاقتراح وتنتهي بإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وبالتالي

(1) د. محمد عبد العال السناري : المصدر السابق ، ص 613 .د. عادل الطبطبائي: السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1985، ص 243.
(2) إن عملية سن القانون تمر بمراحل بعض هذه المراحل يشترك فيها الرئيس ألا وهي مرحلة الاقتراح و مرحلة الإصدار هذا بالإضافة إلى ما حوله الدستور من صلاحية الاعتراض على مشروعات القوانين.
(3) د. إبراهيم محمد درويش : القانون الدستوري (النظرية العامة - الرقابة الدستورية - أسس النظام الدستوري المصري) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 604 - ص 605 .
(4) د. جورج شفيق ساري : اصول واحكام القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2002-2003، ص 995.
(5) د. فتحى فكرى : وجيز القانون البرلماني في مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 45 .

فان استقلال مجلس النواب في عملية صنع القانون شأنه شأن أي برلمان يظهر بشكل واضح في مرحلة المناقشة والتصويت دون سائر المراحل الأخرى .

اختصاص البرلمان في مجال التشريعات المالية :- تتميز الاختصاصات المالية للبرلمان بأهميتها العظمى في حياة الأمم ومكانتها الهامة في تاريخ نشأة البرلمانات فما من برلمان نشأ إلا وكانت المسائل المالية على وجه العموم ، ومسألة فرض الضرائب على وجه الخصوص الدافع الأول لإنشائه ، هذا ويمتلك البرلمان من الوسائل التي تمكنه من القيام بوظيفته هذه ومنها استقلاله في الموافقة على ميزانية الدول (أي على إيراداتها ومصروفاتها) بعد مناقشتها هذا إضافة إلى الموافقة على الاعتمادات الإضافية وأيضاً يعد من الوسائل المناقلة بين فصول وأبواب الميزانية والموافقة على القروض العامة وأيضاً الموافقة على فرض الضرائب (1)

أما موقف الدستور المصري النافذ لعام 1971 فقد جعل لمجلس الشعب حق الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبايتها أو على صرفها ، ولهذا تضمن الدستور بعض الأحكام الأساسية التي تجعل من مجلس الشعب الهيئة المهيمنة على مالية الدولة وذلك وفقاً لما جاء في المواد (من 114 – 123) من الدستور (2) ولقد تمثلت هذه الأحكام بصلاحيته في إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها ، وكذلك سلطته في مجال جباية الأموال العامة وصرفها وأيضاً في مجال القروض والارتباط بمشاريع يترتب عليها إنفاق أموال من ميزانية الدولة حيث لا يجوز ذلك إلا بعد موافقة مجلس الشعب ، وأيضاً يتولى تحديد صرف الرواتب والمعاشات والمكافآت وذلك بموجب قانون يصدره ، هذا كله إضافة إلى سلطته في مجال المناقلة بين أبواب الميزانية كما انه لا يمكن العمل بالموازنة التي تعدها الحكومة إلا بعد موافقة مجلس الشعب عليها (3)

أما الدستور العراقي لعام 2005 فقد خول مجلس النواب صلاحية الموافقة على الموازنة العامة للدولة والحساب الختامي واللذين يتم إعدادهما من مجلس الوزراء ولكن هذا الأخير لا يمكنه العمل بموجبها إلا بعد إقرارها من مجلس النواب وكذلك منحه الدستور صلاحية المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مبالغ وأيضاً من صلاحيته اقتراح زيادة إجمالي مبالغ النفقات وذلك وفقاً لما جاء في أحكام المادة 62 من الدستور، إضافة إلى دوره في إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وكذلك إلغائها والذي لا يكون لابقانون وإضافة إلى ماتقدم دوره في الاعفاء من اداء الضرائب العامة الا في الاحوال المبينة في القانون وذلك وفقاً لما جاء في المادة(28) إذ جاء فيها "لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون.ثانياً: يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى للمعيشة وينظم ذلك بقانون" .

3- **استقلال البرلمان بممارسة الوظيفة الرقابية**: وهذه الوظيفة تتمثل في مراقبة السلطة التنفيذية في مختلف أعمالها ومناقشتها في سياستها العامة التي رسمتها وعن طريق هذه الرقابة يستطيع البرلمان التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أداء الأعمال المختلفة وله بمناسبة قيامه بمهمته في الإشراف والرقابة أن يراجع الحكومة فيما أقدمت عليه من أعمال وما أتته من تصرفات ، ومساءلتها إن وجد في أعمالها السابقة خطأ يخرجها عن نطاق المبادئ الدستورية هذا ويمارس البرلمان رقابته على أعمال الحكومة وسياستها في المجالين الداخلي والخارجي وان الوسائل التي يستخدمها البرلمان في سبيل أداء مهامه الرقابية هذه يتكفل الدستور بتحديدتها (4)

أما موقف الدستور المصري الحالي من موضوع الرقابة السياسية للبرلمان فقد نصت المادة (86) منه على "....، يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك على الوجه المبين في الدستور" عليه

(1) د. عبد العظيم عبد السلام : المصدر السابق ، ص45 ، د. عمرو احمد حسبو : المصدر السابق ، ص233 ، د. محمد كامل ليله ، المصدر السابق ، ص614 .

(2) د. رمزي طه الشاعر : المصدر السابق ، ص472 .

(3) د. طعيمة الجرف : النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في مصر المعاصرة "الفترة من إعلان الاستقلال سنة 1922 ولحد الآن" ، ط3 ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2001 ، ص415 – ص420 ، د. عمرو احمد حسبو : المصدر السابق ، ص233 – ص234 .

(4) د. محمد عبد العال السناري : المصدر السابق ، ص613 – 620 .

يتضح لنا من النص المتقدم ان مجلس الشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للوجه المبين في الدستور . وان الوظيفة السياسية للبرلمان تتلخص في مراقبة مختلف أعمال الحكومة وقد بين الدستور عدة مسائل يستطيع مجلس الشعب من خلالها معرفة سير العمل الحكومي ومراقبته من هذه الوسائل توجيه أسئلة الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء او نوابهم في موضوع يدخل في اختصاصاتهم وفقاً لما ورد في المادة (124) وكذلك توجيه استجابات الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وفقاً للمادة(125) وأيضاً حقه في إجراء التحقيقات البرلمانية للثبوت من حقيقة بعض تصرفات الحكومة فيما يتعلق بالامور المالية والادارية والاقتصادية استناداً الى المادة(131) وكذلك حق مجلس الشعب في توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية وللوزراء وقد يترتب على ما سبق ذكره من وسائل رقابية يمارسها مجلس الشعب قيام المسؤولية الوزارية سواء كانت مسؤولية فردية والتي تقع على عاتق احد الوزراء وفقاً للمادة(126) من الدستور او المسؤولية التضامنية التي تطال الوزارة بأكملها وفقاً للمادة(127) من الدستور¹ . وكذلك قررت المادة (132) أن من حق رئيس الجمهورية إلقاء بيان يتضمن السياسة العامة للدولة وذلك عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب ومن حق مجلس الشعب مناقشته في هذه السياسة وكذلك قررت المادة (133) أن من حق مجلس الشعب مناقشة رئيس الوزراء في برنامج الوزارة الذي يتقدم به بعد تأليف الوزارة .(2) اما عن دور مجلس الشورى في مجال الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية فنجدة لا يمتلك اي دور رقابي استناداً الى احكام المادة(201) من الدستور والتي جاء فيها"رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من اعضاء الحكومة غير مسؤولين امام مجلس الشورى"(3)

أما موقف الدستور العراقي النافذ لعام 2005 فقد نظم موضوع الوظيفة السياسية لمجلس النواب في المادة (61) والتي بدورها قد تكفلت بذلك من خلال اقرارها مبدأ الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقاً ((يختص مجلس النواب بما يأتي ... ثانياً – الرقابة على أداء السلطة التنفيذية)) لتحديد بعد ذلك الاشخاص الذين يتم مراقبتهم من اعضاء السلطة التنفيذية اضافة الى تحديدها وسائل الرقابة التي يباشرها مجلس النواب، وأيضاً جاء ضمن المادة (61) في الفقرة سادساً منها صلاحية مجلس النواب في مسألة رئيس الجمهورية وضمن حالات حددتها الفقرة السابقة وكذلك اعفاؤه بعد ان تتم ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية(الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى) ، وأيضاً جاء في المادة نفسها الفقرة سابعاً التحديد للوسائل التي يستخدمها مجلس النواب في أداء وظيفة الرقابية ومنها حق أعضاء مجلس النواب في أن يطرحوا موضوعاً للمناقشة لغرض استيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات إضافة إلى حق المجلس في توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً

مظاهر استقلال البرلمان في النظام الرئاسي

يتمتع البرلمان في النظام الرئاسي بجملة مظاهر تؤكد استقلاله إزاء الهيئات العامة داخل نطاق الدولة عليه يمكن إجمال هذه المظاهر بما يأتي :

1- **استقلال البرلمان بمباشرة الوظيفة التشريعية** : لقد أناط الدستور الأمريكي الوظيفة التشريعية للكونجرس حيث نصت المادة الأولى ، الفقرة الأولى ((تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونجرس الولايات المتحدة يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب)).(4) وقد حدد الدستور في المادة الأولى الفقرة الثامنة منه الحالات التي يمارس فيها الكونجرس سلطته التشريعية لاسيما في مجال فرض الضرائب والغرامات والاقتراض لمصلحة الولايات المتحدة وأيضاً تنظيم التجارة مع الدول الأخرى وكذلك

(1) د.محمد صلاح عبد البديع : النظام الدستوري المصري بين الواقع والمأمول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 155-162.

(2) د.رمزي الشاعر : المصدر السابق ، ص472.

(3) د.فتحى فكري : وجيز القانون البرلماني في مصر ، مصدر سابق ، ص46.

(4) نزيه رعد : القانون الدستوري والنظم السياسية ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 1995 ، ص262 .

وضع قاعدة موحدة للتجنس وسك النقود إلى غير ذلك من الاختصاصات ، هذا بالإضافة إلى اختصاص الكونجرس بممارسة اختصاصات أخرى لاسيما سلطته باقتراح تعديل الدستور كلما رأى ضرورة لذلك ، ولكن يجدر بنا الانتباه إلى انه على الرغم من كون الكونجرس بصورة عامة يتكون من مجلسين هما مجلس النواب والذي يكون منتخباً على مستوى الشعب ومجلس الشيوخ الذي يتضمن تمثيلاً للولايات الداخلة في الاتحاد بنسبة عضوين لكل منهم.(1) وإن الدستور قد جعل الاختصاصات التشريعية مشتركة ما بين المجلسين بحيث لا يصدر أي قانون إلا بموافقتهما معاً ما عدا الضرائب حيث تعود مبادرة الاقتراح إلى مجلس النواب .(2)

ان الأصل هو اختصاص الكونجرس باعتباره السلطة التشريعية بممارسة الوظيفة التشريعية وهذا يعني استقلاله بممارستها اذ تبدأ العملية التشريعية بأقتراح قانون او مشروع قانون يقدم الى اي من المجلسين او الى كل منهما في الوقت نفسه وعلى الرغم من ان الدستور الامريكي لعام 1787 لم ينظم مرحلة اقتراح القوانين الا ان الراي قد استقر على اعتبارها من اختصاص الكونجرس وذلك استنادا الى نص المادة الاولى الفقرة الاولى والسابق الاشارة اليها والتي اناطت جميع السلطات التشريعية في البلاد الى الكونجرس وبالطبع ان اقتراح القوانين يدخل ضمن هذه السلطات وكذلك نص المادة الاولى الفقرة السابعة البند الاول والتي تقضي بان جميع مشروعات القوانين الخاصة بجمع ايرادات الدولة ينبغي ان تصدر عن مجلس النواب ولمجلس الشيوخ ان يقترح ادخال تعديلات على هذه المشروعات شأنها شأن سائر مشروعات القوانين عليه نخلص مما تقدم الى ان سلطة اقتراح مشروعات القوانين تنحصر فيما بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب ولكن باستثناء مشروعات القوانين المتعلقة بتحصيل ايرادات الدولة فان اقتراحها يجب ان يكون صادرا عن مجلس النواب .(3) وبعد ذلك تبدأ مرحلة مناقشة مشروع القانون في احد المجلسين والموافقة عليه لينتقل تلقائيا الى المجلس الاخر والذي يقوم بدوره بالمناقشة والموافقة على المشروع حتى يمكن صدوره وبالتالي يتضح من خلال التسلسل السابق ان عملية سن القانون في الولايات المتحدة تتم داخل مجلسي النواب والشيوخ وكذلك يتحدد الشكل النهائي للقانون بمعرفة الكونجرس وبهذا يتجسد انفراد البرلمان في ممارسة العملية التشريعية، وايضا يستطيع الكونجرس ان يتغلب على اعتراض الرئيس على القوانين الصادرة منه إذا اقر القانون بأغلبية ثلثي أعضائه وان هذا الحق لم يستخدمه رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية الأوائل إلا نادراً ولكن تحت ضغط النقابات والمنظمات المهنية والطلابية تم استخدامه وكان الرئيس روزفلت اكثر الرؤساء استخداما لحق الاعتراض اذ اعترض حوالي 631 مرة خلال مدة ولايتين طالت لمدة 12 عاماً .(4)

2- **الاستقلال في اختيار أعضاء البرلمان بمجلسيه** : إذ يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر من الشعب من دون أن يكون للسلطة التنفيذية دور في تعيين عدد من أعضاء البرلمان في أي من مجلسيه كما هو الحال في النظام البرلماني .(5) اما فيما يتعلق بتكوين الكونجرس الامريكي والذي يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ، فمجلس النواب والذي يضم(435)نائبا يتم انتخابهم من الشعب مباشرة ولمدة سنتين على اساس التمثيل النسبي بحيث تمثل كل ولاية بعدد من النواب يتناسب مع عدد سكانها فكلما زاد عدد سكان الولاية زاد عدد ممثليها في مجلس

-
- (1) د. إسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية ، بيروت ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، 1996 ، ص426 ، ص434 ، موجز نظام الحكم الأمريكي ، مصدر سابق ، ص48 .
(2) د. سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص179 . د. اندريه هوريو : المصدر السابق ، ص408 – 409 .
(3) لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996 ، ص163-ص167 . د. صالح زهر الدين: موسوعة الإمبراطورية الأمريكية ، الجزء الخاص بالمؤسسات في الولايات المتحدة ، ط1 ، بيروت ، المركز الثقافي اللبناني ، 2004 ، ص58 .
(4) د. داود مراد حسين : المصدر السابق ، ص217 . د. حسن السيد احمد إسماعيل : المصدر السابق ، ص34 .
(5) د. صالح زهير الدين : المصدر السابق ، ص117 – 119 ، لاري الويتز ، المصدر السابق ، ص297 .

النواب، ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون اتم الخامسة والعشرين من عمره وان يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية الامريكية اكثر من سبع سنوات وذلك استنادا لاحكام المادة الاولى الفقرة الثانية من الدستور الامريكي¹ اما مجلس الشيوخ فهو يتالف من (100) عضو على أن تمثل كل ولاية من الولايات الخمسين بعضوين مهما كانت مساحتها ومهما بلغ عدد سكانها وفي هذه تحقيق لمبدأ المساواة بين الولايات جميعا ويتم انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات يتم تجديد ثلث الاعضاء كل سنتين عن طريق الانتخاب ويجري ذلك في نفس الوقت الذي يجري فيه انتخاب النواب كما اشترط الدستور في المادة الاولى الفقرة الثالثة ان يكون المرشح لعضوية مجلس الشيوخ قد اتم الثلاثين من عمره وان يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية الامريكية مدة تسع سنوات⁽²⁾

- 3- **عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة:** بحيث لا يمكن أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان ولا يحق لهم حضور جلسات البرلمان بصفتهم الوزارية أو التدخل في المناقشات أو الاشتراك في التصويت على القوانين إنما كل ما لهم من حقوق هو الحضور إلى البرلمان شأنهم شأن الجمهور أي بصفة زائرين فقط. ⁽³⁾
- 4- **يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية:** ان معظم دساتير دول العالم المتمدنة تنص على منح اعضاء السلطة التشريعية بعض الضمانات التي تمكنهم من مباشرة واجباتهم من دون مضايقة من السلطات الاخرى وذلك ضمانا لاستقلالهم وحماية لهم ضد انواع التهديد وهذا مايتجسد في الحصانة البرلمانية والتي بدورها تقسم الى نوعين هما: اول الحصانة الموضوعية والتي تعني عدم مسؤولية اعضاء البرلمان عن ما يصدر عنهم من الاقوال والافعال والافكار التي يبديونها في اثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية وبهذا تعني هذه الحصانة حصانة ضد المسؤولية البرلمانية. ⁽⁴⁾ اما النوع الثاني من الحصانة هو الحصانة الاجرائية والتي يراد بها عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي من اعضاء البرلمان -في غير حالة التلبس بالجريمة والتي تكون بسبب امور لاعلاقة لها بعمل العضو البرلماني- الا بعد اخذ اذن وموافقة المجلس النيابي التابع له وهذه ما يطلق عليها بالحصانة ضد الاجراءات الجنائية⁽⁵⁾ وقد نص الدستور الامريكي في البند الاول من الفقرة السادسة من المادة الاولى على ما ياتي "...، ولهم في جميع الحالات ماعدا حالات الخيانة والجنايات والاخلال بالامن ان يتمتعوا بامتياز عدم اعتقالهم اثناء حضورهم جلسات مجلسهم وفي ذهابهم الى ذلك المجلس وعودتهم منه واي خطاب يلقى او مناقشة تجري في اي من المجلسين لايشالون عنها في اي مكان اخر"، اذن يستفاد من النص السابق ان اعضاء مجلسي الشيوخ والنواب يتمتعون بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية بما يمنح اعضاء المجلسين حماية من مضايقات الهيئتين التنفيذية والقضائية بحيث لايمكن القبض او الحكم بالحبس عليهم او مقاضاتهم لمجرد راي ابدوه في المجلس الذي ينتمون اليه في

(1) د. نزيه رعد ، مصدر سابق ، ص 260 .

(2) لاري الوتيز : المصدر السابق ، ص 155.

(3) د. عبد الحميد متولي : المصدر السابق ، ص 276 . د. محمد رفعت عبد الوهاب : المصدر السابق ، ص 317 . د. عبد المنعم محفوظ ونعمان احمد الخطيب : المصدر السابق ، ص 266

(4) د. بشير علي محمد باز: حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 209 .

(5) د. سعيد سيد علي : مصدر سابق ، ص 184 .

5- ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان : ان المقصود من ذلك انه لا يمكن لرئيس الدولة ان يتدخل في سير العمل البرلماني فليس له حق دعوة الكونجرس او احد مجلسيه الى الاجتماعات السنوية العادية أو تأجيل اجتماعاته فمثل هذه الاعمال تكون من اختصاص الكونجرس وحده اذ يجتمع تلقائيا من تلقاء نفسه في المواعيد المحددة دستوريا كما يتكفل هو بفض ادوار الانعقاد او تاجيلها،حيث يعقد الكونجرس دورة عادية واحدة في السنة تبدأ في كانون الثاني ويجب ان تنتهي في 31 تموز كموعدا أقصى وخلال هذه الدورة يكون كل من المجلسين حرا في تأجيل اجتماعاته على شرط ان لا تتجاوز مدة التاجيل ثلاثة ايام وبعد موافقة المجلس الاخر وفقا للمادة الاولى الفقرة الرابعة البند الثاني والتي نصت على "يجتمع الكونجرس مرة على الاقل كل عام.(2)

(1) د. حسن سيد احمد اسماعيل : مصدر سابق ، ص15، ص36 .
 (2) استنادا الى التعديل العشرين لعام 1933.

المقدمة

* موضوع البحث

حدد المشرع الدستوري قواعد عامة تنظم العلاقة فيما بين رئيس الدولة والبرلمان، وأوجد مظاهر للتأثير يمارسها أحدهما في ميدان الآخر سواء كانت ضمن إطار تلك القواعد أو خارجها، عليه وبقدر تعلق موضوعنا بمظاهر تأثير البرلمان في رئيس الدولة نجد إن تأثير البرلمان في رئيس الدولة باعتباره جزء من العلاقة بينهم لا يكون على شكل واحد أو نمط واحد في كل التشريعات الدستورية بل يختلف الدور الذي يمارسه البرلمان في التأثير على رئيس الدولة من دستور إلى آخر تبعاً لطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة أي بمعنى آخر تبعاً لموقف الدستور من مبدأ الفصل بين السلطات إذ تباينت الدساتير في موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات فبعضها أخذ بفكرة الفصل بين السلطات مع تحقيق التعاون والتوازن بينها وهي التي تعرف بالنظم البرلمانية في حين طبقت بعض النظم الفصل الشديد بين السلطات وهذه تعرف بالنظم الرئاسية بينما أخرى اتجهت إلى المزج بين النظامين البرلماني والرئاسي من خلال أخذها بخصائص النظامين لينشأ نظام جديد يعرف بالنظام شبه الرئاسي أو البرلماني المتطور، عليه نجد أن العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان على الرغم من كونها محكومة بقواعد عامة الا هناك وسائل تأثير متبادل بينهما و نتيجة هذا التأثير هي التي تحدد طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان.

ونجد ان المظهر الأول لتأثير البرلمان على رئيس الدولة يتضح من خلال دور البرلمان في توليته. أما المظهر الثاني للتأثير فانه يتجسد في تدخل البرلمان في مجال الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة فيما يتمثل المظهر الثالث لهذا التأثير من جانب البرلمان فيكون بدور هذا الأخير بالتوصية بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة و محاكمته . وفي جميع هذه المظاهر من التأثير يكون الهدف هو إيجاد توازن في العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان وكذلك توفير سبل من التعاون بينهم .

* إشكالية البحث :

بالرغم من أن الدساتير احتوت نصوصاً صريحة تبيّن وسائل تأثير البرلمان على رئيس الدولة، الا ان تطبيق هذه النصوص يواجه صعوبات نظرية وعملية، إذ يلاحظ أن النصوص الدستورية جاءت غير متكاملة في احكامها هذا من جانب. ومن جانب آخر أن تطبيق الاحكام الدستورية يتسم أحياناً بالصعوبة والتعقيد مما ينتج عنه أختلال في التوازن المقترض وجوده بين المؤسسات الدستورية.

* تقسيم البحث :

وعلى هدى ما سبق فان دراستنا لهذا الموضوع ستكون وفقاً للمنهج التحليلي المقارن بين دستور الولايات المتحدة لعام 1787 ودستور مصر لعام 1971 ودستور العراق لعام 2005 وذلك في ثلاثة فصول مسبقة بمبحث تمهيدي حول العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان من خلال بيان مظاهر الاستقلال لكل من طرفي العلاقة ومن ثم بيان الاستثناءات التي ترد على مظاهر الاستقلال ، أما الفصول الثلاثة فسيتم بحثها على الآتي :

الفصل الأول : دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة.

الفصل الثاني : تدخل البرلمان في مجال اختصاصات رئيس الدولة.

الفصل الثالث : دور البرلمان في مساءلة رئيس الدولة.

الفصل الأول

دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة

ان اول مظاهر تأثير البرلمان في رئيس الدولة يظهر بشكل جلي وواضح من خلال دوره باختياره ، وهو يمارس هذا الدور اما بمفرده و من دون اشتراك جهة اخرى او انه يشترك مع الشعب في اختياره عليه سوف نتناول دور البرلمان في تولية رئيس الدولة في مبحثين الاول سوف نخصه لانفراد البرلمان باختيار رئيس الدولة في حين سنكرس المبحث الثاني الى اسهام البرلمان في اختيار رئيس الدولة .

المبحث الاول

انفراد البرلمان في تولية رئيس الدولة(1)

يعد انفراد البرلمان باختيار رئيس الجمهورية هي الطريقة الاكثر اتباعاً في الانظمة الجمهورية التي اخذت باسس النظام البرلماني حيث توجد العديد من المسوغات التي دفعت هذه الدول الى تبني طريقة الانفراد لهذا سوف نجعل المطلب الاول مخصصاً لبيان هذه المسوغات ، في حين سوف يكون المطلب الثاني مكرساً لبيان دور البرلمان في تنظيم آلية اختيار الرئيس من قبله ، اما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه دور البرلمان العراقي في اختيار رئيس الجمهورية في ظل الدستور الصادر عام 2005 وذلك كتطبيق على طريقة انفراد البرلمان في تولية الرئيس .

المطلب الاول

مسوغات الاخذ بطريقة انفراد البرلمان في اختيار رئيس الدولة

ان مسوغات الاخذ بطريقة انفراد البرلمان يمكن ان نحصرها في مسوغات سياسية ومسوغات قانونية ادت الى اعتناق هذه الطريقة ونوضح وفقاً لذلك المسوغات السياسية في الفرع الاول ، والمسوغات القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الاول

المسوغات السياسية

يقف وراء تبني بعض التشريعات الدستورية لطريقة اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان مجموعة مسوغات ذات طبيعة سياسية منها :

- 1- **تقوية البرلمان:** يعني وجود سلطة تشريعية قوية ممثلة بالبرلمان المعبر عن ارادة الشعب صاحب السيادة على حساب السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة ، وذلك للحيلولة دون وجود رئيس دولة يتسم بالهيمنة على مقاليد الامور في الدولة ويسيطر على السلطات العامة ، بحيث يكون هدف البرلمان هو ايجاد رؤساء ضعفاء بحيث يستطيع هو ممارسة اختصاصاته في مواجهتهم وينفر من الرؤساء الاقوياء الذين يستهينون باختصاصاته (2)
- 2- **اعتماد التدرج والتبعية كأساس لعلاقة رئيس الدولة والبرلمان:** بحيث تكون العلاقة قائمة ليس على اساس المساواة والتوازن بينهم وانما على اساس التدرج والتبعية مما يترتب على

(1) من الجدير بالملاحظة ان هذه الطريقة (انفراد البرلمان) تظهر في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني دون تلك التي تأخذ بالنظام الرئاسي لأنه هذا الأخير يقوم على اساس الفصل بين السلطات بينما النظام البرلماني يقوم على اساس تقوية العلاقة بين السلطتين (رئيس الدولة والبرلمان) وإيجاد تأثير بينهم يبدو الرئيس وكأنه استمد سلطته من البرلمان .

(2) د. إسماعيل البدوي : المصدر السابق ، ص263 ، د. سليمان الطماوي : المصدر السابق ، ص261 ، د. عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1985، ص265 – 266 .

ذلك ان يكون الرئيس منفذاً لسياسة البرلمان من دون ان تكون له سياسة خاصة به وان كانت له فانها يجب ان تكون متفقة مع سياسة البرلمان ، وبالتالي يتعذر على الرئيس ان يقوم بدوره باعتباره حكماً بين البرلمان والحكومة في حالة نشوب نزاع بينهم لانه يشعر بانه مدين للبرلمان في وصوله للحكم أي ان الرئيس يفقد استقلاله اتجاه البرلمان مما يتعذر معه القيام بدوره الأدبي المعروفة في النظام البرلماني (1).

3- **أستقرار النظام السياسي** : اذ تعد طريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان هي الامثل والافضل في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية والتي تسودها الاضطرابات في اعقاب انقلاب على نظام الحكم القائم او في اطار اعادة التوازن السياسي ومن ذلك مثلاً اتفاق الكتل الرئيسية على تقاسم الرئاسة الثلاث رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء ورئاسة البرلمان ومثل هذا ما أكد عليه اتفاق الطائف في لبنان سنة 1990 حيث اسندت رئاسة الدولة للطائفة المسيحية ورئاسة الوزراء للمذهب السني ورئاسة السلطة التشريعية للمذهب الشيعي بعد ان كرس العرف الدستوري هذا التقاسم (2).

ومثل هذا ما حدث في العراق بعد تغير النظام السياسي عام 2003 حيث جرى العمل على تقاسم الرئاسة الثلاث رئاسة الجمهورية للقومية الكردية ورئاسة الوزراء للمذهب الشيعي وذلك بحكم الاغلبية ورئاسة مجلس النواب للمذهب السني وان كانت الاغلبية البرلمانية هي للكتلة الشيعية وبالتالي لا يمكن في ظل هذه الاوضاع ضمان اسناد رئاسة الجمهورية للقومية الكردية الا اذا اسندت مهمة الاختيار لمجلس النواب اذ يستحيل واقعاً ضمان اسناد هذه المهمة للقومية الكردية اذا ما جرى اختيار الرئيس من قبل الشعب من الادلة المهمة التي تؤكد موضوع تقاسم السلطة ما يتمثل بالنقاشات والمفاوضات التي جرت بين الكتل السياسية قبل اجراء الانتخابات التشريعية سواء للجمعية الوطنية او مجلس النواب - وذلك بغية التوصل الى تحديد المبادئ الاساسية للتحالف فيما بينهم من خلال تحديد كل جهة لمطالبها ، وكذلك الحال بعد اجراء الانتخابات التشريعية وظهور النتائج الانتخابية ايضاً حدثت مشاورات تمخض عنها اجراء تحالفات سياسية داخل البرلمان حيث شكلت الكتل الرئيسية ما يعرف باللجان التشاورية او غرفة عمليات لبحث موضوع تقاسم السلطة (3).

وايضا من الادلة هو ما حدث بالفعل على ارض الواقع في انتخاب البرلمان لدورتين برلمانية - مجلس رئاسة الجمهورية - يتكون من الرئيس وهو من القومية الكردية ونائبين له احدهما من الطائفة السنية وَاخر للطائفة الشيعية وكذلك رئيس الوزراء في كلتا الدورتين هو من الطائفة الشيعية ورئيس البرلمان من الطائفة السنية مما يسمح لنا بالقول بأن هناك عرفاً دستورياً نشأ في هذا المجال (4).

(1) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : المصدر السابق ، ص 33 ، د. عبد الكريم علوان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 135 ، جابر سعيد حسن: الضمانات الاساسية للحريات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص 88.

(2) د. سمير صباغ : الدستور اللبناني من التعديل إلى التعديل ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، 2000 ، ص 379 - 380 ص 463-471 .

(3) ومن قبيل هذه اللجان ، لجنة التي شكلها الائتلاف العراقي الموحد والتي أخذت على عاتقها القيام بالمناقشات مع بقية الكتل السياسية الرئيسية وكذلك أيضاً تم تشكيل غرفة عمليات في اربيل تتكون من شخصيات كردية للتشاور مع الأطراف الفائزة بالانتخابات لإجراء تحالفات سياسية معهم ، وهكذا الأمر كان بالنسبة للكتل السياسية الأخرى . وللمزيد من المعلومات الاطلاع على مواقع الانترنت الآتية :

إنهاء المحاصصة بحث منشور على http://www.yek_dem.com

تفعيل دور الطوائف بحث منشور على <http://www.alsabaah.com>

(4) ففي عهد الجمعية الوطنية تم انتخاب الأستاذ جلال الطالباني رئيساً للجمهورية وهو من القومية الكردية والأستاذ حاجم الحسيني رئيساً للجمعية الوطنية وهو من الطائفة السنية والدكتور إبراهيم الجعفري رئيساً للوزراء وهو من الطائفة الشيعية . أما في عهد مجلس النواب فقد تم تكرار انتخاب الأستاذ جلال الطالباني رئيساً للجمهورية وانتخاب الدكتور نوري المالكي رئيساً لمجلس الوزراء وهو من الطائفة الشيعية وكذلك جرى انتخاب الدكتور

وايضا من الاسانيد التي تدعم ما ذهبت له هو مضي فترة زمنية ليست بالقصيرة بين اجراء الانتخابات التشريعية وعلان نتائجها واجراء انتخابات الرئاسات الثلاث في الدولة وهذا ما حدث بالفعل عقب انتخاب اعضاء مجلس النواب في 2005/12/15 ولم يعقد هذا المجلس جلسته الاولى لانتخاب مجلس رئاسته ومجلس رئاسة الجمهورية الا في تاريخ 2006/4/22 . وكذلك الحال في عهد الجمعية الوطنية إذ جرت انتخابات اعضاء الجمعية الوطنية بتاريخ 2005/1/30 ولم تجتمع الجمعية لانتخاب رئيسها ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الا بعد مضي فترة زمنية ليست بالقليلة على اجراء الانتخابات (1).

وينطبق الامر نفسه على دستور تركيا النافذ لعام 1982 اذ ترك الدستور مهمة اختيار الرئيس لمجلس النواب باعتبار ان العمل جرى على اسناد رئاسة الدولة لرئيس مسيحي او غير مسلم في الاقل كجزء من النظام العلماني المتبع في ظل الدستور النافذ عليه يكون امر شبه مستحيل اسناد منصب رئيس الدولة لغير مسلم في ظل أغلبية إسلامية إلا إذا تم إتباع أسلوب اختيار الرئيس بواسطة البرلمان ولعل الانتخابات الرئاسية التي جرت مؤخراً والتي تمخض عنها انتخاب الرئيس (عبد الله غول) وهو مسلم إنما كان نتيجة طبيعية للأغلبية المسلمة التي شغلت اغلبية مقاعد البرلمان والمتكونة من حزب العدالة والتنمية والذي هو في الوقت نفسه حزب الرئيس (عبد الله غول) ولعل ما يدعم رأينا هو ما قام به البرلمان بأغلبته المسلمة من اجراء تعديل دستوري لطريقة اختيار رئيس الجمهورية لتكون عن طريق الشعب مباشرة مما يعني تغييراً للعرف الدستوري الذي كان سائداً في تركيا بان يكون رئيس الجمهورية علمانياً وليس مسلماً (2).

4- حسن اختيار المرشح لرئاسة الدولة: ان افراد الشعب قد لا يحسنون اختيار اصلح المرشحين واكثرهم كفاية لتولي منصب الرئاسة ، وبالنظر الى نقص الخبرة والدراية السياسية لديهم من ناحية ، ولما يحدث في الانتخابات الرئاسية من دعاية ضخمة ومضللة احيانا من جانب المرشحين من ناحية اخرى ، ولهذا نجد اغلب دساتير الدول البرلمانية لجأت الى اعتناق اسلوب اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان (3).

5- الانسجام مع طبيعة النظام السياسي: يعد اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان اسلوباً يتلائم مع طبيعة نظام حكومة الجمعية ، والنظام البرلماني ، فنظام حكومة الجمعية يقوم على اساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وهذه الاخيرة هي التي تقوم باختيار الأولى (4) ، اما النظام البرلماني باعتباره نظاماً سياسياً يقوم على اساس ثنائية السلطة التنفيذية ، فان اهم المقترضات الموضوعية لالية ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ما يتعلق بالدور الذي ينهض به رئيس الدولة كاحد راسي السلطة التنفيذية ويمكن لنا حصر هذه المقترضات في قاعدتين، الاولى : تقضي بتفويض مهام ووظائف رئيس الدولة لصالح رئيس الحكومة والقاعدة الثانية: تقضي بان الاختصاصات الضئيلة المعترف بها لرئيس الدولة يجب ان يباشرها من خلال الوزراء أي من خلال الحكومة بصفة عامة فاي قرار مهما كان شأنه ومهما قلت اهميته يجب ان يكون ممهراً بتوقيع رئيس الوزراء او احد

محمود المشهداني رئيساً لمجلس النواب وهو من الطائفة السنية ، وللمزيد من المعلومات الاطلاع على محضر الجلسة الأولى للجمعية الوطنية وكذلك محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب .

(1) محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب بتاريخ 2006/4/22 ومحضر الجلسة الأولى للجمعية الوطنية .

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر د. إبراهيم عرفان : مشكلة انتخاب رئيس الجمهورية في تركيا ، 2007 .

<http://www.Alria.com>

(3) د. عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، مصدر سابق ، ص 233 - 235، جابر سعيد حسن محمد: الضمانات الأساسية للحريات العامة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ص 84. د. محمد نصر مهنا: علوم السياسية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 202-203.

(4) د. عبد الغني بسبوني : النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحركات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأدبي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط 4 ، 2002 ، ص 267 - 268 .

الوزراء المختصين ، ولهذا تعد طريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان هي اكثر الطرائق ملائمة لطبيعة النظام البرلماني بسبب طبيعة الدور الذي ينهض به رئيس الدولة (1).

6-الاختيار ضمن مدة زمنية معقولة: هذا الاسلوب يحقق السرعة في اختيار رئيس الدولة سواء في حالة انتهاء ولاية الرئيس القائم او في حالة شغور منصب الرئاسة لاي من الاسباب بما يحقق الاستقرار السياسي الذي قد لا يتحقق لو كان اختيار الرئيس باسلوب اخر فضلاً عما يحققه هذا الاسلوب من الاقتصاد في النفقات فلا تستخدم فيه دعاية انتخابية وما تنطوي عليه من شراء اصوات الناخبين (2).

7- ضمان نزاهة الانتخاب : وذلك من خلال جعل عملية الاختيار مقتصرة على اعضاء البرلمان (المنتخبين فقط دون المعينين) من دون ان يكون هناك أي مجال تستطيع من خلاله السلطة التنفيذية التأثير في مجريات الانتخابات او نتائجها فيما بعد وذلك باستبعاد أي دور لها في عملية الانتخاب ومن قبيل ذلك التأثير الذي تمارسه في اعضاء البرلمان الذين عينتهم (3).

الفرع الثاني

المسوغات القانونية

ان من اهم المسوغات القانونية التي تقف وراء الاخذ باسلوب اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان هي :

1- الاختيار الشعبي المباشر :

يعد انتخاب رئيس الدولة من قبل البرلمان هو في حقيقة الامر انتخاباً من قبل الشعب ولكن على درجتين ، فيتم اختياره بطريقة غير مباشرة ويمر انتخابه بمرحلتين يختار الشعب في المرحلة الاولى نواباً عنه ثم ينتخب هؤلاء النواب في المرحلة الثانية رئيس الجمهورية ، وتتم توليته لو حصل على الاغلبية المطلقة لاصوات هؤلاء الناخبين ، اذ يعد انتخاب البرلمان للرئيس هو ترجمة صادقة للشعور الشعبي لانه كل نائب في البرلمان هو يمثل الشعب ، وبالتالي فان رئيس الجمهورية يعد في الواقع قد انتخب من الشعب بأسره (4).

2- طبيعة العلاقة بين السلطات :

ان طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان تتأثر بعاملين رئيسيين هما طبيعة النظام السياسي الذي يتبناه الدستور اضافة الى طريقة اختيار رئيس الدولة ، فان علاقة رئيس الدولة بالبرلمان في الدول التي يتبنى النظام الرئاسي الذي يتأسس بدوره على اساس الفصل الشديد بين السلطات يقوم على اساس جعل رئيس الدولة في مركز قوي اتجاه البرلمان بسبب اتباعه طريقة الانتخاب الشعبي غير المباشر (5) ، اما علاقة رئيس الدولة بالبرلمان في الدول التي تاخذ بالنظام البرلماني فانه يقوم على اساس المساواة بين السلطات مع ايجاد نوع من التوازن والتعاون بينهم وغالباً ما تاخذ الدول التي تعتنق هذا النظام بالطريقة المختلطة في اختيار رئيس الدولة الامر

(1) د. رأفت فؤده : ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 ، مصدر سابق ، ص 224 ، د. ثروت بدوي: المصدر السابق ، ص 332 .

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص 112 ، د. منير العجلاني : مبادئ الدستور والحقوق السياسية ، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ، 1955 ، ص 452 - 453 .

(3) علي يوسف عبد النبي : رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 1998، ص 191 .

(4) د. إسماعيل بدوي : المصدر السابق ، ص 250 - 251 ، د. عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص 18 .

(5) د. رأفت دسوقي : هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006، ص 165 - 166 .

الذي يجعله يحتفظ بشيء من الاستقلالية في علاقته مع البرلمان⁽¹⁾ ، اما نظام حكومة الجمعية ، والذي يعني دمج او تركيز السلطات بيد ممثلي الشعب او نوابه أي بيد المجلس النيابي فانه يقوم بدوره بتحويل السلطة التنفيذية الى حكومة مكونة من عدة اعضاء تكون تابعة له ، لهذا نخلص الى نتيجة مفادها ان نظام حكومة الجمعية تكون فيه العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان علاقة قائمة على اساس من التبعية أي يكون رئيس الدولة تابعاً للبرلمان وذلك بسبب اختيار الأخير لرئيس الدولة .⁽²⁾

3- وحدة السلطة :

ان المقصود بذلك وهو وجود سلطة واحدة داخل نطاق الدولة وان الشعب هو من يملكها ولكن نظراً لتعذر ممارستها من قبله بصورة مباشرة لهذا فانه يخولها الى البرلمان باعتباره الهيئة التي يجري تشكيلها عن طريق الانتخاب من قبل الشعب (هيئة الناخبين) مما يضمن تعبيرها عن ارادته ولكن بعد ذلك يجري ان يعهد البرلمان بما يملك من سلطة الى اكثر من هيئة بممارستها ، ومن بين هذه الهيئات رئيس الدولة باعتباره ممثلاً للهيئة التنفيذية .⁽³⁾

المطلب الثاني

دور البرلمان في تنظيم تولي منصب رئاسة الدولة

ومن الملاحظ ان دور البرلمان في تنظيم عملية تولي منصب رئيس الدولة يظهر من خلال ما يقوم به في تحديد الشروط والضوابط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة اضافة الى قيامه بالإجراءات القانونية لانتخاب الرئيس لذا سوف تكون دراستنا في فرعين الاول سيكون لإيضاح دور البرلمان في تحديد الشروط اللازم توافرها في مرشح الرئاسة ونبين في الفرع الثاني دور البرلمان في آلية اختيار رئيس الجمهورية .

الفرع الأول

دور البرلمان في تحديد الضوابط والشروط اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة

يتجلى دور البرلمان في تحديد ضوابط وشروط تولي منصب رئاسة الجمهورية عندما يقوم بدور السلطة التأسيسية التي تضع الدستور وبالتالي فانه من الطبيعي ان يكون للبرلمان دور اساسي في تحديد ضوابط وشروط تولي منصب الرئاسة وهذا ما حدث فعلاً في العراق خلال فترة نفاذ الدستور الانتقالي لعام 2004 عندما قامت الجمعية الوطنية باعداد مشروع الدستور النافذ حالياً لانه كان من ضمن مهامها الاساسية اعداد مشروع الدستور .⁽⁴⁾

وايضاً يتضح دور البرلمان في هذا المجال من خلال التعديلات الدستورية التي تطال مواد الدستور المتعلقة بضوابط الترشيح لمنصب رئيس الدولة ، فمثلاً نجد الدستور السوري لعام 1973 في المادة (83) اشترط سن اربعين عاماً كشرط لترشيح لمنصب رئاسة الدولة الا انه عدل عام 2000 ليصبح اربعة وثلاثين سنة.⁽⁵⁾

وكذلك يبدو دور البرلمان واضحاً في تحديد ضوابط وشروط المرشح لرئاسة الجمهورية من خلال القوانين التي يصدرها عندما يمارس وظيفته الاصلية والمتمثلة بالتشريع ومن امثلة ذلك القانون الاساسي الفرنسي الصادر في 11 مارس - 1988 والذي تضمن اضافة شرط جديد لشروط المرشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية ومضمون هذا الشرط هو

(1) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا : النظم السياسية (الدول والحكومات) ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص304 - 308 .

(2) د. حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص344 - 345 .

(3) د.مندر الشاوي: القانون الدستوري (نظرية الدولة)، بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية، 1981، ص.د.مصطفى ابو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص218، ليون دكي: دروس في القانون العام، ترجمة د.رشدي خالد، بحث منشور في مجلة مركز البحوث القانونية، بغداد، 1980، ص93-ص97.

(4) وفقاً لأحكام المادة (60) من دستور (2004) والتي جاء فيها ((على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق ، ...))

(5) د.علي احمد العمراني : افكار حول اصلاح نظام الحكم ، بحث منشور على الانترنت على الموقع [www;http\ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org) ، ص1-ص5.

الذمة المالية للمرشح وعلانيتها (1) وايضا من قبيل ذلك قانون ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في مصر ذي الرقم 73 لسنة 1956 (2)

أولاً

شرط الجنسية

ان هذا الشرط يعد شرطاً بديهياً يكاد لا يخلو دستور أي دولة في العالم من حصر تولي منصب رئيس الجمهورية بالمواطنين اذ لا يتصور ان يسمح لأجنبي ان يكون رئيساً للجمهورية واذا كان هذا الشرط ضرورياً لممارسة الحقوق السياسية عامة فانه يكون اكثر ضرورة لشغل اكبر منصب في الدولة واهمه الا وهو منصب رئيس الجمهورية (3)

وان شرط الجنسية محل اتفاق بين مختلف الدساتير الا ان اوجه الخلاف فيه تبرز بشأن توسيع دائرة جنسية المرشح والدرجة التي يتوقف عندها اصوله فنجد بعض التشريعات الدستورية غير متشددة في جنسية المرشح تكتفي بان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية شخصاً يحمل جنسية الدولة سواء كان قد حصل عليها بالميلاد او اكتسبها بالتجنس (4)

في حين اشترطت دساتير اخرى في المرشح ان يكون وطنياً ومن ابوين وطينيين أي انه يحمل الجنسية التي يتمتع بها ابواه بغض النظر عن طريقة الحصول عليها ومن الدساتير التي اخذت بهذا الاتجاه الدستور المصري لعام 1971 وفقاً لما ورد في المادة (75) منه والتي نصت على " يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً من ابوين مصريين،... " .

بينما سلكت بعض الدساتير مسلكاً خاصاً في بيان شرط الجنسية وصلاحيه الشخص المتمتع بها في الترشيح لمنصب رئاسة الدولة اذ اجازت للشخص المتجنس الترشيح لذلك المنصب شرط ان تمضي مدة معينة على اكتسابه لتلك الجنسية لتكون هذه المدة فترة اختبار يثبت خلالها المرشح ولاءه لوطنه وانه عاقد العزم على الارتباط به (5) ولكن بالمقابل توجد تشريعات دستورية كانت متشددة الى حد ما في موضوع جنسية المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك بسبب ادراكها لاهمية وخطورة هذا المنصب والدور الذي يؤديه الرئيس على الصعيدين الداخلي والخارجي لهذا اشترطت في المرشح ان يكون على درجة من الاصاله والعراقة والانتماء للوطن فبعضها قصر الترشيح لمنصب رئاسة الدولة على من يحمل الجنسية بالولادة حصراً (6)

(1) د. صلاح الدين فوزي : المجلس الدستوري الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص121 ، د. فتحي فكري : القانون الدستوري (الكتاب الثاني) النظام الحزبي - سلطات الحكم في دستور 1971 مصدر سابق ، ص143 .

(2) د. سعاد الشرفاوي و د. عبد الله ناصف : نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 1994 ، ص469 - 471 .

(3) د. رعد ناجي الجده : دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، بغداد ، مطبعة الخيرات ، 2001 ، ص167 . مصطفى سالم مصطفى: المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص283-285.

(4) ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور السوري لعام 1973 وفقاً لما ورد في المادة (83) والتي جاء فيها "يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،..." والدستور السوداني لعام 1998 وفقاً لما ورد في المادة (37) والتي نصت على "يشترط لاهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية ان يكون المرشح سودانياً...." .

(5) ومن هذه الدساتير الدستور اللبناني لعام 1926 والمعدل لعام وفقاً لما ورد في المادة (49) والتي نصت على "....، لا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابه وغير مانعة لاهلية الترشيح" ومن خلال الرجوع الى قانون الانتخاب رقم 171 لسنة 2000 نجد ان المادة (9) قد نصت على "لكل لبناني او لبنانية اكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في ان يكون ناخباً اذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية،..." .

(6) ومن هذه التشريعات الدستورية دستور الجزائر لعام 1996 استناداً للمادة (73) والتي جاء فيها "لا يحق ان ينتخب لرئاسة الجمهورية الا المترشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الاصلية،..." .

وكذلك نجد دساتير اوجبت على المرشح لرئاسة الدولة ان يكون حاصلأ على الجنسية بالولادة وليس بالتجنس مع وجوب الاقامة على اقليمها مدة معينة . وان كانت هذه المدة هي محل اختلاف الدساتير .(1)

ومع ذلك توجد دساتير اخرى اكثر تشدداً في موضوع جنسية المرشح لرئاسة الجمهورية أي انها تطلبت ان يكون المرشح من ابوين وجدين يتمتعان بجنسية واحدة .(2)

ثانياً

شرط العمر

ان المقصود من هذا الشرط ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية قد بلغ سنأ معينأ اشترطه الدستور حتى يتسنى له الترشيح المنصب رئاسة الجمهورية ولكن قد تباينت التشريعات الدستورية فيما بينها حول تحديد سن الترشيح وذلك بحسب النظام السياسي لكل دولة اذ نجد ان قسماً منها قد جعل سن الترشيح باربعين سنة فاكثراً في حين استقر القسم الاخر من تلك الدساتير على جعله اقل من اربعين سنة، ولكن من الجدير بالملاحظة هو ان الدساتير التي استقرت على تحديد سن المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية باقل من اربعين سنة نجدها لم تستقر على نهج محدد في تحديد سن الترشيح وانما اختلفت في تحديدها لذلك فنجد بعضها قد حدد سن المرشح لرئاسة الجمهورية بسن خمس وثلاثين سنة .(3) في حين بعضها الاخر اشترط سن الخامسة والعشرين ودون ذلك .(4)

اما فيما يتعلق بالتشريعات الدستورية التي جعلت سن الترشيح لرئاسة الجمهورية اربعين سنة فاكثراً وذلك ادراكاً منها لتقل مهام المنصب بحيث نجد قسماً منها قد جعل سن الترشيح اربعين سنة وذلك على اعتبار ان بلوغ هذا السن فيه ضماناً لقدرة المرشح على تحمل اعباء الوظائف السياسية(5) . ومن الدساتير محل الدراسة التي اخذت بذلك دستور العراق الحالي لعام في المادة(68-ثانياً) منه والتي نصت على "يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية:ثانياً:كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره" ومصر لعام 1971 في المادة(75) منه والتي جاء فيها"....،والاقل سنه عن اربعين سنة ميلادية" .

ومن الجدير بالملاحظة هو ان اغلب الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري ، تحدد سن الترشيح لرئاسة الجمهورية بأربعين سنة وذلك تائراً منها بالشريعة الإسلامية التي تميل الى جعل سن المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية بأربعين سنة.(6) لكونه سنأ يتناسب وخطورة هذا المنصب الرفيع ذي الاختصاصات الواسعة كما ان هذا السن يدل على نضج شخصية المرشح لكل ما يتطلبه هذا المنصب ، ثم ان سن الأربعين هو سن النبوة ، كما ان سنة البلوغ هو مناط

(1) ومنها الدستور الأمريكي لعام 1787 وفقاً لما ورد في المادة الثانية الفقرة الاولى "لا يكون اي شخص سوى المواطن بالولادة او من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت اقرار هذا الدستور مؤهلاً لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب اي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة مدة اربعة عشر عاماً" والذي حدد مدة الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة لا تقل عن اربعة عشر عاماً إضافة إلى تمتعه بالجنسية الأمريكية بالولادة وليس بالتجنس حيث أباح للاول حق الترشيح لمنصب رئيس الدولة دون الثاني وذلك لخطورة منصب رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية .

(2) ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام 1956 في المادة(120) منه والتي جاء فيها "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً ومن ابوين مصريين..." ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر د. مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بلا سنة طبع ، ص280-281 .

(3) ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 ودستور البرازيل لعام 1967 المعدل ، ولمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر علي يوسف عبد النبي : رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص79 - 83 .

(4) ومن قبيل ذلك الدستور الفرنسي لعام 1958 ولمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر د. صلاح الدين فوزي : المجلس الدستوري الفرنسي ، قاضي : الدستورية والانتخابات والاستفتاءات ، مصدر سابق ، ص125 .

(5) د. إبراهيم محمد درويش ومحمد إبراهيم درويش : المصدر السابق ، ص562 .

(6) ياسر عطوي عبود : اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002، ص25 .

التكليف فلا يكلف الصغير ولا تجوز ولايته لانه لا يملك الولاية على نفسه فكيف يعين رئيساً للدولة وتكون له بذلك ولاية على البالغين العاقلين (1).

بالمقابل نجد بعض التشريعات الدستورية جعلت سن الترشيح لمنصب رئيس الدولة أكثر من أربعين سنة قد نجده في بعض التشريعات يصل إلى خمس وأربعين سنة (2). وأخرى جعلته يصل إلى خمسين سنة (3) وأكثر من ذلك نجد تشريعات دستورية إذا كانت قد جعلت من الأربعين حداً أدنى للترشيح فإنها جعلت سن السبعين عاماً حداً أقصى لأغراض الترشيح لمنصب رئيس الدولة (4).

ثالثاً

شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

أقرت بعض التشريعات الدستورية ان يكون المرشح لمنصب الرئاسة متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، بحيث يكون له الحق في التصرف في شؤونه الخاصة فضلاً عن امكانية استعماله لجميع حقوقه السياسية العامة كحق الترشيح والانتخاب ، وان توافر هذا الشرط امر طبيعي فليس من المعقول ان يسمح لشخص برئاسة الدولة وهو محروم من تلك الحقوق (5) عليه يجب ان يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة متأكداً من نفسه انه لم يأت أفعالاً جنائية تؤدي الى حرمانه من استعمال حقه في الترشيح لهذا المنصب الرفيع ، لهذا نجد ان اغلب مشرعي الدساتير قد سعوا الى تضمين دساتيرهم نصوصاً صريحة يتم بموجبها استبعاد كل شخص صدر بحقه حكم قضائي نتيجة ارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف والكرامة ، مما يعني ان يكون متمتعاً بأهليته الأدبية وهذا ما ورد في الدستور المصري لعام 1971 في المادة (75) والتي جاء فيها "....، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،..." (6) وكذلك الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (68) والتي جاء فيها "....، يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون كامل الاهلية....، غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف..."

و يتضمن هذا الشرط ان يكون المرشح لرئاسة الدولة متمتعاً بأهليته العقلية والتي تعني سلامة المرشح من العوارض التي تصيب العقل كالسفه والجنون والغفلة والعتة التي تعيقه عن اداء واجباته الرئاسية وبالتالي لا يجوز لشخص فاقد اهليته العقلية ان يرشح نفسه لمنصب رئيس الدولة هذا بالاضافة الى ان يكون قرار الحرمان صادراً من محكمة مختصة حتى لا يكون وسيلة لابعاد بعض المرشحين بحجة عدم توافر هذا الشرط فيهم (7).

رابعاً

الشروط الخاصة اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة

- (1) د. ماجد راغب الحلو : الدولة في ميزان الشريعة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1996 ، ص 187 – 188 . د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988، ص 486 ، ياسين محمد عبد الكريم الخراساني : المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص 47 – 48 .
- (2) من هذه الدساتير دستور الصومال لعام 1969 استناداً الى المادة (71) والتي جاء فيها "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ان يكون مسلماً من أب وأم من أصل صومالي وان يكون له حق الانتخاب والايقل سنه عن خمس وأربعين سنة" .
- (3) هذا ما نص عليه دستور ايطاليا لعام 1947 ، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. إسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية ، مصدر سابق ، ص 392 – 393 .
- (4) ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور التونسي لعام 1959 وفقاً لما ورد في المادة (40) منه والتي نصت على "....، يجب ان يكون المترشح يوم تقديم ترشيحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الاقل وسبعين سنة على الاكثر،..." .
- (5) د. ماجد راغب الحلو : الدولة في ميزان الشريعة الإسلامية والنظم السياسية ، مصدر سابق، ص 619 .
- (6) د. يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص 158 ، د. محمد حسنين عبد العال : القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 213 .
- (7) د. ثروت بدوي : مصدر سابق ، ص 252 .

اتجهت بعض التشريعات الدستورية الى ايراد شروط خاصة يجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية تقف الى جانب الشروط العامة السابقة الذكر والمتمثلة (بشروط الجنسية وشروط العمر وشروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية) ، ومن هذه الشروط الخاصة ، شرط الولاء الديني ، والذي يعني ان يكون المرشح لرئاسة الدولة منتمياً الى ديانة الغالبية العظمى من ابناء شعبه وعادةً ما ينص على هذه الديانة في الدستور باعتبارها دين الدولة الرسمي وهذا الشرط يبدو جلياً في دساتير البلاد العربية والإسلامية .⁽¹⁾ اما من الدساتير الاجنبية التي اشترطت (الولاء الديني) في رئيس الدولة فنجد دستور بارغواي لسنة 1968 إذ اشترط ان يكون مرشح الرئاسة من اتباع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وذلك في المادة(172) وايضاً دستور الارجننتين لسنة 1974 في المادة(76) منه ودستور المكسيك لسنة 1917 في المادة (82) منه .

ومفاد ذلك ان يكون رئيس الدولة يدين بالديانة الرسمية للبلد الذي يعيش فيه ومع ذلك هناك العديد من الدول ذات الطابع العلماني التي لا تشترط انتماء المرشح لرئاسة الدولة لديانة معينة لانها تقوم على اساس فصل الدين عن الدولة .⁽²⁾ وايضاً من الشروط الخاصة، شرط التعليم والذي يعني ان يكون المرشح لرئاسة الدولة ذا كفاءة علمية وثقافية تؤهله لشغل هذا المنصب هناك بعض الدساتير تشترط ان يكون المرشح على درجة معينة من التعليم او ان يكون حاصلًا على شهادة دراسية معينة، وان كانت هذه التشريعات الدستورية تختلف فيما بينها من حيث درجة الكفاية العلمية التي يجب ان يكون عليها المرشح الا انه نجد بعضها منها اشترط في المرشح ان يكون مجرد ان يعرف القراءة والكتابة فقط، ومنها ما ذهب الى ابعد من ذلك اذ اشترط ان يكون المرشح حاصلًا على شهادة جامعية.⁽¹⁾ اما من حيث موقف الدساتير محل الدراسة فنجد ان الدستور الامريكي لم يشر صراحة الى هذا الشرط الا ان الواقع السياسي اوجد مثل هذا الشرط اذ لا يوجد اي من الرؤساء من لا يحمل شهادة جامعية ماعدا بعض الرؤساء الاوائل مثل جورج واشنطن، اما الدستور المصري لعام 1971 هو الاخر فلم ينص صراحة على هذا الشرط، في حين نجد الدستور العراقي لعام 2005 على الرغم من انه لم يتطرق الى هذا بشكل مباشر وانما اكتفى بما ورد في المادة(138) منه والتي جاء فيها "...،ثالثاً: يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب،...." عليه وبالعودة الى موضوع شروط عضو مجلس النواب والتي احال الدستور في المادة(49-ثالثاً) منه تنظيمها الى قانون يصدر لهذا الغرض، وقد صدر هذا القانون عام 2005 بالرقم(16) ومن خلال مراجعة مواد هذا القانون تبين لنا انه اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب من حيث المؤهل العلمي ان يكون حاصلًا على شهادة الاعدادية او ما يعادلها في اقل تقدير، ولكن مع هذا نرى من الضروري اشترط المؤهل العلمي في المرشح لرئاسة الجمهورية ولاسيما ان الدستور اشترط فيمن يتولى رئاسة مجلس الوزراء ان يكون حاصلًا على مؤهل علمي جامعي في الأقل وفقاً لما ورد في المادة (77-أولاً) والتي جاء فيها " يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزاً على الشهادة الجامعية او ما يعادلها....".

(1) د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 433 ، ومن هذه الدساتير دستور العراق الصادر في 29 / نيسان 1964 في المادة (41) منه ، وللمزيد من التفاصيل ينظر د. رعد الجده : دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مصدر سابق ، ص 88 وكذلك الدستور التونسي لعام 1959 والمعدل لعام (2000) كان قدر أورد مثل هذا الشرط في المادة (38) وللمزيد من التفاصيل ينظر د. صلاح الدين فوزي : واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2003 ، ص 200 وايضاً طه حميد حسين العنبيكي : النظام السياسي التونسي (1959 – 1989) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص 66 ، وايضاً دستور سوريا لعام 1973 أورد هذا الشرط في المادة (3) منه .

(2) من هذه الدساتير دستور فرنسا لعام 1958 ودستور ألمانيا لعام 1949 وللمزيد من المعلومات الاطلاع على أسامة إسماعيل عطا الله دراج : اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي ، مقارنة بالأنظمة الدستورية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق الفلسطينية ، جامعة القدس ، 2001 ، ص 131 .

(1) ياسر عطوي: المصدر السابق، ص 54.

وأيضاً من الشروط الخاصة التي وردت في بعض التشريعات الدستورية هو انها اشترطت في المرشح لرئاسة الجمهورية شرط التميز المالي وهذا يعني ان يكون المرشح مالكاً لثروة معينة مالية ام عقارية ، الامر الذي يجعل الترشيح مقتصراً على طبقة الأغنياء دون الفقراء اذا كانت الثروة تساعد على تغطية نفقات الحملة الانتخابية الا انها تؤدي في الوقت نفسه الى حرمان أشخاص أكفاء من تولي منصب الرئاسة لعدم امتلاكهم الثروة⁽¹⁾ ، وبالمقابل توجد دساتير لم تنص صراحة على شرط الثروة وانما الواقع الفعلي اوجب توافر هذا الشرط كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية اذ تقتصر عملية الترشيح على الأغنياء فقط دون الفقراء نظراً لما تتطلبه من أموال طائلة تستخدم لتغطية العملية الانتخابية والتأثير على الناخبين في عموم البلاد.⁽²⁾

و من قبيل الشروط الخاصة التي ورد النص عليها في بعض الدساتير هو شرط جنس المرشح لرئاسة الدولة من الجدير بالملاحظة في هذا المقام هو ان موضوع مباشرة الحقوق (الانتخاب والترشيح) الى عهد ليس بالبعيد كان مقتصراً على الرجال دون النساء الا انه بعد ذلك وبسبب التطور الديمقراطي تم منح النساء حق مباشرة حقوقهن السياسية بما فيها حق الترشيح لكافة المناصب السياسية ومنها منصب رئيس الدولة وأصبح حرمان النساء من هذه الحقوق مخالفاً للمبادئ الديمقراطية الا انه بالمقابل لا تزال بعض الدول تشترط فيمن يتولى منصب الرئاسة ان يكون رجلاً ومنها الدساتير العربية وذلك بسبب الطابع العربي المحافظ اذ مازالت الشعوب العربية تميل الى ترك هذا المنصب للرجال وان تم السماح للمرأة ان تتولى مناصب وزارية ونيابية الا انه لم يصل الأمر الى مستوى تولي رئاسة الدولة.⁽³⁾ إضافة الى تأثيرها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي اختلفت آراء فقهاءها وتباينت بين من يؤيد تولي المرأة منصب رئيس الدولة وبين من يرفض ذلك، فبالنسبة الى موقف فقهاء الشيعة نجدهم قد انقسموا الى فريقين بين من يرفض تولي المرأة لمنصب رئاسة الدولة (الخلافة - الولاية العامة) وبين من يؤيد توليها لهذا المنصب ولكن بموجب شروط قد حددها ، فالفريق الذي يرفض تولي المرأة منصب رئيس الدولة انما يؤسس رأيه على أساس ان المرأة لا تصلح ان تتولى منصب القضاء فمن باب أولى ان لا تصلح لان تتولى منصب رئاسة الدولة وذلك على أساس ان المرأة بطبيعتها تكوينها النفسي والجسمي لا تستطيع ان تتحمل عبء مسؤولية رئاسة الدولة بسبب ما تتعرض له من عوارض طبيعية بسبب تكوينها الأنثوي.⁽⁴⁾

أما الفريق الذي يؤيد تولي المرأة منصب رئيس الدولة فنجد منهم ومن الفقهاء المعاصرين المرجع سماحة العلامة آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض ، اذ يرى "ان المرأة المسلمة اذا كانت قوية في إرادتها وصلبة في عقيدتها وإيمانها بالله تعالى ومحافظة على شرفها وكرامتها فلها ان تتصدى لكافة المناصب ومنها رئاسة الدولة ولا فرق في هذه الناحية بينها وبين الرجل في الحكومات غير الشرعية سواء اكانت في الدول الإسلامية أم في غيرها واما اذا كانت الحكومة شرعية بان تكون قائمة على أساس حاكمية الدين فهي تختلف عن الحكومة غير

(1) د. منذر الشاوي : الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، 2001 ، ص182 ، ومن هذه التشريعات الدستورية التي نصت وبصراحة على شرط التمييز المالي دستور ليبيريا لعام 1971 في =المادة الثانية الفقرة السادسة إذ اشترطت في المرشح لرئاسة الدولة أن يمتلك عقاراً بقيمة لا تقل عن (2500) دولار .

(2) لورانس غراهام وروبرت فريدي : السياسة والحكومة (مقدمة للأنظمة السياسية في الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) ترجمة عبد الله بن فهد ، الرياض ، مؤسسة النشر العلمي ، 2000 ، ص58 ، لاري الويتز : المصدر السابق ، ص126 - 130 .

(3) د. عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص15 - 23 ، د. عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 ، ص385 - 386 . د. إبراهيم عبد العزيز شيحا : النظام الدستوري اللبناني ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1983 ، ص512 .

(4) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي : تفصيل وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة ، ج27 ، ص16_20 السيد كاظم الحسيني الحائري: القضاء، بيروت، 2005، ص532.

الشرعية ، فان السلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية متعينة من قبل الله تعالى وحده لا شريك له اما بالتنصيص بالاسم والشخص كما في زمن الحضور او بالصفات كما في زمن الغيبة ، بينما السلطة الحاكمة في الحكومة غير الشرعية اما انها متعينة بالانتخابات العامة الحرة او مبتنية على القوة والفهر ومن هنا تكون للسلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية سلطة واسعة في تنفيذ الدستور الإلهي وتطبيقه على كافة الاتجاهات : من الاتجاهات الاقتصادية والسياسية والحقوقية والعدالة والاجتماعية والثقافية والأمنية وغيرها ، ثم ان الفرق المذكور بين الحكومتين الشرعية وغير الشرعية انما هو على اساس مذهب الشيعة الإمامية فان الحكومة في ضوء هذا المذهب انما تكون شرعية اذا كانت قائمة على اساس ان مبدأ الحاكمية لله عز وجل والا فهي غير شرعية فاذا كانت الحكومة شرعية فلا محالة يكون تعيين السلطة الحاكمة فيها من قبل الله تعالى سواء اكانت في زمن الحضور ام في زمن الغيبة اذ كما ان ولاية الرسول الأكرم (ص) والأئمة الأطهار (ع) تكون من قبل الله عز وجل ، كذلك ولاية الفقيه في زمن الغيبة)) عليه فالخلاصة لما تقدم هو ان الولاية والخلافة سواء اكانت في زمن الحضور ام في زمن الغيبة في ضوء مذهب الشيعة لا بد ان تكون مجعولة ومنصوبة من قبل الله عز وجل وأما إثباتها بالإجماع وارااء الناس فهو لا يمكن ، ولا قيمة للإجماع في هذه المسألة .

واما على اساس مذهب اهل السنة فالثابت من قبل الله تعالى عندهم انما هو رسالة الرسول الأكرم (ص) فقط واما خلافة الخلفاء وولايتهم فإنما هي ثابتة بالإجماع و آراء الناس لا ينص من الله تعالى وعلى هذا الأساس فكل حاكم في البلاد الإسلامية اذا ثبتت حكومته على الناس وولايته بأرائهم واختيارهم فهو ولي امر المسلمين وحكمه نافذ وحكومته حكومة شرعية وهذا هو الفارق بين مذهب الشيعة ومذهب اهل السنة هذا من جهة ومن جهة اخرى هل يثبت للمرأة المسلمة في زمن الغيبة منصب السلطة الحاكمة في الدولة القائمة على اساس مبدأ الدين من قبل الله تعالى اذا توافرت كافة شروط هذا المنصب فيها من الفقهة والعلمية والعدالة والاستقامة والقدرة التنفيذية للدستور الإلهي ؟

وللإجابة عن السؤال السابق ان أكثر الفقهاء العظام لا يقولون بالثبوت (1).

أما فقهاء أهل السنة أيضاً فنجدهم قد انقسموا فيما بينهم بين من يؤيد تولي المرأة منصب رئيس الدولة ، وبين من يحرم المرأة من ذلك الرأي الأول ، ينادي بحرمان المرأة من تولي منصب رئيس الدولة على أساس ان الولاية العامة(2) للرجل إذا توافرت فيه شروط خاصة وليس للمرأة ولاية عامة وعلى رأس القائلين بهذا الرأي لجنة الفتوى بالأزهر(3) ، ويستند هذا الرأي إلى أدلة من القرآن الكريم تتمثل بقوله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)) (4) ، وقوله تعالى ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) (5) ، وأيضا استند هذا الرأي على أدلة من السنة النبوية منها قول الرسول محمد عليه واله الصلاة والسلام ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) ، وكذلك قوله عليه واله الصلاة والسلام ((أذا كان أمراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير من ظهرها)) (6) إضافة إلى ان هذا الرأي قد استند على

(1) استفتاء الساحة المرجع الشيخ محمد إسحاق الفياض ، الحقوق السياسية للمرأة ، ص6 - 9 . النصوص الصادره عن سماحة السيد السيستاني في المساله العراقيه ، اعداد حامد الخفاف،بيروت دار المورخ العربي،ص213 و369.

(2) من الجدير بالملاحظة هو انه يوجد نوعان من الولاية هما الولاية العامة وهي مقصورة على الرجل ، والولاية الخاصة والتي تكون للرجل والمرأة إذ تملك حق التصرف في شؤونها الخاصة مثل البيع والهبة الرهن .

(3) من القائلين بهذا الري الشيخ جمال الدين الافغاني:مجموعة الاعمال الكاملة،ص525. الشيخ محمد عبيد:شرح نهج البلاغة،ص85. الشيخ احمد ابراهيم:احكام المرأة في الشريعة الإسلامية،ص171. الشيخ محمد مدني:وسيلة الاسلام،ص65. نقلا عن د. عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1978 ، ص 417 .ود.عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام،الاسكندرية،منشأة المعارف،2003،ص55.

(4) الآية (34) من سورة النساء .

(5) الآية (33) من سورة الأحزاب .

(6) البخاري:الجامع الصحيح،الجزء السابع،ص11.

ما جرى عليه العمل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين ، اذ على الرغم من ان الصدر الأول في الإسلام كان فيه كثير من المثقفات والفضليات ولكن لم يثبت ان شيئاً من الولاية العامة قد اسند إلى المرأة ، كما يركز أنصار هذا الرأي على ان الشريعة الإسلامية إنما تتبني على الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة في كثير من الأحكام ، عليه فان التفرقة بينهم تكون من باب أولى في الولاية العامة .(1) أما الرأي الثاني : فانه يرى إن الإسلام يمنح المرأة حق تقلد منصب رئاسة الدولة ولكن المجتمع الحديث لم يتهياً بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية ، فهذا الرأي يقوم على قاعدة أساسية مفادها المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فللمرأة أن تتولى الوظائف العامة والولاية العامة إذا ما تأهلت لها ولهم في تدعيم رأيهم هذا الكثير من الأدلة والأسانيد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن الآيات القرآنية التي يستندون إليها في تدعيم رأيهم قوله تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) (2) ، وأيضاً قوله تعالى ((وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً)) (3) ، وقوله تعالى ((وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعَثْنَهُمْ أُولِيَاءَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) (4) ، ومن أدلة السنة النبوية الشريفة حديث الرسول الكريم (ص) ((النساء شقائق الرجال)) ولكن كان أصحاب هذا الرأي قد رهنوا حق المرأة في تولي منصب رئاسة الدولة بظروف المجتمع الذي هي فيه ، إذ أنهم انتهوا إلى ان ظروف المجتمع تحول دون استعمال المرأة لحقوقها السياسية في العصر الحديث .(5)

الفرع الثاني

دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة

إن بعض الدساتير اتجهت الى جعل اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان باعتباره ممثلاً عن الشعب ، سواء كان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد او من مجلسين وان دور البرلمان هذا يتجلى من خلال قيامه بعملية الاختيار والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية والتي يمكن حصرها في مرحلتين هما مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب ، عليه سوف نتناول هاتين المرحلتين في نقطتين :

أولاً : مرحلة الترشيح

ثانياً : مرحلة الانتخاب

أولاً

مرحلة الترشيح

يظهر دور البرلمان في مرحلة الترشيح من خلال قيامه بتسلم طلبات الترشيح بعد إعلانه فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الدولة في بعض التشريعات الدستورية أو ان يقوم البرلمان بنفسه بعملية الترشيح لهذا المنصب في تشريعات دستورية أخرى عليه فان عملية الترشيح لمنصب رئاسة الدولة تمر بعدة اجراءات حسب ما تضمنته دساتير الدول التي اناطت بالبرلمان مهمة اختيار رئيس الدولة والتي سوف نتناولها في فقرتين هما :

1- دور البرلمان في عملية الترشيح

(1) د.مصطفى السباعي:المراءة بين الفقه والقانون،ص161.الاستاذ البهي الخولي:المراءة بين البيت والمجتمع،ص141.نقلا عن د.عبد الحميد الشوربي:مصدر سابق،ص102.

(2) الآية (228) من سورة البقرة .

(3) الآية (124) من سورة النساء .

(4) الآية (71) من سورة التوبة .

(5) د. عبد الحميد الشوربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، مصدر سابق، ص 81 – 100 – ص 103 .

2- تزكية البرلمان للمرشحين 1- دور البرلمان في عملية الترشيح

ويظهر هذا الدور للبرلمان من خلال قيامه بتسلم طلبات الترشيح التي يتقدم بها المرشحون والتي يبدون من خلالها رغبتهم في تولي منصب رئاسة الدولة ، ولا يقف دور البرلمان عند هذا الحد بل انه يمتد ليقوم بفحص وتدقيق هذه الطلبات للتأكد من توافر الشروط القانونية اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة والتي تكون عادة محددة سلفاً⁽¹⁾ . وبالمقابل توجد تشريعات دستورية جعلت الترشيح مهمة منوطة بالبرلمان أي ان الترشيح لمنصب رئاسة الدولة يكون باقتراح البرلمان وليس بطلبات يقدمها الأشخاص للبرلمان⁽²⁾ . وهذا ما نجده في دستور العراق لعام 2004 وكذلك دستور 2005 الذي سوف نتناوله بشيء من التفصيل ضمن المطلب الثالث من هذا المبحث .

2- تزكية البرلمان للمرشحين

في بعض التشريعات الدستورية لا يقف دور البرلمان عند حد تسلم طلبات المرشحين بل اشترط أكثر من ذلك هو ان يحصل المرشح على تزكية عدد من أعضاء البرلمان⁽³⁾ ، ولكن من الملاحظ ان هذه الدساتير اذا كانت قد أوجبت على المرشح الحصول على تزكية عدد من أعضاء البرلمان الا انها اختلفت في تحديد عدد الأعضاء الذين يزكون المرشح⁽⁴⁾ . ولكن في الوقت نفسه توجد تشريعات دستورية لم تشترط ان يحصل المرشح لمنصب رئاسة الدولة على تزكية من البرلمان ومن قبيل هذه الدساتير الدستور اللبناني لعام 1926 والدستور التركي لعام 1982 قبل تعديله عام 2007 .

ثانياً

مرحلة الانتخاب

بعد إتمام إجراءات الترشيح واستيفاء المرشحين للشروط المتعلقة بالترشيح تبدأ بعد ذلك الإجراءات الخاصة بمرحلة الانتخاب والتي تتمثل بالاتي :

- 1- دعوة أعضاء البرلمان للاجتماع .
- 2- إجراء الاقتراع وإعلان النتائج .

1 - دعوة أعضاء البرلمان للاجتماع :

يجتمع البرلمان بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع البرلمان لهذا الاجتماع فانه يجتمع بحكم القانون في موعد يحدده الدستور ، اما في حالة كون البرلمان منحللاً فانه توجه الدعوة للهيئات الانتخابية ثم يجتمع البرلمان حكماً حال الفراغ من الأعمال الانتخابية ، وبعد ذلك يلتئم البرلمان ثم يبدأ بإجراءات انتخاب الرئيس الجديد وذلك في حالتين الأولى وهي حالة انتهاء ولاية الرئيس القائم على ان يتم الانتخاب خلال المدة المتبقية من ولاية الرئيس القائم وهذه المدة يتولى الدستور تحديدها ولقد اختلفت الدساتير في ذلك⁽⁵⁾ اما الحالة

(1) ومن هذه الدساتير دستور اليمن لعام 1991 المادة (108) والتي جاء فيها "يتم فحص الترشيحات للتأكد من أنطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى" ، ولمزيد من التفاصيل ينظر ياسين محمد عبد الكريم الخراساني : المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، د. قائد محمد طربوش : السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، 1996 ، ص 113 - 121 .

(2) ومن قبيل هذه التشريعات الدستور اليوغسلافي لعام 1963 في المادة (221) منه والدستور المصري لعام 1971 قبل تعديل عام 2005 .

(3) مثل دستور افريقيا الوسطى لعام 1959 في المادة (11) منه ودستور سورينام لعام 1975 في المادة (21) منه.

(4) ياسر عطوي عبود ، المصدر السابق ، ص 87 .

(5) فمثلاً الدستور اللبناني النافذ لعام 1926 قد حدد هذه المدة في المادة (73) منه بما لا يقل عن شهر قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم ، والدستور التركي لعام 1982 في المادة (101) كان قد حددها بمدة 15 يوماً قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم .

الثانية فهي حالة خلو منصب رئاسة الدولة لأي سبب من الأسباب خلو المنصب كالوفاة والاستقالة والعجز الدائم ، فهنا يجتمع البرلمان لغرض انتخاب رئيس جديد للبلاد .(1)
2- إجراء الاقتراع وإعلان النتائج :

بعد انتهاء من توجيه الدعوة للبرلمان للالتزام ، تبدأ عملية الاقتراع من قبل أعضاء البرلمان ثم فرز الأصوات وإعلان الفائز بمنصب رئاسة الدولة ، ولهذا نجد ان الدساتير تضمنت نصوصاً صريحة بينت فيها نسبة الأصوات التي يجب ان يحصل عليها المرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الدولة الا ان الدساتير لم تتفق فيما بينها حول تحديد هذه النسبة ، فمنها اشترط الأغلبية المطلقة ومنها ما اشترط الأغلبية الخاصة(2) وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه الأغلبية فانه يتم إجراء اقتراع ثان ويتم الاكتفاء فيه بالأغلبية المطلقة وبعض الدساتير تأخذ بالأغلبية النسبية في الاقتراع الثالث ليقوم بعد ذلك البرلمان بإعلان نتائج الانتخاب واسم المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية .(3)

المطلب الثالث

انفراد البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للتشريعات الدستورية

في هذا المطلب سوف نتخذ من الدستورين العراقي لعام 2005 والدستور الأمريكي لعام 1787 نماذج تطبيقية لاختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان بمفرده من دون مساهمة من أي جهة أخرى ، عليه سوف نتناول بالبحث كل نموذج في فرع مستقل كالآتي :
 الفرع الأول : دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للدستور العراقي لعام 2005 .
 الفرع الثاني : دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للدستور الأمريكي لعام 1787 .

الفرع الأول

دور البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية وفقاً للدستور العراقي لعام 2005 .

في هذا الفرع سوف نبين دور البرلمان في تحديد ضوابط تولي منصب رئاسة الجمهورية في أولاً من هذا الفرع في حين تخصص الفقرة الثانية لبيان دور البرلمان في إجراءات تقلد منصب رئاسة الجمهورية .

أولاً

دور البرلمان في تحديد ضوابط تولي منصب رئاسة الجمهورية

في هذه الفقرة سنبين الشروط اللازم توافرها في مرشح الرئاسة والتي كان للبرلمان (التمثل بالجمعية الوطنية) دور في تحديدها ، وذلك من خلال قيامها بدور السلطه التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الصادر عام 2005 للعراق .(4)
 وبالتالي فان هذه الشروط منها ما ورد في المادة 68 من الدستور وهذا ما سنتناوله في النقطة الأولى من هذه الفقرة ، ومنها ما تم استخلاصه من نصوص الدستور الأخرى وهذه سوف تكون موضوع النقطة الثانية ، ولكن هذه الشروط سواء منها الواردة في المادة (68) من الدستور او التي تم استخلاصها من باقي نصوصه نرى ضرورة تدعيمها بشروط إضافية وهذا ما سيكون موضوع النقطة الثالثة من هذه الفقرة .

(1) كما حدث في فرنسا عند استقالة الرئيس (مكماهون) عام 1879 بحيث لم ترض سوى بضع ساعات حتى قام البرلمان باختيار (جون غريفي) خلفاً له .

(2) ومن الدساتير التي أخذت بالأغلبية الخاصة الدستور اللبناني لعام 1926 حيث اشترط أغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان ، ودستور جيكوسلفاكيا لعام 1960 حيث اشترط أغلبية خاصة تتمثل بـ = (ثلاثة أخماس) أصوات أعضاء البرلمان ، ومن الدساتير التي أخذت بالأغلبية المطلقة دستور فرنسا للجمهورية الرابعة 1946 .

(3) ومن الدساتير التي سارت على هذا المنوال دستور سوريا لعام 1950 ودستور تركيا لعام 1982 .

(4) لا بد من التنويه إلى إن الجمعية الوطنية تمثل السلطة التشريعية في ظل دستور عام 2004 للمرحلة الانتقالية.

1- الشروط التي نصت عليها المادة 68 من الدستور لعام 2005

أ- شرط الجنسية⁽¹⁾ : لقد نصت المادة 68 من الدستور على هذا الشرط في الفقرة أولاً منها ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون أولاً : عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين))

يفهم من هذا النص ان الدستور اوجب فيمن يتولى رئاسة الجمهورية ان يكون عراقياً بالولادة وبالتالي ليس للمتجنس الترشيح أصلاً لهذا المنصب وان قانون الجنسية هو المعول عليه في هذا الموضوع .⁽²⁾

ويعد هذا الشرط منطقياً فمن غير المتصور ان يعتلي رئاسة الدولة شخص غير عراقي ، هذا ولم يكتف الدستور بضرورة تمتع رئيس الدولة بالجنسية العراقية وإنما اشترط أيضاً ان ينحدر من أبوين عراقيين وذلك ضماناً للولاء الكامل .⁽³⁾ وهذا يعني انه ليس للعراقي بالولادة الترشيح لمنصب رئيس الدولة اذا كان احد أبويه لا يحمل الجنسية العراقية .

عليه نجد ان النص السابق اشترط الجنسية الأصلية لرئيس الجمهورية واكتفى في أمر الوالدين ان يكونا عراقيين سواء اكتسبا الجنسية بالميلاد او التجنس فالمهم هو المرشح لمنصب رئيس الدولة ان يكون عراقياً بالميلاد ولكن نظراً لخطورة منصب رئاسة الجمهورية كان الأجدر بالمشرع ان يشترط الجنسية العراقية الأصلية للوالدين ، وذلك ضماناً للولاء والأصالة في المرشح أي ان يكون عريقاً في عراقيته ، الا انه طبقاً للنص المتقدم يكون للعراقي بالميلاد حق الترشيح لرئاسة الجمهورية ، طالما ثبت لوالديه الجنسية العراقية ولو بالتجنس . كما يشترط في المرشح ان لا يكون مزدوج الجنسية اي انه لا يحمل اي جنسية اخرى الى جانب الجنسية العراقية وأذا كان يحمل جنسية اخرى ينبغي له التخلي عنها عندما يتولى هذا المنصب الرفيع لما له من اهمية وخطورة في الوقت نفسه وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (18) "...،يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً،التخلي عن اي جنسية اخرى مكتسبة،.." عليه فلا يتولى منصب رئيس الجمهورية مزدوجي الجنسية لان ازدواج الجنسية يحمل ازدواج الولاء حيث من يكتسب جنسية اخرى يكون اما غير راضي عن جنسيته الاصلية او يكون لتحقيق مصلحة خاصة به، ففي الحالة الاولى لا يجب تولية ذلك المنصب الخطير وفي الحالة الثانية من الذي يضمن عدم تغليب مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

ب- شرط السن :

ان هذا الشرط يعني ضرورة تحديد سن معينة للمرشح لمنصب رئيس الدولة وذلك لكي يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة والحنكة السياسية التي تمكنه من تولي هذا المنصب والقيام بأعبائه الصحية ولقد نصت المادة 68 ثانياً من الدستور والتي جاء منها ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكونثانياً ، وأتم الأربعين سنة من العمر)).

من الواضح ان المشرع الدستوري حدد سن المرشح لمنصب رئيس الدولة بان يكون قد اتم أربعين سنة ولكنه لم يبين صفة هذه السنوات فهي ميلادية أم هجرية مع وجود الفارق المقدر بـ (احد عشر يوماً) لكل سنة تقريباً ولكن الراجح انها ميلادية لأنه التقويم الرسمي للدولة .

(1) إن الجنسية تعني رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة ، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. حسن الهادي : الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص17. د.عبدو جميل غصوب:دروس في القانون الدولي الخاص،بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008،ص693.

(2) قانون الجنسية العراقي المرقم 26/ لسنة 2006 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 2006/4019 ، السنة السابعة والأربعون .

(3) نجد المادة (83) من مشروع دستور العراق لعام 1990م كانت أكثر تشدداً في مجال جنسية المرشح إذا اشترطت أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي .

ونرى ان المشرع الدستوري كان موفقاً في اختيار هذا السن لأنه يتناسب مع خطورة المنصب الرفيع ذي الاختصاصات الواسعة بل هو السن الذي يدل على نضج شخصية المرشح لكل ما يتطلبه هذا المنصب ثم ان سن الأربعين هو سن النبوة فقد كان عمر النبي محمد عليه الصلاة والسلام أربعين سنة عندما بعثه الله سبحانه وتعالى لتبليغ رسالته السمحاء (1).

ويبدو إن التأصيل لسن الأربعين ينبع من مصدر إسلامي من ذلك قوله تعالى ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِهْتَابًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أُمَّهُ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْلَىٰ صَالِحًا تُرْضَهُ وَأَطِيعًا لِي فِي دِينِي وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) (2)

وفي بلوغ سن الأربعين سنة يقول سيد قطب ((الأربعين غاية النضج والرشد وفيها تكتمل جميع القوى والطاقات ويتهيأ الإنسان للتدبير والتفكير في اكتمال وهدوء ، وفي هذه السن نتيجة النظرة المستقيمة السليمة إلى ما وراء الحياة وتقدير المصير والأمل)) (3).

ج- شرط الأهلية :

ان المقصود بهذا الشرط هو الجدارة والكفاية للترشيح لمنصب رئيس الدولة أي انها تعني صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الداخلية ويعد هذا الشرط جوهرياً يجب توافره في مرشح الرئاسة ولهذا اشترطت الفقرة ثانياً من المادة (68) من الدستور النافذ(4) في ((المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ... كامل الأهلية ...)).

ان من الواضح ان النص اشترط في المرشح تمام الأهلية(5) ، والتي بدورها تتضمن الأهلية العقلية والأدبية ، فالأهلية العقلية تعني سلامة المرشح من العوارض التي تصيب العقل كالفه والجنون والغفلة او العته او العاهات المنفردة التي تعيقه عن أداء واجباته الرئاسية ، ويبدو ان هذا الشرط يفقد الدقة في صياغته لانه شرط كمال الأهلية هو موضوع بالغ الأهمية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للمواطن الا ان هذا الشرط غير كاف فبالإمكان ان يكون شخص كامل الأهلية الا ان هناك موانع تمنعه من ممارسة حقوقه المدنية وحتى السياسية ، لا صلة لها بالأهلية التي لها مفهوم محدد ، عليه نجد ان ما ذهب اليه النص المصري في المادة (73) من دستور عام 1971 أكثر دقة عندما نص على شرط ان يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك أيضاً ورد نص مماثل في الدستور التونسي لعام 1959 والمعدل لعام 2002 في المادة (40)(6) اذا اشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وبهذا تجاوز الدستورين الكثير من الإشكالات التي يمكن ان يقع بها النص العراقي .

د- ان يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف :

هذا يعني ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة لم يصدر بحقه حكم قضائي نتيجة ارتكابه جريمة مخلة بالشرف وهذا الشرط ورد ذكره في الفقرة رابعاً من المادة (68) والتي جاء فيها ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ... رابعاً : غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف)).

(1) ياسين محمد عبد الكريم الخراساني : المصدر السابق ، ص 148 .

(2) الآية (15) من سورة الاحقاف .

(3) التفسير في ظلال القرآن ، ج 7 ، دار الشروق ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 416 .

(4) دستور عام 2005 .

(5) لقد بينت الفقرة (1) من المادة (46) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المقصود (بكامل الأهلية) بقولها ((كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)).

(6) د. صلاح الدين فوزي : واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية ، مصدر سابق ، ص 200

ولكن كان على المشرع الدستوري ان يكون اكثر دقة في صياغته لهذا الشرط بحيث يشترط ان لا يكون المرشح قد سبق ان حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف لانه قانون العقوبات العراقي المرقم(111) لسنة 1969 في المادة(23) منه كان قد اخذ بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع الجنائيات والجنح والمخالفات، مما يعني ان (لفظ الجريمة) ينصرف الى الجنائية والجنحة والمخالفة وبالتالي يكون من الاوفق ان يقتصر المشرع الدستوري الجرائم المخلة بالشرف على الجنائيات والجنح ويستبعد المخالفات لانه من غير المتصور ان تكون مخالفة مخلة بالشرف وذلك اسوة ببعض التشريعات الدستورية (1) المقارنة مثل الدستور اللبناني 1926 والمعدل لعام 1991 (2) ، فمن يحكم عليه بهذا النوع من الجرائم لا يكون محل ثقة الآخرين فكيف تعهد إليه رئاسة الدولة .

ومن الجدير بالملاحظة هو ان المشرع الدستوري كان موفقاً عندما اشترط صدور حكم قضائي بحق الشخص لارتكابه جريمة مخلة بالشرف بوصفه سبباً موجباً للحرمان حتى لا يتم استغلال هذا الشرط لتلبية رغبات سياسية او أهواء حزبية لقطع الطريق أمام بعض الأشخاص او الفئات من الوصول الى رئاسة الدولة فيجب ان يكون هذا التحديد او المنع في حدود ضيقة وان يكون مؤقتاً والهدف منه حماية الصالح العام .

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة الى موقف قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في المادة(96-ثانياً) الذي عدّ الحرمان من بعض الحقوق عقوبة تبعية(3) والتي تعني انه بمجرد صدور حكم قضائي على المتهم بالسجن المؤبد او المؤقت لارتكابه جناية ، يتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله حرمانه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايضاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية حسب الاحوال، مما يعني حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية وذلك وفقاً للمادة(97) من قانون العقوبات ، حرمانه من بعض حقوقه ومزاياه ومنها حرمانه من ان يكون ناخباً او مرشحاً للمجالس التمثيلية او النيابية عليه فانه من باب أولى ان يمتد هذا الأمر ليشمل مسالة الترشيح لمنصب رئاسة الدولة نظراً لخطورة هذا المنصب وأهميته .

عليه فانه يشترط في المرشح لمنصب رئاسة الدولة ان تكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية بحيث يكون له الحق في التصرف في شؤونه الخاصة فضلاً عن إمكانه استعمال جميع حقوقه السياسية العامة كحق الترشيح والانتخاب وبالتالي فانه من الطبيعي توافر هذا الشرط لأنه ليس من المعقول ان يسمح لشخص ما برئاسة الدولة وهو محروم من تلك الحقوق(4) وان القانون هو من يتولى مسالة تحديد المحرومين من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وما ان كان هذا الحرمان مؤقتاً او دائماً ، ولكن على اية حال من الأحوال يبقى هذا الشرط لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام .

هـ- وأيضاً من الشروط التي أوردتها المادة (68) من الدستور النافذ هو ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ، ... ، ثالثاً ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن)) .

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات- القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان، 1992، ص30- ص33. د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط2002، I، بغداد، دون ذكر جهة النشر، ص80. د. حميد الساعدي: شرح قانون العقوبات- القسم العام، بغداد، مطبعة المعارف، دون ذكر سنة النشر، ص302- ص303.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص58- ص62. د. جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام-، بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر، ص88- ص89.

(3) "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا، ...، الوظائف التي كان يتولاها، ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية،...."

(4) د. ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري والنظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 639 .

عليه نجد ان هذا الشرط كان قد تضمن وبشكل ضمنى العديد من الشروط ولكن في اطار شرط واحد، بداية اشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ذا سمعة حسنة ومن الجدير بالملاحظة ان هذا الشرط قد ورد النص عليه في قانون الخدمة المدنية المرقم (24) لسنة 1960 في الفقرة الرابعة من المادة السابعة والتي جاء فيها "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان،....، حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسقة والاختلاس والتزوير والاحتيال،..." لهذا يكون من باب اولى اشترط توافره في المرشح لرئاسة الجمهورية، اضافة الى انه اشترط في المرشح ان يكون المرشح ذا خبرة سياسية وهو شرط ورد النص عليه في العديد من الدساتير لأن هذا الشرط يعد ضماناً لجدية الترشيح وكفاءة من يتولى هذا المنصب الرفيع وإلا فان باقي الشروط قد تتوافر في عدد لا يحصى من أفراد الشعب ، أما الاستقامة في السلوك والخلق فهي الأصل في كل مواطن .(1) ولكن يبقى من الصعب تحديد معايير فنية وموضوعية للتأكد من توافرها في المرشح ومن ثم فان ما يتضمنه هذا الشرط من مواصفات يمكن ان تكون أمراً بديهياً بالنسبة لمن يكون رئيساً للجمهورية إذ انه سيكون ملزماً أدبياً ومادياً بان يقبل الدستور ويحترمه ويطبقه كما ان هذا الشرط مجسد في المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور .(2)

2- الشروط المستخلصة من نصوص أخرى :

أ- **ديانة المرشح :** ان هذا الشرط بالرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة (68) من الدستور الا انه شرط ضمنى استناداً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور على ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي، وبالتالي لا يكون هناك مايسند ولاية غير المسلم على المسلم بحجة حمل المطلق على اطلاقه والعام على عمومه، عليه فان هذا الشرط من الضروري توافره في مرشح الرئاسة بالرغم من غياب النص الصريح وذلك لان الدستور يحمل رئيس الجمهورية نصاً و عرفاً

ب- **جنس المرشح :** ان المقصود بهذا الشرط هو تحديد صفة الشخص الذي سيتولى منصب الرئاسة من الذكور او الإناث ، أما موقف الدستور العراقي النافذ لعام 2005 فنجد على الرغم من كونه نص على المساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً في المشاركة في الشؤون العامة كذلك التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .(4)

ولكن مع ذلك لم تمتد تلك المساواة الى تولي منصب الرئاسة ، لأنه مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع(5)، ويتعارض مع مبادئها ان يتولى الامامه العظمى امرأة وانما يعهد بها الى الرجال، وان هذا الموضوع (جنس المرشح) لمنصب رئيس الدولة يعد من المواضيع الخلافية عند فقهاء الشريعة الإسلامية وقد سبق ان تعرضنا في الصفحات السابقة لهذا الخلاف .

ج- ان لا يكون المرشح مشمولاً باجتثاث البعث :

ان هذا الشرط ورد النص عليه في المادة (135) الفقرة ثالثاً من الدستور حيث حضر هذا النص على المشمول باجتثاث البعث الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ورئاسة وعضوية مجلس الوزراء ورئاسة وعضوية مجلس النواب ورئاسة وعضوية مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الأقاليم وأعضاء الهيئات القضائية، وهذا وقد صدر قانون يعني بتحديد الاشخاص

(1) إن الدستور اليمني لعام 1991 والمعدل عام 1994 جاء بنص مماثل للنص السابق في المادة 106 الفقرة د ولمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر ياسين محمد عبد الكريم : المركز الدستوري لرئيس الدولة في اليمن ، مصدر سابق .

(2) د. رعد الجده : دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مصدر سابق ، ص168.

(3) د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص486 . د. فتحي فكري: القانون الدستوري، مصدر سابق، ص138. د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص432.

(4) المادة (20) من الدستور النافذ لعام 2005 .

(5) المادة (2) من الدستور النافذ لعام 2005 .

المشمولين باجتثاث البعث وهو قانون(الهيئة العليا للمساءلة والعدالة) والذي يعني بتشكيل هيئة خاصة(الهيئة العليا للمساءلة والعدالة) تكون مهمتها هي تحديد الاشخاص المشمولين باجتثاث البعث من خلال تقديم الادله والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبتها عناصر حزب البعث وأجهزته بحق المواطنين الى القضاء العراقي من خلال مكتب المدعي العام وذلك وفقاً للمادة الرابعة من القانون السابق،وبالتالي فان من تثبتت مشاركته قضائياً بالجرائم المنسوبة ضده ويكون قد أثري على حساب المال العام فإنه يحرم من الخدمة أو العمل في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية ووزارتي الخارجيه والمالية وفقاً للفقرة سادساً وعاشراً من المادة السادسة.

د- جواز الترشيح لولاية ثانية فقط :

ان هذا الشرط تم استخلاصه من نص المادة (72) أولاً والتي جاء فيها ((تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب)). عليه نجد ان المادة قد أعطت للرئيس الحق في الترشيح لولاية ثانية فقط أي التجديد لمدة واحدة ، مما يعطي الرئيس حافزاً لبذل المزيد من الجهد رغبة منه في الفوز بولاية ثانية ، لأنه قصر الولاية على مرة واحدة فقط احتمال ان يؤدي الى الإهمال كون الرئيس لا يخشى على منصبه الذي سيفقده حتماً بعد انتهاء الولاية الأولى سواء أحسن أم أساء استخدام صلاحياته كما انه التمديد لمرة واحدة سوف يؤدي الى حرمان الدولة من خبرة سياسية اكتسبها الرئيس في ولايته الأولى ، كما إن مبدأ تحديد ولاية الرئيس بمدة معينة يساعد على تلافي ظاهرة الرئاسة لمدى الحياة وان كان الرئيس غير قادر على أداء مهام عمله ، عليه يمكن القول ان المشرع الدستوري كان موفقاً في إيراد هذا الشرط .

ه- وأيضاً من الشروط المستخلصة من نصوص أخرى هو ما ورد في المادة (138) الفقرة ثالثاً البند (د) هو انه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان لا يكون قد اقترف جريمة بحق الشعب العراقي ولم يكن قد شارك في قمع انتفاضة عام 1991 او الأنفال عام 1988 ، عليه نجد ان الأشخاص الذين اقترفوا هذه الأفعال والجرائم تم إخضاعهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية العراقية لغرض محاكمتهم وبالتالي فانه سوف يصدر بحقهم حكم قضائي بات ، مما يجعلهم محرومين من مباشرة حقوقهم السياسية استناداً لذلك إضافة الى كونهم مرتكبين لجرائم مخلة بالشرف .

ثانياً

دور البرلمان في تنظيم إجراءات تقلد منصب رئاسة الجمهورية

ان الدستور الصادر لعام 2005 كان قد احال تنظيم احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى قانون يصدر من مجلس النواب وذلك وفقاً للمادة(69-اولاً) والتي جاء فيها"تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية"،كما انه احال في الفقرة ثانياً من المادة(69)تنظيم موضع اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية الى قانون يصدر من مجلس النواب(1) وفقاً لما ورد فيها"تنظم بقانون ،احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية"،الا ان الدستور قد أناط بالبرلمان مهمة اختيار رئيس الجمهورية ، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (70) والتي نصت على ((أولاً ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، ثانياً : إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني)) عليه يتبين لنا من خلال قراءة نص المادة (70)من الدستور انها تناولت تنظيم دور البرلمان باختيار رئيس الجمهورية من بين عدد من المرشحين مما يدل على ان الدستور

(1) ان القانونين كليهما لم يصدرا بعد من مجلس النواب .

اعتنق أسلوب تعدد المرشحين وليس نظام المرشح الواحد بأغلبية ثلثي عدد أعضائه* . وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة عندئذ يكون التنافس في الاقتراع الثاني محصوراً بين المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات ولكن في الاقتراع الثاني يعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع. بعد ذلك يؤدي الرئيس المنتخب اليمين الدستورية أمام مجلس النواب وبالصيغة التي وردت في المادة (50) من الدستور وذلك وفقاً لما جاء في المادة (71) من الدستور والتي نصت على "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور". وقد نص الدستور في المادة (72) منه والتي جاء فيها "أولاً: -تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب. ثانياً: -أنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانهاء دورة مجلس النواب، ب-يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس. عليه يتضح لنا من خلال النص المتقدم ان الدستور وتحديد الفقرة الاولى منه قد حدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ولكن من الممكن إعادة انتخابه لولاية ثانية فقط، وبهذا نلاحظ ان الدستور قد جعل ولاية الرئيس محددة بفترة زمنية معينة تماشياً مع النظام الجمهوري الذي اخذ به والذي يعد بدوره من اهم الاسس المميزة له هو جعل تولي رئيس الجمهورية لمنصبه لمدة زمنية معينة وذلك من اجل فرض رقابة برلمانية وشعبية متجددة عليه تسمح بعزله من منصبه واختيار رئيس اخر يحل محله اذا ما انحرف او حاد عن الطريق الذي يرتضيه الشعب، من جانب اخر نجد ان المشرع الدستوري كان موقفاً عندما اجاز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لولاية ثانية لأن هذا التجديد يضمن تحقق المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الانظمة السياسية التي تاخذ بها فهي تثار كلما رغب الرئيس في إعادة ترشيح نفسه لولاية اخرى فأذا نال ثقة ممثلي الشعب فإنه يتم إعادة انتخابه على هذا الاساس وعلى العكس من ذلك فإنه سوف يستبعد من ذلك الترشيح لولاية اخرى اذا ما بدت لهم جوانب سلبية في الادارة والحكم خلال ولاية السابقة، كما ان المشرع الدستوري جعل التجديد او إعادة الانتخاب مرة واحدة فقط الامر الذي يستبعد بقاء رئيس الجمهورية في منصبه لمدة طويلة. ولكن يؤخذ على النص المتقدم انه لم يحدد بدء سريان مدة ولاية رئيس الجمهورية على اعيان ان هذه النقطة هي التي تحدد وقت مزاولة الرئيس لمهامه الرئاسية، في حين اغلب التشريعات الدستورية قد حددت بدء المدة اما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية او اعلان نتيجة الاستفتاء او من تاريخ اداء الرئيس اليمين الدستورية، في حين نجد ان الدستور في المادة (72-ثانياً) قد حدد ميعاد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية وجعلها متزامنة مع انتهاء دورة مجلس النواب الا ان رئيس الجمهورية يستمر بممارسة مهام عمله الى حين انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد وعقد هذا الاخير جلسته الاولى وانتخاب رئيس جديد للبلاد خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد اول اجتماع للمجلس الجديد، اضافة الى دور مجلس النواب في اختيار رئيس جديد للجمهورية في حالة خلو منصب رئاسة الجمهورية لاي سبب كان على ان يكمل الرئيس المنتخب المدة المتبقية من ولاية الرئيس السابق، اذ عالج الدستور دور مجلس النواب في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة الدستورية المحددة في المادة (75-ثالثاً واربعاً) والتي نصت على "ثالثاً: -يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو. رابعاً: -في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لاحكام الدستور" عليه يتبين لنا ان الفقرة

* ان عدد اعضاء البرلمان هو (275) عضواً وفقاً لما حددته المادة (15) من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 والتي نصت على "أولاً: يتألف مجلس النواب من (275) مقعاً، (230) منها توزع على الدوائر الانتخابية، و(45) مقعداً تعويضياً"، عليه تشكل الأغلبية المطلقة حوالي (138) عضواً اما أغلبية الثلثين فإنها أكثر من النصف اي أكثر من (138).

رئاسة) ولم تتقدم سوى قائمة واحدة تضم كلاً من الأستاذ جلال الطالباي رئيساً للجمهورية و د. عادل عبد المهدي و د. طارق الهاشمي نائين للرئيس (1).
ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام هو ان أسلوب القائمة الذي ورد ذكره في المادة (138) من الدستور يمكن وصفها ومن خلال التطبيق الفعلي له بأنها قائمة حزبية لأنها تضم مرشحين ينتمون إلى أكثر من حزب ولم تتضمن أي مرشح مستقل الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المستقلين من الترشيح وفقاً لهذا الأسلوب كما ان هذا الأسلوب ينم عن وجود شرط افزره الواقع السياسي هو الانتماء الحزبي أي لا بد ان يكون المرشح رئيساً لقائمة انتخابية أو احد أعضائها البارزين أو رئيساً لكتلة سياسية فائزة في الانتخابات التشريعية حتى يتسنى له الترشيح(2) ، وهذا ما أفرزته الانتخابات النيابية الأولى (30 كانون الثاني 2005) وأيضاً الانتخابات النيابية الثانية (15 كانون الأول 2005) حيث أوكل هذا المنصب لمرشح القائمة الانتخابية الثانية من حيث المقاعد النيابية (التحالف الكردستاني) .

2- مرحلة التصويت :

بعد إتمام إجراءات الترشيح تبدأ مرحلة تالية وهي مرحلة الاقتراع ثم فرز الأصوات وإعلان الفائز بمنصب رئيس الجمهورية ومن الملاحظ ان الدستور النافذ قد تطلب أغلبية خاصة لا بد ان يحصل عليها المرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الجمهورية وهذه الأغلبية هي ثلثا عدد أعضاء مجلس النواب وفي حالة عدم حصول احد المرشحين عليها في الدور الأول ، يصار إلى إجراء اقتراع ثانٍ يكون التنافس فيه محصوراً بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الدور الأول ثم يعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني ، هذا في حالة الترشيح الفردي والذي نظمت أحكامه المادة (70) من الدستور النافذ وكما سبق الإشارة إلى أن نص المادة (70) لم يتم تطبيقه بعد أي انه نص معطل من الناحية الفعلية بحكم الدستور ، أما فيما يتعلق بالترشيح بالقائمة وفقاً للمادة (138) فان الأغلبية المطلوبة لكي تفوز احد القوائم المرشحة بمنصب مجلس رئاسة الجمهورية ، هي أغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب هذا هو الحكم من الناحية الدستورية أما من حيث الواقع السياسي فنجد ان القائمة المرشحة والتي تضم ثلاثة مرشحين يشكلون بمجموعهم مجلس رئاسة الجمهورية عند إجراء الاقتراع و ثم فرز الأصوات فازت القائمة المرشحة والوحيدة بنسبة (198) صوتاً من مجموع الحضور والبالغ عددهم (255) في حين كانت (47) ورقة بيضاء (3).

الفرع الثاني

دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للدستور الأمريكي لعام 1787

إن التطبيق الثاني لطريقة انفراد البرلمان في اختيار رئيس الدولة يظهر في الدستور الأمريكي لعام 1787 ، على الرغم من كون الدستور قد نص في المادة الثانية الفقرة الأولى (البنود من 1 – 4) على اختيار رئيس الولايات المتحدة بالانتخاب غير المباشر من قبل الشعب ، بحيث يفوز بمنصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الهيئة الانتخابية(4) ولكن تنبأ الدستور بحالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية

(1) محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي في تاريخ 2006/4/22 .

(3) ا.طارق حرب : رئيس الجمهورية في دستور العراق لعام 2005 ، بحث منشور على الموقع <http://ar.wikipedia.org>.

(1) محضر الجلسة الأولى الخاصة بمجلس النواب العراقي في 2006/4/22 ، ومن الجدير بالملاحظة هو ان هذا الأسلوب في التصويت أي اشترط أغلبية خاصة والمتمثلة بأغلبية الثلثين أعضاء البرلمان كان متبعاً في اختيار مجلس رئاسة الجمهورية في ظل دستور المرحلة الانتقالية لعام 2004 من قبل الجمعية الوطنية التي انتخبت كلاً من الأستاذ جلال الطالباي رئيساً للجمهورية والشيخ غازي عجيل الياور نائباً و د. عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية أيضاً وحين كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها مجلس الرئاسة تتمثل بـ (227) صوتاً من أصل (275) وقد امتنع 29 نائباً عن التصويت فيما صوت الباقون بأوراق بيضاء .

(4) حول أمريكا : دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية ، 2007 مقتبس من موسوعة كتاب العالم لمنشور على الموقع: www.worldbook.com,p60

المطلقة ليصبح رئيساً للولايات المتحدة ، الأمر الذي حد بالدستور بان يعطي دوراً احتياطياً مهماً لمجلس النواب في مثل هذه الحالة ، وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع في نقطتين الأولى سوف نجعلها مخصصة لبيان الشروط اللازم توافرها في المرشح لمنصب رئيس الدولة وفي النقطة الثانية سوف نبين دور مجلس النواب في اختيار الرئيس في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية اللازمة للفوز بمنصب رئيس الولايات المتحدة وأيضاً دور الكونجرس بمجلسيه في حالة عجز كل من الرئيس او نائبه وخلو منصب رئيس الدولة بسبب ذلك .

أولاً

الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة

قد حدد الدستور الأمريكي لعام 1787 في المادة الثانية الفقرة الأولى البند الخامس ، الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية إذ جاء فيها ((لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة او من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور مؤهلاً لمنصب الرئيس كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة أربعة عشر عاماً)) (1) .
عليه نستخلص من النص السابق بان الشخص لكي يكون صالحاً لتولي منصب الرئيس ينبغي أن تتوافر فيه ثلاثة شروط وهي :

1- شرط الجنسية

2- شرط السن

3- شرط الإقامة

1- شرط الجنسية :

لا يصلح لتولي منصب الرئيس إلا من كان متمتعاً بالجنسية الأمريكية الأصلية بالميلاد (أي ليس بالتجنس) ، وهي تشمل الأشخاص المولودين على إقليم الولايات المتحدة فهم أمريكيون بالميلاد وذلك بغض النظر عن جنسية آبائهم وأمهاتهم وذلك أخذاً بمعيار الإقليم ، أيضاً تشمل كل من ولد خارج الولايات المتحدة لأب أو لام أمريكية فهو أمريكي أخذاً بمعيار الدم وقد الحق بهذه الطائفة من يولد بالخارج لأب بالتجنس مع شرط الإقامة في الولايات المتحدة لمدة عشر سنوات متصلة في الأقل (2) ، وإضافة لما تقدم يكون صالحاً لتولي منصب الرئاسة من كان متمتعاً بالجنسية الأمريكية وقت الموافقة على الدستور الأمريكي وذلك لان الكثير منهم ولد خارج الولايات المتحدة واشترك في حرب الاستقلال الأمريكية ، وخلاصة ماتقدم انه من يكتسب الجنسية الأمريكية بالتجنس لا يحق له تولي منصب الرئيس لان ولاءه يكون موزعاً بين وطنه الأصلي وبين الولايات المتحدة وذلك بعكس أولاده وخاصة بعد اشتراطه الإقامة (3) .

2- شرط السن :

اشترط الدستور الأمريكي بلوغ سن الخامسة والثلاثين كشرط لصلاحيه تولي منصب الرئيس وقد روعي في تحديد هذا السن ان يكون المرشح لهذا المنصب الخطير قد تجاوز مرحلة التسرع او التهور وأتيح له اكتساب شيء من الحكمة والاتزان والخبرة تمكنه من تحمل تبعات ومسؤوليات جسام يفرضها عليه هذا المنصب الذي وضع السلطة التنفيذية كلها في شخص الرئيس (4) .

3- شرط الإقامة :

(1) جيروم أ بارون س. توماس دينيس : المصدر السابق ، ص 25 – 26 . عادل محمد ابراهيم: دور رئيس الدولة في النظم الدستوريه المعاصره، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، بلا سنة، ص 56.

(2) د. عبده جميل غصوب : المصدر السابق ، ص 693 .

(3) د. يحيى السيد الصباحي : النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1992 ، ص 41 .

(4) د. رأفت دسوقي : هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، مصدر سابق، ص 247 . موجز نظام الحكم الامريكي: الصدر السابق، ص 65 .

استلزم الدستور الأمريكي شرط إقامة المرشح لمنصب الرئاسة مدة أربعة عشر عاماً داخل الولايات المتحدة ليكون قد عاش الحياة فيها وارتبط بها ودان لها بالحب والولاء وذلك أمر طبيعي فيمن يعهد إليه بقيادة الدولة العليا في كافة المجالات العسكرية والأمنية والسياسية وغيرها فلا بد من ارتباطه بوطنه وولائه له وإحساسه بأهدافه وقضاياها ، ولا يشترط فيها أن تكون متصلة ومستمرة وإنما قد تتخللها فترات تغيب خارج البلاد وقد انتخب ((هربرت هوفر)) في عام 1928 رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من إن إقامته في الولايات المتحدة لمدة أربعة عشر عاماً لم تكن بصفة مستمرة فلم يقطع تغيبه الإقامة المطلوبة كشرط للترشيح للرئاسة (1) إضافة الى ماتقدم يضيف الفقه شرطاً آخر للشروط السابقة على الرغم من عدم نص الدستور عليه على اعتبار انه من باب اولى توافره في مرشح الرئاسة مادام كونه يشترط توافره في من يرشح نفسه لتولي الوظائف العامة استناداً الى التشريعات الجنائية التي سنها الكونجرس التي تقرر الحرمان من تولي الوظائف العامة كعقوبة تبعية على بعض الجرائم الكبرى والجرائم المخلة بالشرف عليه فان من وقعت عليه هذه العقوبة لا يكون صالحاً لتولي منصب الرئاسة عليه فان هذا الشرط هو وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية(2). عليه نرى ان الشروط الثلاثة السابقة البيان يتعين توافرها في شخص المرشح لمنصب الرئيس وقت الترشيح لهذا المنصب لان الدستور الأمريكي استلزم هذه الشروط بقوله حرفياً (لا يصلح لتولي منصب الرئيس إلا من كان متمتعاً بالجنسية الأمريكية وقت الموافقة على هذا الدستور ولا يصلح لتولي هذا المنصب من لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين وكان مقيماً داخل الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاماً) ، ومن المعروف أن شروط الصلاحية لتولي المنصب – أي منصب – يتعين مراعاة توافرها عند الترشيح للمنصب وإلا كان المرشح غير مستوف للشروط ولا يعقل القول بان يرشح للمنصب على أمل استيفاء الشروط فيما بعد عن تولي المنصب فعلاً، وهذه هي الشروط الثلاثة التي استلزم الدستور الأمريكي توافرها فيمن يرشح لمنصب الرئاسة الأمريكية ، ولم يشترط الدستور الأمريكي أية شروط أخرى خاصة بالديانة أو المذهب أو الجنس أو اللون أو المال كما لم يجر عرف دستوري على شيء من هذا القبيل وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة وعدم التعصب ونبذ التفرقة العنصرية (3).

ثانياً

دور البرلمان في تنظيم إجراءات تقلد منصب رئاسة الجمهورية

قد نص الدستور على دور مجلس النواب في اختيار رئيس الجمهورية وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثانية الفقرة الاولى والتي جاء فيها "...،واذا كان نال اكثر من شخص مثل هذه الاكثرية، وكان عدد الاصوات التي نالوها متساوياً، عندها يقوم مجلس النواب فوراً، وعن طريق الاقتراع السري، باختيار واحد منهم رئيساً واذا لم يحصل اي شخص على اكثرية، عندها يقوم مجلس النواب بالكيفية عينها باختيار الرئيس من الثلاثة الفائزين بأكبر عدد من الاصوات في اللائحة ولكن عند اختيار الرئيس تحسب الاصوات على اساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو او اعضاء من ثلثي الولايات وتكون اكثرية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار وفي كل حالة بعد اختيار الرئيس يصبح الشخص الحائز على أكبر اصوات الناخبين نائب الرئيس واذا بقي شخصان او اكثر لديهما عدد متساو من الاصوات يتعين على مجلس الشيوخ أن يختار من بينهم بالاقتراع السري نائب الرئيس" عليه يتضح من النص السابق ان الدستور منح الكونجرس صلاحية انتخابية والتي بموجبها يقوم مجلس النواب باختيار رئيس الولايات في حال لم يحصل أي مرشح للرئاسة على الأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين إذ أوكل الدستور في مثل هذه الحالة لمجلس

(1) د. احمد كمال أبو المجد : المصدر السابق ، ص 38 .

(2) د. سعيد السيد علي : مصدر سابق ، ص 79

(3) احمد شوقي: المصدر السابق ، ص 85. د. يحيى السيد الصياحي : المصدر السابق ، ص 42 - ص 43 . د. سعيد

السيد علي: المصدر السابق، ص 79 .

النواب أن يتولى مهمة اختيار الرئيس من بين المرشحين الثلاثة⁽¹⁾ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون لكل ولاية صوت واحد في هذا الاختيار وذلك بغض النظر عن عدد ممثليها في مجلس النواب ويفوز بالرئاسة المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات يساوي الأغلبية المطلقة لعدد الولايات كلها وليس عدد الحاضرين فقط ولا يعد الاجتماع المقرر لإجراء هذا الاختيار قانونياً إلا بحضور ممثلين من ثلثي الولايات في الأقل ويتم اخذ الأصوات بطريق الاقتراع السري ، وقد سجل تاريخ الولايات المتحدة تطبيق هذا الأسلوب مرتين الأولى كانت عند انتخاب مجلس النواب للرئيس ((توماس جيفرسون)) سنة 1800 ، والثانية كانت عند انتخاب الرئيس ((جون ادامز)) عام 1825 من قبل مجلس النواب ، ولا يقف دور الكونجرس ((مجلس النواب)) عند هذا عند حد اختيار رئيس الولايات المتحدة في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة ، بل يمتد ليشمل حالة خلافة الرئيس عندما لا يوجد نائبه أو عجزه إذ احتاط الدستور الأمريكي فضمن نص البند (6) من الفقرة (1) من المادة (2) منه حالة ما إذا عزل الرئيس أو توفي أو استقال من منصبه في وقت كان نائب الرئيس فيه قد عزل أو توفي أو استقال فقرر النص المذكور لهذه الحالة ما يلي ((أن يقوم الكونجرس بإصدار قانون يحدد فيه الشخص الذي يمارس الرئاسة أو يصبح رئيساً في هذه الحالة حتى تزول حالة العجز عن الرئيس أو حتى تنتهي مدة الرئاسة ويجري انتخاب رئيس آخر)). (2) .*

كما تناولت الفقرة الثالثة من التعديل العشرين للدستور الأمريكي الحالة التي يكون فيها كل من الرئيس المنتخب ونائب الرئيس المنتخب لا تتوافر فيه الصلاحية لتولي منصبه ، فقررت الفقرة الأولى من التعديل المذكور لمواجهة هذه الحالة ((انه يمكن للكونجرس بقانون يصدره أن يحدد الشخص الذي يقوم مقام الرئيس أو الطريقة التي يختار بها هذا الشخص حتى يقوم مقام الرئيس إلى أن تتوافر الصلاحية للرئيس أو لنائب الرئيس)). (3)

واستناداً لأحكام الدستور الأمريكي وتعديله العشرين بفقته الثالثة السابقة البيان والتي حولت الكونجرس سلطة إصدار التشريعات لمواجهة الحالة التي يخلو فيها منصب الرئيس ونائبه في وقت واحد فقد اصدر الكونجرس عدداً من التشريعات نسخ اللاحق منها السابق وكان أولها قد صدر في عام 1792 وأخرها ما صدر في عام 1947⁽⁴⁾ وكان يسمى قانون الخلافة الرئاسية (The presidential succession act) ، وقد صدر هذا القانون بناء على اقتراح من الرئيس (هاري ترومان) وهو لا يزال معمولاً به حتى يومنا هذا ، ويقضي هذا التشريع بأنه في حالة حدوث أي من الحالات المذكورة سواء في المادة الثانية من الدستور أو في الفقرة الثالثة من التعديل العشرين للدستور فإن رئيس مجلس النواب هو الذي يخلف الرئيس بشرط أن يستقيل من منصبه كرئيس لمجلس النواب وكعضو في هذا المجلس أيضاً فإذا كان هناك حائل يمنع رئيس المجلس النواب من خلافة الرئيس ، فإن الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ هو الذي يخلف الرئيس على أن يستقيل من منصبه كرئيس مؤقت ومن عضويته في مجلس

(1) طبقاً للتعديل الدستوري الثاني عشر الصادر عام 1804 حيث كان الاختيار قبل ذلك يتم من الخمسة المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وقصد من هذا التعديل عدم فوز مرشح احتل مركزاً متأخراً للرئاسة لاري الويتيز: نظام الحكم في الولايات المتحدة، مصدر سابق، ص 68.

(2) حول أمريكا: دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية ، مقتبس من كتاب حول العالم، 2007 ، ص 60 .
• وفقاً لما ورد في البند الرابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى والتي نصت على (يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الشيوخ ولكن لا يدلي بصوته ما لم تتعادل الأصوات) عليه فإن المقصود بالرئيس المؤقت هو رئيس مجلس الشيوخ غير نائب رئيس الجمهورية والذي يجري اختياره وفقاً للبند الخامس من الفقرة الثالثة المادة الأولى (يختار مجلس الشيوخ مسؤولية الآخرين كما يختار رئيساً مؤقتاً في غياب نائب الرئيس او عند توليه مهام رئيس الولايات المتحدة) .
(3) تم إجراء هذا التعديل على الدستور في عام 1933 ، وللمزيد من التفاصيل ينظر لاري الويتيز : نظام الحكم في الولايات المتحدة ، مصدر سابق ، ص 352 .

(4) هناك تشريع أصدره الكونجرس في عام 1886 وقد ألغى تشريع عام 1792 والغي تشريع عام 1886 بتشريع أصدره الكونجرس عام 1947 والذي يسمى قانون الخلافة ، وقد تميز تشريع عام 1886 بكونه قد أعطى الحق لوزير الخارجية في خلافة الرئيس بشرط توافر الشروط الدستورية ويتبعه الوزراء تبعاً حسب اقدمية وزاراتهم ، ولكن انتقد هذا التشريع بسبب كونه يضع رئاسة الدولة بيد وزير الأمر الذي أدى إلى إلغائه .

الشيوخ و يليه بعد ذلك - في حالة خلو منصبه أو بوجود حائل يمنعه من خلافة الرئيس يليه الوزراء بحسب الترتيب التالي : وزير الخارجية ، وزير الخزانة ، وزير الدفاع ، وزير العدل ، وزير الداخلية ، وزير الزراعة ، وزير التجارة ، وزير العمل ، وزير الصحة والتعليم ، وزير الإسكان والتقدم الحضاري، ثم وزير النقل ، ولكن بشرط أن يستقيل من منصبه الوزاري من يخلف منهم الرئيس⁽¹⁾ ، وكاد أن يطبق هذا القانون فعلاً في عام 1844 ولكن بسبب نجاة نائب الرئيس (جون تايلور) من الموت بأعجوبة وهو على ظهر سفينة حربية نتيجة انفجار مدفع في نفس الوقت الذي كان سيخلف فيه الرئيس (هاريسون) في الرئاسة ، وكذلك الأمر عندما قتل الرئيس (لينكولن) عام 1865 ونجا نائبه (جوتسوت) من الاغتيال ، لان المؤامرة كانت تستهدف قتلهما معاً .⁽²⁾

ومما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها إلى إن الكونجرس يمارس دوراً مؤثراً تجاه رئيس الدولة يتجسد من خلال قيام مجلس النواب باختيار الرئيس في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الهيئة الانتخابية إضافة إلى دوره في حالة تزامن خلو منصب رئيس الدولة و منصب نائب الرئيس ولغرض الحيلولة دون أن يؤثر هذا الفراغ في مصلحة البلاد خاصة وإنها تبقى بدون رئيس وقائد أعلى للجيش لهذا خول الدستور الأمريكي الكونجرس إصدار تشريع ينظم الموضوع وفعلاً صدر هذا القانون والذي جعل من رئيس مجلس النواب والرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ رئيساً للبلاد حسب الظروف .

(1) دراسة بعنوان (قانون الخلافة الرئاسية) منشور على شبكة المعلومات على الموقع : <http://ar.wikipedia.org> .

(2) من وثائق الكونجرس منشورة على شبكة المعلومات على الموقع : <http://www.gpoaccess.gov/serialset>

المبحث الثاني

اسهام البرلمان في تولية رئيس الدولة

اخذت بعض الدول الجمهورية المطبقة للنظام البرلماني باركانه التقليدية بهذا الاسلوب في تولية رئيس الدولة والذي يصفه بعض فقهاء القانون الدستوري بالاسلوب المختلط او المركب وان هذا الاسلوب بدوره يختلف من دولة الى اخرى وفقاً للاوضاع الخاصة بكل دولة وطبقاً لما حدده دستورها ولكن يبقى القاسم المشترك الذي يجمع بينها يتمثل في اشتراك البرلمان - سواء كان مجلساً واحداً او مجلسين وسواء كانت دولة اتحادية او بسيطة - في تولية رئيس الدولة مع مندوبين عن الشعب او اعضاء من المجالس الاقليمية في الدولة البسيطة او من المجالس النيابية للولايات في الدولة الاتحادية. (1)

ويقف وراء اعتناق بعض التشريعات الدستورية لهذا الاسلوب مسوغات ولهذا سوف نجعل دراساتنا لهذا الاسلوب في ثلاثة مطالب الاول سنجعله خاصاً لبيان مسوغات الاخذ بهذا الاسلوب في تولية رئيس الدولة والمطلب الثاني سنكرسه لبيان دور البرلمان في تنظيم اجراءات تولية الرئيس اما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه نموذجاً تطبيقياً لهذا الاسلوب ونتناول فيه دور البرلمان المصري في تولية رئيس الجمهورية وفقاً لدستور عام 1971 قبل تعديله عام 2005 .

المطلب الاول

مسوغات اسهام البرلمان في تولية رئيس الدولة

يمكن تقسيم المسوغات التي دفعت دساتير بعض الدول البرلمانية ذات النظام الجمهوري الى تبني هذا الاسلوب في تولية رئيس الدولة الى نوعين من المسوغات وهي المسوغات السياسية والتي سنتولى بيانها في الفرع الاول ، والمسوغات القانونية والتي سنجعلها موضوع الفرع الثاني .

الفرع الاول

المسوغات السياسية

تعد طريقة اسهام البرلمان مع الشعب في تولية رئيس الدولة ، حلاً وسطاً يحول دون ضعف الرؤساء المعيب من ناحية وطغيانهم الخطر على البرلمان من ناحية اخرى اضافة الى اسباب اخرى سوف نبينها فيما ياتي :-

1- **تقوية مركز رئيس الدولة:** ان اسهام البرلمان في تولية الرئيس يعد الاسلوب الامثل للحيلولة دون وجود رئيس دولة يتسم بالضعف بسبب افراد البرلمان بتوليته مما يجعل العلاقة بينهما تقوم على اساس التبعية أي تبعية رئيس الدولة للبرلمان وبالتالي تكون النتيجة النهائية هي اضعاف رئيس الدولة لانه لا يستطيع ان يقارن نفسه بالبرلمان وليس له نفس السلطة مما يجعله غير قادر على مقاومة البرلمان والوقوف في وجهه بسبب تبعيته له وان حدث ان تحدى الرئيس سياسة البرلمان فان مصيره سوف يكون انه يجبر على تقديم استقالته ومثل هذا ما حدث في فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة عندما حاول الرئيس (ملييران) تغيير الاوضاع التقليدية التي كانت سائدة فكانت النتيجة انه اجبر على تقديم استقالته عام 1924 (2) وايضا من النتائج

(1) د. إسماعيل إبراهيم بدوي : تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص294 .

(2) د. ماجد راغب الحلو : الدولة في ميزان الشريعة - النظم السياسية ، مصدر سابق، ص203 ، د. عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1990 ، ص186 ، د. عبد الكريم علوان : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق، ص135 - 136 . دولة احمد عبد الله: وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص82.

المرتتبة على ضعف رئيس الدولة في مواجهته البرلمان الى عدم استقرار الاوضاع السياسية للبلاد وهذا ما حدث فعلاً في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة عام 1946 اذ انهارت عام 1958 بسبب عدم الاستقرار السياسي نتيجة ضعف رئيس الدولة وتبعيته للبرلمان في الوقت نفسه (1).

2- **التطبيق الصحيح للنظام البرلماني:** اذا اريد التطبيق الصحيح للنظام البرلماني في الدساتير الجمهورية ونجاحه فيها لا بد من انتخاب رئيس الجمهورية من قبل هيئة خاصة لان انتخاب الرئيس من قبل البرلمان قد يجعله خاضعاً للاحد المجلسين او كليهما ، وانتخابه من قبل الشعب على درجة واحدة او درجتين قد يجعله مستقلاً تماماً عن البرلمان او قد يدفعه الى الاستبداد ، من هنا يكون انتخاب الرئيس من قبل هيئة خاصة مستقلة امراً لا بد منه لنجاح هذا النظام في الدول الجمهورية (2).

3- **حماية الشعب من تأثير الدعاية الانتخابية:** ان اسهام البرلمان في تولية رئيس الدولة يساهم في حماية الشعب من تأثير الدعاية الانتخابية (3) وما تحمله من تضليل وخداع وخصوصاً اذا كانت القاعدة الجماهيرية غير واعية بالقدر الكافي ويسهل خداعها ، لان هذا الاسلوب (المختلط) لا يحتاج الى دعاية انتخابية ، اضافة لما للدعاية من تأثير في سير الانتخابات بسبب الدور الكبير الذي تؤديه في توجيه الراي العام من خلال تحديد اختيار المواطنين لشخص رئيس الدولة (4).

4- **تيسير اختيار رئيس الجمهورية:** ان هذا الاسلوب يساعد على تلافى التعقيد والصعوبة اللذين يميزان طريقة تولية رئيس الدولة بواسطة الشعب وخاصة اسلوب الانتخاب غير المباشر لانه يكون صورياً وغير جدي في الغالب في المرحلة الثانية لان حرية الناخبين في هذه المرحلة ليست مطلقة في الاختيار وانما هم ملزمون بإتباع آراء ناخبهم (5).

5- **منع نفسي الرشوة:** وايضا يعد من المسوغات السياسية التي تقف وراء اعتناق هذا الاسلوب في تولية الرئيس هو الحيلولة دون نفسي الرشوة التي يمكن ان تحدث عند اتباع اسلوب تولية الرئيس بواسطة الشعب وذلك بسبب كون الناخبين في المرحلة الثانية يمكن رشوتهم والتأثير فيهم بسبب كون عددهم محصوراً لهذا يمكن ان يملأ عليهم اختيار مرشح معين مما يجعل الانتخاب غير معبر عن رأي الأمة (6).

6- **تفادي استئثار رئيس الدولة بالسلطة:** يساعد هذا الاسلوب على تفادي استئثار رئيس الدولة بالسلطة والاعتداء على اختصاصات البرلمان معتمداً على ما يتمتع به من تأييد شعبي

(1) لهذا جعل الجنرال ديغول زعيم حزب اتحاد الشعب الفرنسي تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في قائمة المطالب التي يعمل لها حزبه وقد نجح في إسقاط الجمهورية الرابعة وأقام الجمهورية الخامسة والتي ما تزال قائمة منذ سنة 1958 و حتى الآن ، ينظر د. رأفت دسوقي : هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، مصدر سابق ، ص 228 – 229 . د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دون ذكر جهة النشر ، 1988 ، ص 63 – 64 ، جابر سعيد حسن محمد: مصدر سابق، ص 88. د. شمران حمادي: مبادئ النظم السياسية، بغداد، شركة الطبع والنشر الاهلية، 1967، ص 59.

(2) د. وحيد رأفت ووايت إبراهيم : القانون الدستوري ، القاهرة ، 1973 ، ص 82 .

(3) تعرف الدعاية الانتخابية على إنها ((الانسقة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها المرشح أو كذب بصدد حاله الانتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على اكبر قدر ممكن من أصوات الهيئة الانتخابية . لمزيد من التفاصيل تنظر حمدية عباس مجيد : التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 ، ص 84 – 86 .

(4) د. نزيه رعد : المصدر السابق ، ص 265 ، د. ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري ، ج 2 ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، 1965 ، ص 422 .

(5) د. إسماعيل إبراهيم بدوي : تولية رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص 260 ، د. محمد كامل ليله : المصدر السابق ، ص 314 – 315 .

(6) د. فؤاد محمد النادي : طرق اختيار الخليفة (رئيس الدولة) في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة ، ص 445 – 446 ، نقلاً عن د. إسماعيل بدوي : مصدر سابق ، ص 260 .

ومستنداً الى كونه مختاراً من أغلبية الشعب في مجموعته⁽¹⁾ ، بخلاف اعضاء البرلمان الذين لا يمثل كل منهم الا دائرته الانتخابية أي جزء صغير من الشعب ، عليه فان هذا الاسلوب في الاختيار يمنع ظهور الدكتاتورية من خلال قطع سبيل طغيان الرئيس على البرلمان ولقد كان لهذه المسألة تاريخ يذكر في فرنسا فقد اخذ بتلك القاعدة دستور سنة 1848 الذي وضع بعد قيام الثورة وعزل الملك (لوي فيليب) و اعلان الجمهورية الثانية ، فاختر الشعب رئيساً للجمهورية (لوي نابليون) ابن أخ الإمبراطور نابليون بونابرت فكان بذلك اول رئيس للجمهورية الثانية ، ولكن ما لبث ان تنكر للبرلمان فحل المجلس التشريعي في عام 1815 واتبع ذلك باعلان الإمبراطورية الثانية ، فكان هذا الامر درساً قاسياً منع الجمعية الوطنية التي وضعت بعد ذلك دستور سنة 1875 من الرجوع الى الطريقة السابقة في تولية رئيس الدولة والمتمثلة باختيار الشعب لرئيس الدولة .⁽²⁾

الفرع الثاني المسوغات القانونية

تتجلى المسوغات القانونية التي تشجع واضعي الدساتير على تبني اسلوب اسهام البرلمان مع الشعب في تولية رئيس الدولة بما يأتي :-

1- **مبدأ سيادة الشعب:** فما دام ان الشعب هو صاحب السيادة فانه بمقتضى هذه السيادة يملك الحق في انتخاب هيئاته العليا ، التي تتولى ممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه ولكن خلال مدة معينة يحددها الدستور ، وذلك يعود لاسباب عديدة يقف في مقدمتها هو ان الشعب باعتباره صاحب السلطة لا يستطيع ممارستها بنفسه بسبب ان السواد الاعظم من الشعب مضطر لان ينصرف الى الكد على معيشته ولا يتوافر لديهما متسع من الوقت لممارسة السلطة هذا من جانب ، ومن جانب اخر عدم توافر الكفاءات القادرة على فهم شؤون الحكم المعقدة ، وان ممارسة السلطة من قبل نواب الشعب ومدى فعاليته في التعبير عن ارادة الشعب ، نحتاج الى ضمانات حقيقية لا شكلية وهذه الضمانات تتبلور بإيجاز في صحة وسلامة عملية الانتخاب بالاضافة الى دور الراي العام في ممارسة تأثيره الضروري في الحياة السياسية .⁽³⁾

2- **مبدأ الفصل بين السلطات:** فهو يعني بشقيه (الشكلي والموضوعي) ان السلطة لا تتركز في يد واحد بل توزع على هيئات متعددة ذلك انه اذا مارست السلطة جهة واحدة كنا امام ما يعرف بنظام تركيز السلطة اما اذا وزعت السلطة على هيئات متعددة كنا امام ما يعرف بنظام توزيع السلطة⁽⁴⁾ وعادة يتم توزيع السلطة – طبقاً لمبدأ فصل السلطات – على اساس التنظيم التقليدي لوظائف الدولة وبما كان للدولة ثلاث وظائف وتمثل في وظيفة تشريعية ووظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية فانه يجب ان توزع هذه الوظائف المختلفة على هيئات متعددة منفصلة ومستقلة بحيث تتولى كل منها احدي هذه الوظائف ، ومن ذلك يتضح ان مبدأ فصل السلطات هو عبارة عن توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الاخرى بمباشرة وظيفتها ، ولكن ليس المقصود بفصل السلطات ان تستقل كل هيئة عن الاخرى تمام الاستقلال بحيث تكون

(1) هنا قد يتم انتخاب الرئيس على درجة واحدة (الانتخاب المباشر) وقد يتم على درجتين (انتخاب غير مباشر) ، ولمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص165 ، د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، مصدر سابق ، ص314 .

(2) د. محمد عبد العال السناري : المصدر السابق ، ص550 ، د. سليمان الطماوي : القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص64 – 65 .

(3) د. داود الباز : الشورى والديمقراطية النيابية دراسة تحليلية وتأهيلية لجوهر النظام النيابي (البرلماني) مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، دار الفكر العربي ، 2004 ، ص61 – 62 – 36 ، د. عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص19 ، د. محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص214 .

(4) استاذنا الدكتور رافع خضر صالح شبر : محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا للعام الدراسي 2005 – 2006 ، د. سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر (تحديات وتحولات) ، مصدر سابق ، ص134

كل منها بمعزل تام عن الاخرى اذ ان المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع من وجود سبل للتعاون والرقابة كل هيئة على الاخرى⁽¹⁾ ، عليه فانه اذا تم اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان بمفرده الامر الذي يشكل اخلاقاً بهذا المبدأ عليه يعد اسلوب اسهام البرلمان مع جهات اخرى في اختيار رئيس الدولة هو الحل الامثل لكي يحتفظ مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الصحيح وتطبيقه بقيمته القانونية وبخلاف ذلك سوف يحدث هدم للتوازن المفترض بين السلطات داخل نطاق الدولة وهيمنته بسلطة واحدة والمتمثلة بالبرلمان في حالة لو تم اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان بمفرده لانه يؤدي الى تبعية الرئيس للبرلمان الأمر الذي لا يتوافق مع توازن السلطات الميزه التي يتميز بها النظام البرلماني⁽²⁾.

المطلب الثاني

دور البرلمان في تنظيم إجراءات تولية رئيس الدولة

من اجل توضيح دور البرلمان في تنظيم اجراءات تولية رئيس الدولة في بعض التشريعات الدستورية التي سلكت اسلوباً متميزاً يتمثل عن طريق هيئة انتخابية تضم افراد الشعب واعضاء البرلمان فضلاً عن انضمام جهات اخرى الى تلك الهيئة وفق ما اقرته بعض الاحكام الدستورية .

فان البرلمان يسعى من خلال هذا الاسلوب الى التخلص من عيوب الاساليب الاخرى من جانب و ان يجمع مزاياها في طريقة واحدة من جانب اخر ولدراسة دور البرلمان في تنظيم اجراءات تولية رئيس الجمهورية طبقاً لهذا الاسلوب لابد من البحث في المراحل التي تمر بها عملية التولية وهذا ما سنوضحه في فرعين :

الفرع الاول : دور البرلمان في تنظيم اجراءات ترشيح رئيس الدولة

الفرع الثاني : دور البرلمان في تنظيم اجراءات انتخاب رئيس الدولة

الفرع الاول

دور البرلمان في تنظيم اجراءات ترشيح رئيس الدولة

ان دور البرلمان في مرحلة الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية يستند على عناصر واسس عديدة لا بد القيام بها لاستكمال هذا الدور ، وهذه العناصر والاسس هي امر لم تتفق بشأنه الدساتير تبعاً لاختلاف النظام السياسي لكل دولة ، وليبيان هذا الدور يستلزم الامر ان نقسم الدراسة وفقاً لما يأتي :-

اولاً : تسمية المرشح

ثانياً : اقرار الترشيح وتركيب المرشح

اولاً

تسمية المرشح

يتضح دور البرلمان في هذه المرحلة من خلال اتفاق اغلب الدساتير التي تاخذ بهذا الاسلوب في اختيار رئيس الجمهورية على وجوب تسمية المرشح لمنصب الرئاسة سواء كانت التسمية من قبل البرلمان او من قبل حزب الاغلبية في البرلمان على اعتبار انها المرحلة الاولى التي يبرز فيها دور البرلمان بشكل واضح ، ونجد ان دور البرلمان في تسمية مرشح رئاسة

(1) د. محسن خليل : المصدر السابق، ص 552 - 553 ، د. محمد عبد العال السناري : المصدر السابق ، ص 601 - 608 .

(2) د. عبد الغني بسيوني : سلطة ومسؤولية الدول ، مصدر سابق ، ص 19 - 20 ، علي يوسف الشكري : رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، مصدر سابق ، ص 167 .

الجمهورية مسألة محل اختلاف التشريعات الدستورية إذ نجد بعضاً منها أوجب على البرلمان تسمية مرشح واحد فقط لمنصب رئاسة الجمهورية. (1)
في حين أجاز بعضها الآخر للبرلمان تسمية أكثر من مرشح لمنصب رئاسة الجمهورية. (2)

ومن جانب آخر إن البرلمان غير ملزم بأن يكون المرشح أو المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية من بين أعضائه بل يمكن أن يكونوا من غيرهم. (3)
وقد تكون تسمية المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ليس من قبل البرلمان بل من قبل الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان وهذا الأسلوب متبع في العديد من دساتير الدول التي يسهم فيها البرلمان بعملية توليه رئيس الجمهورية. (4) وقد تكون التسمية من جهة أخرى غير البرلمان ولكن مع ضرورة موافقة البرلمان على هذه التسمية تمهيداً لعرض المرشح على الشعب لانتخابه. (5)

ثانياً

أقرار الترشيح وتزكية المرشح

لا يقتصر دور البرلمان على القيام بتسمية المرشح على النحو السالف الذكر . بل يشترط إضافة إلى ذلك أن يقوم بإقرار أو تزكية هذا الترشيح حتى يكون المرشح مؤهلاً لعرضه على الهيئة الانتخابية .
وإذا كان اغلب التشريعات الدستورية قد استقرت على منح البرلمان هذه الصلاحية ولكنها اختلفت فيما بينها بشأن الأغلبية المطلوبة لإقرار الترشيح داخل البرلمان تمهيداً لعرضه

- (1) ومن الدساتير التي اتبعت هذا البرنامج في الترشيح الدستور المصري لعام 1956 في المادة (126) ودستور الجمهورية العربية المتحدة لعام 1964 في المادة (102) . لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، مصدر سابق ، ص 283 - 284 - 285 . د.عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب:النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية،1992،ص13-ص14.
- (2) مثل الدستور اليمني لعام 1991 إذا جاء أكثر ديمقراطية من عنده إذ ألزم مجلس النواب بأن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية شخصين على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب . ولمزيد من التفاصيل ينظر د. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 641 .
- (3) د سليمان الطماوي : مبادئ القانون الدستوري ، مصدر سابق، ص 297 . د. عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، مصدر سابق ، ص 102 - 105 .
- (4) من الأمثلة على ذلك ما حدث في ألمانيا الاتحادية إذ كان المرشح لمنصب رئاسة الدولة هو زعيم حزب الأغلبية في البوند ستاج (أحد مجلسي لبرلمان الألماني) وهو البروفسور (هيس) زعيم حزب الأحرار الديمقراطي والذي انتخب أول رئيس لألمانيا . ولمزيد من التفاصيل ينظر علي يوسف : رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، مصدر سابق، ص 171 .
- (5) ومنها دستور العراق لعام 1970 إذ كان مجلس قيادة الثورة المنحل يقوم بالترشيح ثم عرض اسم المرشح على المجلس الوطني للموافقة عليه . للمزيد من التفاصيل ينظر د. رعد الجدة : دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، بغداد ، مطبعة الخيرات ، 2001 ، إلا إن طريقة اختيار رئيس الجمهورية قد تم تعديلها في (7 - أيلول 1995) بإضافة مادة جديدة وهي المادة (57) مكرر وبموجب هذا التعديل أصبح اختيار رئيس الجمهورية يتم بالاستفتاء الشعبي العام بعد ترشيحه من مجلس قيادة الثورة وموافقة المجلس الوطني على ذلك ، وتم تطبيق هذه المادة في عام 1995 في الخامس عشر من تشرين الأول . وقد نصت المادة (57) مكرر على ما يأتي :
أ- ترشيح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية ويحيل الترشيح على المجلس الوطني للنظر فيه .
ب- يعقد المجلس الوطني جلسة خاصة للنظر في الترشيح ويتخذ قراره بالأغلبية وإذا لم يوافق المجلس على الترشيح يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح .
ج- بعد إقرار الترشيح بعرض على الاستفتاء الشعبي العام .
د- يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري المباشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح وينظم القانون إجراءات الاستفتاء .
هـ- إذا حصل المرشح على أغلبية عدد المقترعين يعلن رئيس الهيئة العليا المشرفة على الاستفتاء ، فوزه بمنصب رئيس الجمهورية ، (.....)

على المواطنين لاختياره باستفتاء عام ، فمنها ما أقرت الأغلبية المطلقة⁽¹⁾ ، ومنها ما أخذت بأغلبية خاصة⁽²⁾ في حين دساتير لم تحدد هذه الأغلبية⁽³⁾ .
وكذلك توجد بعض الدساتير لم يقتصر الأمر فيها على اقرار البرلمان للترشيح وتزكية المرشح الذي تم تسميته بل لابد من انضمام جهات اخرى تشاطر البرلمان هذا الدور⁽⁴⁾ .
كما توجد تشريعات دستورية لم تأخذ بضرورة ان يقوم البرلمان باقرار او تزكية المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بل اكتفت بمجرد ان يقوم البرلمان بدوره بتسمية المرشح المؤهل لانتخابه رئيساً للبلاد⁽⁵⁾ .

الفرع الثاني

دور البرلمان في تنظيم اجراءات انتخاب رئيس الدولة

بعد اتمام اجراءات الترشيح من قبل البرلمان تبدأ مرحلة الانتخاب ، ولأجل الاحاطة بدور البرلمان في هذه المرحلة ، فانه لابد من بيان الاحكام الدستورية المتعلقة بالجهة التي تتولى الانتخاب وكيفية اجراء الاقتراع واخيراً اعلان النتائج الانتخابية وهذا ما سنوضحه وفقاً لما يأتي :

أولاً : الجهة التي تختص بالانتخاب

ثانياً : اجراء الاقتراع وعلان النتائج الانتخابية

أولاً

الجهة التي تختص بالانتخاب

لم تتفق الدساتير التي تأخذ بالاسلوب المختلط في اختيار رئيس الجمهورية والممثل باسهم البرلمان في عملية الاختيار – بشأن الجهة التي تتولى الاختيار من حيث توسيعها او تقليصها وان كان العامل المشترك فيهما اشتراك البرلمان في عملية الانتخاب .
فمثلاً نجد ان الجهة التي تتولى الانتخاب في ظل بعض الدساتير تتكون من جهات مختلفة ومتعددة فمثلاً نجدها قد تمثلت في دستور العراقي لعام 1970 بالبرلمان اضافة الى اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل ، وكذلك الحال في الدستور المصري لعام 1971 اذ يتم الترشيح من قبل مجلس الشعب ثم يعرض المرشح على الشعب في استفتاء عام .

(1) منها دستور مصر لعام 1956 في المادة (121) منه والتي جاء فيها ((يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها)).

(2) الدستور اليمني لعام 1994 إذ حدد نسبة (10%) من أعضاء مجلس النواب في المادة (107) منه ولمزيد من التفاصيل ينظر ياسين محمد عبد الكريم الخراساني المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص58 .

(3) الدستور السوري لعام 1973 المادة (84) منه والتي جاء فيها ((..... ، يصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين فان لم يحصل على هذه الأكثرية رشح المجلس غيره ، وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات نفسها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول)).

(4) هذا ما نجده مجدداً بشكل واضح في الحالة الفرنسية إذ اشترط قانون الانتخابات الصادر في عام 1962 بموجب التعديل الصادر عام 1976 أن تكون التزكية صادرة من أعضاء البرلمان (الجمعية الوطنية – مجلس الشيوخ) أو المستشارين العموميين أو العمدة أو أعضاء مجلس باريس أو أعضاء المجالس الإقليمية لأقاليم ما وراء البحار . لمزيد من التفاصيل ينظر د. صلاح الدين فوزي : المجلس الدستوري الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص125 – 126 .

(5) ومن قبيل هذه الدساتير دستور السودان لعام 1973 ودستور الجزائر لعام 1976 .

عليه اذا كان دور الشعب مكملاً لدور البرلمان في كلا الدستورين بينما اقرت دساتير اخرى ان تكون الجهة التي تختص بالانتخاب متكونة من اعضاء البرلمان ومجالس المقاطعات ومجالس اقاليم ما وراء البحار والمنتخبين في المجالس البلدية ومنها الدستور الفرنسي قبل تعديله عام 1962. (1)

في حين نجد ان الجهة التي تختص بالانتخاب في بعض الدساتير تتكون من اعضاء البرلمان وعدد من المندوبين عن كل اقليم من اقاليم الدولة يتم انتخابهم فيه. (2) ومن الجدير بالملاحظة هو ان بعض التشريعات الدستورية كان لها اتجاه خاص في تحديد الجهة التي تختص بالانتخاب حيث تتكون من الاعضاء المنتخبين في البرلمان فقط دون الاعضاء المعينين اذ تم استبعادهم من الهيئة الانتخابية وذلك لتفادي التأثير الذي يمكن ان يحصل وبالتالي يؤثر في نتيجة ونزاهة الانتخاب. (3)

ثانياً

اجراء الاقتراع وعلان النتائج الانتخابية

يكون للبرلمان في هذه المرحلة دور كبير لانه هذه المرحلة تعد من ادق واهم مراحل عملية تولية رئيس الجمهورية فبموجبها يتم معرفة الفائز بمنصب الرئاسة هذا بالإضافة الى مراقبة الراي العام الداخلي والخارجي الى ما ستسفر عنه النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية . لقد اختلفت التشريعات الدستورية فيما بينها من حيث تحديد الاغلبية اللازمة لفوز المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية من حيث كونها اغلبية مطلقة ام اغلبية خاصة ؟ اضافة الى اختلاف هذه التشريعات فيما بينها من حيث كون هذه الاغلبية هي اغلبية اصوات المقترعين (الناخبين) ام اصوات المستفتين ؟

للإجابة عن ذلك لا بد من الوقوف عند بعض التشريعات الدستورية ومعرفة ما ورد فيها من احكام تتعلق بالموضوع ، نجد بعض من هذه التشريعات قد اشترط الاغلبية المطلقة ولكن من اصوات المقترعين او الناخبين واذا لم يتم تحقق هذه الاغلبية فان البرلمان ملزم بتقديم مرشح جديد خلال مدة زمنية معينة مع اتباع ذات الاجراءات المتبعة في الاختيار الاول. (4) ولكن نجد بعض الدساتير قد اشترطت حصول المرشح لمنصب رئيس الجمهورية على اغلبية خاصة من اصوات الناخبين حتى يتسنى له الفوز واذا لم يحصل عليها المرشح فانه يصار الى الاخذ بالاغلبية المطلقة في الاقتراع الثاني. (5)

وكذلك ايضا توجد بعض التشريعات الدستورية قد أخذت بالأغلبية المطلقة لأصوات المستفتين كشرط لا بد توافره لفوز المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية وفي حالة عدم حصوله

(1) قد اتبع هذا الأسلوب في الدستور الفرنسي لعام 1985 إذ كان ينتهج الطريقة المختلطة في اختيار رئيس الجمهورية قبل تعديل عام 1962 أصبح انتخاب الرئيس بموجب تعديل 28 تشرين الأول من عام 1962 بالاقتراع العام المباشر أي من قبل الشعب ، إذ كان قبل هذا التعديل ينتخب رئيس الدولة بواسطة هيئة انتخابية تضم أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس العمومية وجمعيات بلدان ما وراء البحار وكذلك ممثلين من المجالس البلدية . ولمزيد من التفاصيل ينظر د. نزيه رعد : القانون الدستوري والنظم السياسية مصدر سابق ، ص 197 - 198 . دولة احمد عبد الله : مصدر سابق ، ص 83 .

(2) طبق هذا النهج في الدستور الإيطالي لعام 1947 ولمزيد من التفاصيل ينظر د. إسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية ، مصدر سابق ، ص 392 - 393 .

(3) دستور الهند لعام 1949 ولمزيد من التفاصيل ينظر علي يوسف عبد النبي رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، مصدر سابق ، ص 173 - 174 .

(4) ومن هذه الدساتير دستور الهند لعام 1949 ودستور اسبانيا لعام 1931 . ولمزيد من التفاصيل ينظر د. محسن خليل : مصدر سابق ، ص 373 - 374 ، د. عبد الغني بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة لنظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص 22 .

(5) دستور إيطاليا لعام 1947 ولمزيد من التفاصيل ينظر د. إسماعيل الغزال ، الدساتير والمؤسسات السياسية ، مصدر سابق ، ص 383 .

عليها سوف يقوم البرلمان بترشيح غيره لهذا المنصب بالإجراءات نفسها التي تمت في الاقتراع الأول (1).

وبالمقابل نجد دساتير كانت قد اكتفت بأية أغلبية يحصل عليها المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية حتى يستطيع الفوز بمنصب رئيس الجمهورية (2).

المطلب الثالث

الانموذج التطبيقي لاسهام البرلمان في عملية اختيار رئيس الدولة

سوف نتخذ من اختيار رئيس الجمهورية في الدستور المصري النافذ لعام 1971 (3) نموذجا تطبيقياً لاسهام البرلمان مع الشعب في اختيار رئيس الجمهورية باعتباره اسلوباً يتوسط بين ان ينفرد البرلمان بعملية الاختيار او ان ينفرد الشعب بالاختيار ، وذلك لتفادي مساوئ وعيوب كلتا الطريقتين وذلك من خلال الجمع بينهما لينشأ لدينا اسلوب مختلط ، عليه سندرس هذه الطريقة في فرعين الاول سنكرسه لبيان دور البرلمان في تنظيم ضوابط تولي منصب رئاسة الجمهورية اما الفرع الثاني فسنتناول فيه دور البرلمان في تنظيم اجراءات تقلد منصب رئيس الجمهورية .

الفرع الاول

دور البرلمان في تنظيم ضوابط تولي منصب رئاسة الدولة

ان دور البرلمان يتجلى من خلال ما يقوم به بتحديد الشروط والضوابط في صلب الوثيقة الدستورية او من خلال القوانين التي يسنها ، هذا بالاضافة الى ان البرلمان ممثلاً بمجلس الشعب هو من يقوم بفحص شروط وضوابط المرشحين أي ان المشرع الدستوري لم يحدد جهة معينة تقوم بمهمة الرقابة بل اقتنع بالدور الرقابي الذي يقوم به مجلس الشعب على اساس انه الجهة المختصة بالترشيح (4).

ويمارس مجلس الشعب رقابته على نوعين من الضوابط والشروط منها ما نصت عليها المادة (75) من الدستور والتي تمثل حداً أدنى من الصلاحية، حيث أكدت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في المادة (99) على دور المجلس في الرقابة والتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة في المرشح لرئاسة الجمهورية وذلك وفقاً لما ورد فيها "....، يتضمن أسم من يقترحون ترشيحه للرئاسة ومدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (75) من الدستور،...." اضافة الى الشروط المستخلصة من نصوص دستورية اخرى ، عليه سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين رئيسيتين وهي :

أولاً : الضوابط التي نصت عليها المادة (75) من الدستور .

(1) دستور مصر لعام 1964 قد نص في المادة (102) منه والتي جاء فيها ((يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها)).

(2) دستور العراق لعام 1970 ولمزيد من التفاصيل ينظر رعد الجده : دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مصدر سابق ، ص 161 - 164 .

(3) لقد تم تعديل هذه الطريقة عام 2005 وأصبح رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب وقد جرت أول انتخابات رئاسية مباشرة لاختيار رئيس الجمهورية في 2005/9/7 من بين عشرة مرشحين حزبيين وعلى الرغم من أن الحزب الوطني الحاكم في مصر اعتبر هذا التعديل بمثابة خطوة كبيرة ومفصلية في طريق الإصلاح السياسي في مصر ولكن القيود التي جاء بها التعديل تفرغ نظام الانتخاب الرئاسي ألتعددي من مضمونه وتحجم المنافسة لصالح مرشح الحزب الحاكم وتجعل الانتخابات اقرب لـ ((الاستفتاء المقنع)) . لمزيد من التفاصيل ينظر بحث منشور على موقع الانترنت بعنوان أول انتخابات رئاسية بمصر بعد (9) استفتاءات للكاتب محمد جمال عرفه .

WWW. Aslm on line .net , P1

(4) د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق، ص 486. د. عمرو احمد حسبو: المصدر السابق، ص 249-250. جابر سعيد حسن: الضمانات الأساسية للحريات: مصدر سابق، ص 89.

ثانياً : الضوابط المستخلصة من نصوص أخرى .
أولاً

الضوابط التي نصت عليها المادة (75) من الدستور

نصت المادة (75) على ما يأتي ((يشترط فيمن يرشح رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً ومن ابوين مصريين وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية والا يقل سنه عن اربعين سنة ميلادية)). عليه يتضح لنا من النص ان الدستور قد اكتفى بثلاثة ضوابط في المرشح وهي :

- 1- الجنسية .
- 2- الاهلية .
- 3- السن .

1- الجنسية :

يشترط في رئيس الجمهورية ان يكون مصري الجنسية اذ لا يتصور ان يشغل منصب الرئاسة، وهو منصب مهم جداً، شخص غير مصري ويجب أيضاً أن يكون من أبوين مصريين أذ إن ما قصده الدستور من شرط الأبوين المصريين هو الرغبة في الاطمئنان إلى ولاء الرئيس للوطن والوفاء والإخلاص لشعبه ومن ثم لا يجوز لمن يكون أبواه أو احدهما غير مصري أن يتولى منصب الرئاسة (1)

ولم تفرق المادة (75) من الدستور ما اذا كان يشترط في الابوين ان يكونا متمتعين بالجنسية المصرية اصلية ام غير اصلية عن طريق التجنس اذ جاءت صيغة النص عامة بقولها يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً ومن ابوين مصريين (2) . وقد ذهب جانب من الفقه الى ان روح النص وخطورة منصب الرئاسة تقتضي ان يكون الابوان يتمتعان بالجنسية المصرية الاصلية ولا يكتفي في امرهما اكتساب الجنسية عن طريق التجنس يستوي في ذلك الأب وأأم (3)

بينما ذهب جانب اخر من الفقه الى ان لكل مصري من ابوين مصريين حق الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية من دون ان يشترط في ذلك ان تكون جنسية الابوين اصلية او مكتسبة عن طريق التجنس ، ذلك ان النص لم يشترط ان تكون جنسية الابوين مصرية اصلية هذا فضلاً عن خطورة منصب الرئيس لا يعد سبباً كافياً لحرمان الشخص من هذا المنصب لمجرد ان ابويه او احدهما كانا قد اكتسبا الجنسية المصرية عن طريق التجنس (4)

ولكن الدكتور إبراهيم عبد العزيز شياح يرى ان الأجدر بالمشرع أن يشترط في الأبوين أن يكونوا مصريين أصالة لا تجنساً فخطورة الرئاسة تقتضي ان يكون شاغلها عريق في الجنسية المصرية حتى نضمن ولاءه وإخلاصه للوطن (5) نظراً لعدم النص على عدم ازدواج الجنسية ضمن الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية لذا نجد الفقه يقترح اضافة هذا الشرط من خلال اشتراط ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية غير مزدوج الجنسية ،لانه هذا الامر يوءثر في مدى ولاءه لوطنه وشعبه وان اي شخص يكتسب جنسية اخرى غير جنسيته الاصلية يكون اما بدافع المصلحة اي انه يهدف الى تحقيق مصلحة خاصة

(1) د. إبراهيم عبد العزيز شياح : النظام الدستوري المصري دراسة تحليلية ، الجزء الثاني الدستور الحالي دستور 1971 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1993 ، ص216 ، د. إبراهيم محمد درويش ومحمد إبراهيم درويش ، المصدر السابق ، ص560 .

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شياح : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص644 ، د. صلاح الدين فوزي : واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية) ، مصدر سابق ، ص3 .

(3) د. يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، مصدر سابق ، ص158 .

(4) د. محمد حسنين عبد العال : المصدر السابق ، ص227. د. سعد عصفور: المصدر السابق، ص72.

(5) تحليل النظام الدستوري المصري دراسة تحليلية ، المصدر السابق ، ص217 .

به او انه غير راضٍ عن جنسيته الاصلية عليه ينبغي عدم تولية ذلك المنصب الخطير لشخص مزدوج الجنسية⁽¹⁾ مما تجدر الإشارة اليه الجدل الذي ثار حول مزدوجي الجنسية من الوزراء واعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى والاراء المختلفة بين مؤيد ومعارض للسماح بتولي مزدوجي الجنسية منصب الوزارة او عضوية مجلسي الشعب والشورى ولقد حسمت المحكمة الادارية العليا هذا الامر بالنسبة لعضوية مجلس الشعب فقررت عدم جواز ذلك لمزدوجي الجنسية لما يتضمنه ذلك من ازدواج في الولاء⁽²⁾ عليه يكون من باب أولى وجوب عدم تولي مزدوج الجنسية منصب رئيس الجمهورية.

2- الاهلية :

أن الاهلية تعني أن يكون الشخص متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية واذا كان هذا الشرط يتوجب توافره في عضو مجلس الشعب وفي الوزير فإنه يكون ضرورياً من باب أولى توافره في من يشغل اكبر منصب في الدولة وهو منصب رئيس الدولة.⁽³⁾

فالحرمان من الحقوق المدنية يعني الاصابة بالعتة او الجنون او كون الشخص سفيهاً او ذا عقلية وبهذا يخرج عن دائرة التصور طرح اختيار احد هؤلاء لاعتلاء رئاسة الدولة.⁽⁴⁾ ولكن نجد جانباً من الفقه الدستوري يطالب بضرورة احاطة هذا النوع من الحرمان بضمانات جديدة وقيود تشريعية ورقابة قضائية صارمة حتى لا يكون هناك متسع لاستبعاد بعض الاشخاص من مباشرة حقوقهم السياسية لمجرد وصفهم بالجنون او حجزهم في احد المشافي العقلية واستخراج شهادات تثبت ذلك بشكل غير اصولي وهذه الضمانات تتجلى بضرورة صدور حكم قضائي يثبت الحالة العقلية وان يكون صادراً من محكمة عادية وليس من محاكم سياسية خاصة وان يتم الحكم بعد اجراء فحوصات طبية من قبل جهة محايدة ونزيه يتم تحديدها من قبل قاضي الموضوع وان يخضع الحكم لقواعد الطعن فيه بالاستئناف.⁽⁵⁾

اما الحرمان من الحقوق السياسية فهذا موضوع يرتبط بالإدانة بالجرائم الماسة بالشرف ، ان الاصل في الانسان ان يكون متمتعاً بالنزاهة والشرف وان يكون حائزاً للثقة والاعتبار فاذا افقد هذا الاعتبار يجب ان يثبت بحكم قضائي وفي حالات محددة بحيث لا يرتبط بجميع الجرائم اياً كان قدرها واثارها ضئيلة بحرمان المواطن من حقه في الترشيح.⁽⁶⁾

3- السن :

لقد حدد الدستور الحد الأدنى لسن تولي رئاسة الدولة باربعين سنة ، أي يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية الا يقل سنه عن الاربعين سنة ميلادية ويقصد بذلك بلوغ المرشح

-
- (1) د.سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص265، د.ابراهيم درويش: مصدر سابق، ص563-564 ، د.حفيظة السيد الحداد :الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، الاسكندرية ، دار الفكر العربي، 2002، ص10.
- (2) حكم صادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطبعين المرقمتين (5329-5344) لسنة 1947 قضائية عليا بتاريخ 2001/8/27، نقلا عن ابراهيم درويش :النظرية العامة للقانون الدستوري ،مصدر سابق .
- (3) د. سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق ، ص297 ، د. إبراهيم محمد درويش ومحمد إبراهيم درويش : القانون =الدستوري ، مصدر سابق ، ص561 – 562 .د.ابو اليزيد علي المتيت:النظم السياسية والحريات العامه،الاسكندرية،مؤسسة شباب الجامعة،1989،ص305.
- (4) د. فتحي فكري : القانون الدستوري ، الكتاب الثاني : النظام الحزبي سلطات الحكم في دستور 1971 ، مصدر سابق ، ص135 .
- (5) د. محمود عاطف البنأ : الوسيط في النظم السياسية ، ص298 ، نقلاً عن د. رأفت فؤده : الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000
- (6) د. رأفت فؤده : الموازنات الدستورية ، مصدر سابق ، ص121 – 122 .د.داود الباز:حق المشاركة في الحياة السياسية،الاسكندرية،مصدر سابق،ص187.

للرئاسة مرحلة من النضج والحكمة السياسية تتفق والمسؤوليات والاعباء الجسام التي سيتولاها (1).

ويعد تحديد سن رئيس الجمهورية باربعين عاماً تحديداً معقولاً فلا هو سن منخفض يؤدي لانتخاب اشخاص قليلي الخبرة السياسية وكما انه من ناحية اخرى ليس سناً مرتفعاً فيكون تولي هذا المنصب مقصوراً على الكهول ويحرم منه العناصر الشابة التي قد تكون على قدر كبير من الكفاية والدراية بالمهام السياسية.(2)

ان الارتباط بين بلوغ سن معينة وبين النضج الذي يقابله ليس بلازم في جميع الاحوال فقد يصل الشخص الى نضج اكبر من سنه كما انه قد يبلغ السن دون ان يحقق النضج المفترض ، على انه لا مناص من اتخاذ السن سنداً لتحديد الصلاحية الواجبة في شتى المجالات القانونية وتحديد الدستور للسن اللازمة للترشيح لرئاسة الجمهورية بالاربعين سنة تتناسب مع تحديد السن اللازمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب بالثلاثين سنة .(3)

ثانياً

الضوابط المستخلصة من نصوص اخرى

بالاضافة الى الضوابط التي نصت عليها المادة (75) من الدستور توجد ضوابط اخرى مستخلصة من نصوص ومواد دستورية متفرقة اخرى وهذه الشروط تنحصر فيما يتعلق بديانة المرشح وجنسه .

1- **ديانة المرشح** : على الرغم من ان المادة (75) من الدستور لم تشر صراحة الى ديانة المرشح الا ان الدستور نص في المادة الثانية منه على ((الاسلام دين الدولة ، اللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)) لهذا يذهب غالبية الفقه الدستوري في شأن ذلك وفي ظل اغفال الدستور له الى اشتراط ان يكون رئيس الجمهورية مسلم الديانة وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة السابقة .(4)

2- **جنس المرشح** : لم يشترط الدستور في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون رجلاً مما اثار التساؤل عن مدى جواز ترشيح المرأة لمنصب رئيس الجمهورية والواقع ان الدستور الحالي صامت في شأن الاجابة عن هذا السؤال لذا يرى اغلبية الفقهاء انه على الرغم من نص الدستور على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات من دون تفرقة لاسباب عدة منها جنس المرشح ومع ذلك لا تمتد تلك المساواة الى تولي منصب الرئاسة فمبادئ الشريعة الإسلامية وهي المصدر الرئيس للتشريع لا تجيز إناطة رئاسة الدولة لامرأة أي انها تأبى ان تتولى المرأة منصب الولاية العامة(5) مستنديين في تدعيم رايهم هذا على قوله تعالى ((الرجال قوامون على النساء)) اضافة الى قولهم بان الشريعة الاسلامية بنيت على اساس الفارق الطبيعي بين الرجل

(1) د. حسنين عبد العال : المصدر السابق ، ص214 ، د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ،

مصدر سابق ، ص486 .د.جورجي شفيق ساري: اصول واحكام القانون الدستوري،مصدر سابق،ص732.

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص645

(3) د. سعد عصفور : المصدر السابق ، ص73 ، د. طعيمة الجرف : المصدر السابق ، ص370 ، ص387 .

(4) د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص486 ، د. فتحي فكري ، المصدر السابق ، ص138 .د.داود الباز:حق المشاركة في الحياة السياسية،مصدر سابق،ص432.د.ماجد راغب الحلو:القانون الدستوري،مصدر سابق،ص220.

(5) د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص433 ، د. ماجد راغب الحلو : الدولة في ميزان الشريعة ، النظم السياسية مصدر سابق ، ، ص190 – 194 د.داود الباز:حق المشاركة في الحياة السياسية،مصدر سابق،ص433.

والمرأة في كثير من الأحكام وبالتالي فان التفرقة بينهما في الولاية العامة من باب أولى ، إضافة إلى استنادهم الى القاعدة الشرعية بان درء المقاصد مقدم على جلب المنافع ، بما يحقق المصلحة العامة ، وهذه القاعدة يتحقق تطبيقها من خلال حرمان المرأة من الولاية العامة (1).

3- **الانتماء الحزبي** : لم يشترط الدستور في المرشح للرئاسة أي شرط يتعلق بانتمائه الحزبي فيجوز ان يكون المرشح حزبياً ، كما يجوز الا يكون كذلك ، وقد طالب البعض بان يتخلى الرئيس عن رئاسة الحزب في حالة توليه الرئاسة وقال اخرون ببقائه أسوة بما هو متبع في دول الديمقراطية الغربية(2) . ولكن جرى التقليد على ان يختار لرئاسة الجمهورية رئيس الحزب الوطني الحاكم وهذا امر طبيعي في ظل نظام متعدد الأحزاب(3) . اذ يقوم مجلس الشعب بتقديم مرشح ينتمي لحزب الاغلبية ، وتقود اجهزة الاعلان الرسمية والتي يوجهها هذا الحزب ، حملة دعائية ضخمة لحساب هذا المرشح وكذلك الامر اذا كان يتعلق بالتجديد لولاية ثانية اذ سوف يدعمه مجلس الشعب لانه زعيم حزب الاغلبية من خلال الحديث من انجازاته التي غيرت وجه البلاد وقيادته التاريخية لها .(4)

الفرع الثاني

دور البرلمان في تنظيم اجراءات تولية رئيس الدولة

لقد تبنى الدستور المصري 1971* الطريقة المختلطة في اختيار رئيس الجمهورية ولقد نظم ذلك في المادة (76) منه والتي جاء فيها ((يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه)). وكذلك نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب موضوع اختيار رئيس الجمهورية في المادة (99) والتي جاء فيها"يعقد مجلس الشعب اجتماعاً خاصاً للمناقشة في ترشيح رئيس الجمهورية ويتم الترشيح طبقاً للمادة(76) من الدستور في في جلسة علنية بناءً على اقتراح كتابي مقدم الى رئيس المجلس من ثلث الاعضاء على الاقل يتضمن أسم من يقترحون ترشيحة للرئاسة ومدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة(75) من الدستور في المرشح و يعلن رئيس المجلس في الجلسة أسم المرشح للرئاسة".

وفقاً للنصين فان الترشيح يتم في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضاءه في الاقل ، ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية اعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فاذا لم يحصل على الاغلبية المشار اليها اعيد الترشيح مرة اخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الاول . ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعد المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره . ويتبع في شان ترشيحه وانتخابه الإجراءات نفسها (5).

ومن الملاحظ ان النص السابق قد نظم عملية اختيار رئيس الجمهورية على مرحلتين متتابعتين الاولى هي مرحلة الترشيح من مجلس الشعب اما المرحلة الثانية فتتعلق باستفتاء الشعب على المرشح للرئاسة وذلك على النحو الآتي :

- (1) د. عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، مصدر سابق، ص 15 – 17 .
- (2) د. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 641 .
- (3) بحث منشور على موقع www.islaw.onlin.com بعنوان أول انتخابات الرئاسة بمصر بعد (9) استفتاءات للكاتب محمد جمال عرفه .
- (4) د. فتحي فكري : القانون الدستوري، المصدر السابق ، ص 151 .
- * من الملاحظ إن دساتير مصر الجمهورية كانت قد أخذت بنفس الأسلوب في اختيار رئيس الجمهورية ما عدا دستور (1958) الذي لم يحدد الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيار رئيس الجمهورية .
- (5) من الجدير بالملاحظة هو عدم دقة السلطة التأسيسية واستخدامها لمصطلحات في غير موضعها وخطأها بين الاستفتاء والانتخاب فالنص أحم لفظ الانتخاب في حين أن الحديث ينصب جملة وتفصيلاً على الاستفتاء .

أولاً

دور البرلمان في مرحلة الترشيح

يتجلى دور البرلمان في هذه المرحلة بشكل واضح من خلال قيامه باقتراح الترشيح والموافقة على الترشيح :

1- **الاقتراح بالترشيح** : يفترض لبدء هذه المرحلة ان يكون منصب رئاسة الجمهورية – شاغراً بسبب الوفاة او الاستقالة او العجز عن القيام بمهامه او انه في سبيله الى ان يشغل لانتهاه ولاية الرئيس القائم (1).

وتبدأ هذه المرحلة بان يتقدم ثلث أعضاء مجلس الشعب في الأقل (2) ، باقتراح كتابي يتضمن اسم المرشح لرئاسة الجمهورية ممن استوفوا الشروط المطلوبة لتقلد هذا المنصب يقدمونه الى رئيس المجلس وفقاً لما ورد في المادة(99) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب وان نص المادة (76) يسمح باقتراح اسم اكثر من مرشح فاشتراطه تايد ثلث الاعضاء للاقتراح بالترشيح يعني امكانية مقابلة ثلاثة اقتراحات في هذا الصدد (3) ويساند هذا المعنى العبارة الواردة في الفقرة الاولى من المادة (76) ونصها ((... ، ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية ثلث اعضاء المجلس على المواطنين ، ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه)).

وهذه العبارة تفترض ضمناً وجود اكثر من مرشح ولا تجيز العرض على الاستفتاء الا المرشح الحاصل على أغلبية معينة (4).

ولكن يبقى هذا التحليل نظرياً بحتاً فدائماً وأبداً يقترح ترشيح شخص واحد فقط مما يعني انه هناك تقليداً راسخاً نشأ في داخل البرلمان يقضي بان يرشح شخص واحد لمنصب رئاسة الجمهورية ثم يجري التصويت عليه داخل البرلمان بالموافقة ثم يجري استفتاء شعبي عليه (5).

كما ان نص المادة (76) لم تشترط في المرشح ان يكون من داخل البرلمان او من خارجه أي ان النص جاء خالياً من أي قيد في هذا النطاق ولكن مع ذلك جاءت كافة الترشيحات التي قدمت خلال التاريخ الدستوري المصري من خارج البرلمان (6).

2- **اكتساب صفة المرشح** : هذا يعني ان يطرح اسم المقترح ترشيحه للتصويت داخل مجلس الشعب ولكي يكتسب وصف المرشح ينبغي ان يحصل على ثلث اصوات اعضاء مجلس الشعب وبهذا نلاحظ ان النص يتطلب اغلبية خاصة من ناحيتين الاولى اشتراطه اغلبية الثلثين والثانية حساب الاغلبية طبقاً لعدد اعضاء البرلمان ككل وليس طبقاً لعدد الحاضرين منهم (7).

(1) د. عمرو احمد حسبو : المصدر السابق ، ص252 .

(2) لا مراء في ارتفاع ذلك النصاب والدليل ان أي حزب من أحزاب المعارضة لم ينل في أي انتخابات ثلث المقاعد البرلمانية وبالتالي تظل هذه الأحزاب عاجزة عن تقديم اقتراح بالترشيح لأهم المناصب التي يحتدم التنافس الحزبي حولها .

(3) د. يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، مصدر سابق ، ص159 ، د. طعيمة الجرف : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص370 – 371 .

(4) د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري ، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور 1971 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص475 – 476 .

(5) د. فتحي فكري : مصدر سابق ، ص148 ، د. محمد حسنين عبد العال : مصدر سابق ، ص215 – 216 .

(6) بحث للكاتب محمد جمال عرفه على WWW.islam.onlin.com P.3

(7) د. سعد عصفور : المصدر السابق ، ص75 – 76 . د. إبراهيم عبد العزيز شيجا : القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص221 .

ولكن الدستور قد واجه فرض عدم حصول المرشح على تلك الاغلبية باعادة الترشيح مرة اخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الاول فاذا حصل المرشح الجديد على الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس الشعب عرض الامر على الشعب لاستفتاءهم فيه (1).

ثانياً

مرحلة الاستفتاء من الشعب

لا يكفي اقرار مجلس الشعب للترشيح بالاغلبية السابق بيانها وانما يتعين اجراء الاستفتاء على المرشح والامر لا يخرج عن احد احتمالين : اولهما هو حصول المرشح على الاغلبية المطلوبة لعدد من شاركوا في الاستفتاء وفي هذه الحالة يصبح المرشح رئيساً للدولة ومن الملاحظ هو عدم اكتراث الدستور بحجم الموافقة الشعبية على اختيار رئيس الجمهورية فيكفي حضور أي عدد من الناخبين للاستفتاء وحصول المرشح على الاغلبية المطلقة لاصوات هؤلاء ولو كان عددهم لا يتجاوز مثلاً 20% او 30% من مجمل من لهم الحق في الادلاء باصواتهم في اختيار رئيس الدولة (2).

نجد ان الدستور قد ركز اهتمامه على الاغلبية الخاصة في اعضاء مجلس الشعب بالمقابل نجده اکتفى فقط بحد ادنى من الموافقة الشعبية على اختيار رئيس الجمهورية الامر الذي يكشف عن الدور الكبير الذي يقوم به مجلس الشعب في عملية اختيار رئيس الجمهورية اما ثاني الاحتمالين فهو عدم حصول المرشح على الاغلبية المطلوبة في الاستفتاء عليه يتعين في هذا الفرض ترشيح شخص اخر طبقاً للاجراءات ذاتها ، ولكن هذا الفرض هو نظري بحت فلم يحصل ولا مرة واحدة في تاريخ الاستفتاءات التسعة التي جرت على منصب رئيس الجمهورية لانه في كل مرة يجتاز المرشح هذا الاستفتاء بنسبة تصويت عالية (3).

فالاستفتاءان(4) اللذان تم بموجبها اختيار الرئيس انور السادات رئيساً للجمهورية كان الاول في اكتوبر عام 1970 - على اثر وفاة الرئيس جمال عبد الناصر - حين كان السادات يشغل منصب نائب للرئيس وقد فاز السادات في هذا الاستفتاء لانه كان المرشح الوحيد للاتحاد الاشتراكي ((التنظيم السياسي الوحيد في مصر في ذلك الوقت)) وعقب اقرار دستور عام 1971 والذي اقر انتخاب رئيس الجمهورية لفترتين رئاسيتين فقط اعيد انتخاب السادات في استفتاء عام 1976 رئيساً للجمهورية مرة ثانية (5).

اما الرئيس الحالي محمد حسني مبارك فقد جرى في عهده اربعة استفتاءات كان اولها عام 1981 والذي اصبح بموجبه رئيساً للجمهورية بعد ترشيحه من قبل مجلس الشعب ومن ثم اكتسابه صفة المرشح بعد حصوله على الاغلبية المطلوبة بعد ذلك جرى الاستفتاء الشعبي والذي انتهى بحصول الرئيس مبارك على نسبة 95% من الاصوات وهذه النسبة هي التي كانت دائماً يحصل عليها في الاستفتاءات اللاحقة في الاعوام 1987 و 1993 واخيراً كان عام 1999 وكانت نسبة 95% يعدها المراقبون اختفاءً رمزياً لنسبة التسعات الاربع لنتائج

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق، ص116 - 117 ، د. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص642 . د. محمد صلاح عبد البديع: النظام الدستوري المصري بين الواقع والمأمول، مصدر سابق، ص185.

(2) د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري (تطور الأنظمة الدستورية المصرية) ، مصدر سابق ، ص476 ، د. محمد انس قاسم جعفر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص481 - 482 ، د. عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، مصدر سابق ، ص106 - 107 .

(3) د. صبري محمد السنوسي محمد : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص85 .

(4) لقد جرى قبل هذين الاستفتاءين ثلاثة استفتاءات في عهد الرئيس جمال عبد الناصر والتي تم فيها اختياره رئيساً للجمهورية فالاستفتاء الأول تم عام 1956 ثم الاستفتاء الثاني عام 1964 وكانت هذه الاستفتاءات الثلاثة مشهورة بنسبة التسعات الأربع المعروفة في العالم العربي (99.99%) التي كان يفوز بها الرئيس دائماً .

(5) د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص486 .

الاستفتاءات العامة التي حصلت ، ولكن من الملاحظ هو ان نسبة المشاركة الشعبية في هذه الاستفتاءات ظلت متدنية بحسب تقديرات مصادر مستقلة (1) فهذا الامر يوضح بشكل كبير مدى اهمية وثقل الدور الذي يقوم به البرلمان في عملية تولية رئيس الدولة اذ يسيطر البرلمان على اغلب مراحل الاختيار ويبقى الاستفتاء مجرد اجراء لا يرقى الى اهمية دور البرلمان في عملية الاختيار .

وبهذا نجد ان الرئيس المصري الحالي محمد حسني مبارك اكثر حكام مصر بقاءً في الحكم خلال التاريخ الحديث لمصر بعد محمد علي (2) ولكن يبقى المهم في الموضوع هو انه مهما كانت كفاءة الحاكم فان مسالة تداول السلطة تبقى ضرورة عصرية مسلم بها لانه البقاء في الحكم لمدة طويلة له سلبياته التي لا يمكن تجاهلها .

ومن الجدير بالملاحظة هو ان تأثير البرلمان في رئيس الجمهورية لا يقف عند حد تدخله في اختياره من خلال دوره في تنظيم شروط واجراءات الاختيار بل يظهر للبرلمان دور مؤثر في رئيس الجمهورية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل ، اذ تنص المادة (84) من دستور عام 1971 على ان يتولى رئاسة الدولة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب واذا كان منحلّاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية بشرط ان لا يرشح احدهما للرئاسة ويقوم رئيس مجلس الشعب باعلان خلو منصب رئيس الجمهورية واختيار رئيس للجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة (3) وذلك استناداً الى المادة (103) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، بان يخطر رئيس مجلس الشعب بخلو منصب الرئاسة وعليه ان يدعو المجلس فوراً لعقد جلسته خاصة لا اعلان خلو المنصب ويوجه رئيس مجلس الشعب بياناً للشعب في يوم اعلان خلو المنصب ويعد رئيس المجلس متخلياً عن منصبه اذا تولى رئاسة الجمهورية مؤقتاً طبقاً لاحكام المادة (84) من الدستور وفي هذه الحالة يرأس المجلس اقدم الوكيلين ثم اكبرهم سناً (4).

(1) بحث للدكتور رؤوف عياد على www.islam.onlin.com

(2) لأنه سوف تبلغ مدة حكمه عام (2011) 30 عاماً لأنه تولى الرئاسة لخمس مرات وكل ولاية أمدتها 6 سنوات ، لمزيد من المعلومات ينظر د. علي مقلد وعبد سعد وعصام نعمه إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2005 ، ص325 .

(3) د. طعيمة الجرف: المصدر السابق ، ص372 – 373 .د.جورجي شفيق ساري:المصدر السابق،ص799-805.
(4) د.محمد صلاح عبد البديع السيد: النظام الدستوري المصري بين الواقع والمأمول،مصدر سابق،ص197-198.

المطلب الثاني

الاستثناءات التي ترد على مظاهر استقلال رئيس الدولة والبرلمان

على الرغم من تمتع كل من رئيس الدولة والبرلمان بمظاهر استقلال احدهما تجاه الآخر إلا انه مع ذلك توجد مظاهر تدخل يباشرها كل منهم في ميدان الآخر مما يعني وجود مظاهر تأثير متبادل بينهم وهذه المظاهر قد تكون مستوحاة من النصوص الدستورية أو من الواقع العملي عليه سوف نتناول في هذا المطلب مظاهر التدخل التي يباشرها كل من رئيس الدولة والبرلمان كل في ميدان الآخر ، في النظامين البرلماني والرئاسي وذلك في فرعين الأول سوف نخصه للاستثناءات في نطاق النظام البرلماني بينما سنكرس الفرع الثاني للاستثناءات في النظام الرئاسي كالآتي:

الفرع الأول: الاستثناءات في نطاق النظام البرلماني.

الفرع الثاني: الاستثناءات في نطاق النظام الرئاسي.

الفرع الأول

الاستثناءات في نطاق النظام البرلماني

وفي هذا الفرع سنتناول مظاهر التدخل التي يباشرها الرئيس في ميدان البرلمان وأيضاً مظاهر التدخل التي يباشرها البرلمان في ميدان رئيس الدولة وذلك في نقطتين :-
أولاً : مظاهر تدخل رئيس الدولة في ميدان عمل البرلمان .
ثانياً : مظاهر تدخل البرلمان في ميدان عمل رئيس الدولة .

أولاً

مظاهر تدخل رئيس الدولة في ميدان عمل البرلمان

تنص اغلب الدساتير على مجموعة من الاختصاصات لرئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية تمكنه من التدخل في مجال علاقته مع البرلمان وذلك لغرض إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين إذ لا يصح أن يكون للبرلمان وسائل تأثير في الرئيس من دون أن يكون لهذا الأخير وسائل معادلة وهذه المظاهر تتجلى في دور الرئيس في تكوين البرلمان وتدخله أيضاً في سير العمل البرلماني هذا بالإضافة إلى حقه في حل المجلس النيابي وحقه في اقتراح القوانين إضافة إلى حقه في الاعتراض عليها (1).

1- أعمال خاصة بتكوين البرلمان : في النظم الديمقراطية يتكون البرلمان بالانتخاب أي يكون الدور الأساسي في تكوينه للشعب ، ولكن رئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يدعو لإجراء الانتخابات النيابية وتأتي تلك الدعوة عادة أما بعد انتهاء المدة المقررة له أو بعد حل المجلس النيابي قبل انتهاء مدته الدستورية ، هذا ولا يقف دور رئيس الدولة في تكوين البرلمان عند هذا الحد بل انه قد يبدو أكثر وضوحاً عندما تاخذ بعض التشريعات الدستورية بمبدأ التعيين لبعض أعضاء المجلس النيابي (2).

والبرلمان قد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين ، فإذا كان من مجلس واحد فانه غالباً يكون مجلساً منتخباً من الشعب وان كانت بعض التشريعات الدستورية قد أخذت بمبدأ التعيين لبعض أعضائه ومن الدساتير التي أخذت بمبدأ التعيين لبعض أعضاء البرلمان الدستور المصري النافذ لعام 1971 الذي أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين عدد من أعضاء مجلس الشعب * وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (87) من الدستور والتي جاء فيها ((ويجوز

(1) د. رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 ، ص 524 ، د. محمد انس قاسم جعفر : المصدر السابق ، ص 364 .

(2) د. محسن خليل : المصدر السابق ، ص 476 ، د. محمد انس قاسم جعفر : المصدر السابق ، ص 364 ، د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 380 .
* يتولى السلطة التشريعية بصفة أساسية مجلس الشعب وبحوار مجلس الشعب يوجد مجلس الشورى الذي يكاد يقتصر دوره في نطاق التشريع على دراسة ومناقشة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على المبادئ الأساسية للمجتمع

لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة)) وكذلك المادة الأولى من قانون تكوين مجلس الشعب رقم(38) لسنة 1972 والتي جاء فيها "يتألف مجلس الشعب من اربعمائة واربعة واربعين عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على ان يكون نصفهم في الاقل من العمال والفلاحين ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين عشرة اعضاء على الاكثر في مجلس الشعب"، اما مجلس الشورى فنجد دور رئيس الجمهورية واضحاً في تكوينه وذلك وفقاً لاحكام المادة(196) من الدستور المصري لعام 1971 والتي نصت على "يشكل مجلس الشورى من عدد من الاعضاء يحدده القانون على الاقل عن(132) عضواً وينتخب ثلث اعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على ان يكون دور رئيس الدولة في موضوع تكوين مجلس الشورى وفقاً لما ورد في المادو نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي" وايضا يتضح دور رئيس الدولة في تكوين مجلس الشورى وفقاً لما ورد في المادة الأولى من قانون مجلس الشورى رقم (120) لسنة 1980 والتي جاء فيها "يؤلف مجلس الشورى من مائتين واربعة وستين عضواً وينتخب ثلثاً اعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على ان يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي"، وقد لا يقتصر دور رئيس الدولة في تكوين البرلمان على تعيين بعض أعضائه بل قد يمتد إلى درجة تعيين رئيسه وهذا ما نجده قائماً في إطار النظم السياسية لبعض الدول النامية وبرغم من إنها قائمة على فكرة التعددية الحزبية وفي اغلبها ولكن لا يزال الرؤساء فيها لهم دور بارز في اختيار رؤساء المجالس النيابية فنجد اتجاه رؤساء هذه الدول أحيانا إلى اختيار شخص غير منتخب وتعيينه رئيساً للمجلس وهذا ما فعله الرئيس المصري ((محمد حسني مبارك)) حينما قام بتعيين ((د. رفعت المحجوب)) رئيساً للمجلس على الرغم من اعتراض نواب حزب الوفد داخل مجلس الشعب على أن يكون رئيس المجلس من بين الأعضاء العشرة المعينين⁽¹⁾ أما الدساتير التي تأخذ بنظام المجلسين فهي غالباً تأخذ بنظام الانتخاب بالنسبة للمجلس الأول ((الأدنى)) أما المجلس الثاني ((الأعلى)) فهو لا يتكون بطريقة واحدة بل تتراوح بين التعيين والانتخاب والوراثة وهذا ما نجده في مجلس اللوردات البريطاني الذي يجمع بين طريقتي الوراثة والتعيين في تكوينه وقد نجد بعض الدساتير تأخذ بأسلوب التعيين بقوة القانون لبعض أعضاء المجلس الأعلى وهذا ما نجده مطبقاً في ايطاليا في ظل دستورها لعام 1947 الذي جعل رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء في مجلس الشيوخ بقوة القانون طوال حياتهم إلا إذا رفضوا ذلك كما انه للرئيس تعيين خمسة أعضاء في ذات المجلس لمدى الحياة ممن ابلوا بلاءً حسناً في المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية.⁽²⁾

أما عن دور رئيس الدولة في ما يتعلق باجراء الانتخابات النيابية وذلك في حالة حل المجلس النيابي أو حالة انتهاء مدته الدستورية ، ومن الدساتير التي أعطت لرئيس الدولة هذا الدور الدستور العراقي لعام 2005 حيث حول رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب أن يدعو إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة 60 يوماً من تاريخ الحل.⁽³⁾ أما في حالة الانتخابات النيابية في حالة انتهاء المدة الدستورية لمجلس النواب فإنها تجري بشكل تلقائي قبل 45 يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة للمجلس المنتهية ولايته.⁽⁴⁾ وأيضاً الدستور

والحقوق والحريات والواجبات العامة ، عليه فهو يقوم بدور معاون للجهاز التشريعي الأساسي وهو مجلس الشعب . لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد انس قاسم جعفر : المصدر السابق ، ص 489 .

(1) د. جلال بنداري و د. عبد الله سيد وهبه: تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 19 .

(2) د. عبد الكريم علوان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 174 .

(3) المادة 64 ثانياً من دستور العراق لعام 2005 .

(4) المادة 56 ثانياً من دستور العراق لعام 2005 .

المصري النافذ لعام 1971 أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية جديدة على اثر حل مجلس الشعب (1).

2- **تدخل الرئيس في سير العمل البرلماني** : من المعروف أن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة طوال السنة بل انه ينعقد لمدة محددة في الدستور وهذه الفترة تسمى بالدورة البرلمانية يباشر خلالها المجلس اختصاصاته ، ولقد جرى العمل في النظام البرلماني على إعطاء رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية . الحق في دعوة البرلمان للانعقاد إضافة إلى حقه في فض هذا الانعقاد وتأجيله . وهذا ما يتعلق بدور الانعقاد العادي ولكن من الملاحظ ، إن الدساتير البرلمانية الحديثة إذا كانت قد أعطت لرئيس الدولة الحق في دعوة البرلمان للانعقاد العادي فإنها في الوقت نفسه وضعت ضوابط وحدود لممارسة هذا الحق حتى لا يترك الأمر لرئيس الدولة يباشره كيفما شاء وذلك من خلال وضع ميعاد معين للانعقاد يتقيد به رئيس الدولة في دعوته البرلمان للانعقاد وبانقضاء هذا التاريخ يعد البرلمان منعقداً بحكم القانون بصورة تلقائية (2) ولقد علل الفقه هذا الدور لرئيس الدولة على انه ((لا يمكن الاعتراف للبرلمان بحق دعوة نفسه للانعقاد لأنه لا تكون له إرادة قبل اجتماعه)) (3).

نجد الدستور المصري لعام 1971 أعطى لرئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس الشعب للانعقاد لدور السنوي العادي وإذا لم يدع إلى ذلك فانه يجتمع بحكم الدستور في الموعد المحدد (4) وكذلك منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية فض دور الانعقاد العادي ولكن هذا الحق مقيد بقيود منها عدم جواز فض دور الانعقاد العادي قبل مضي مدة (7) أشهر وكذلك أيضاً لا يجوز ذلك قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة (5) وعلى سبيل المثال بدأ دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس في 11 تشرين الثاني سنة 1998 وانتهى بقرار جمهوري في 12 حزيران 1999 أي بعد تمام سبعة أشهر . اما موقف الدستور العراقي لعام 2005 فنجده قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس النواب للانعقاد العادي بمرسوم جمهوري وذلك خلال مدة (15 يوماً) من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وذلك وفقاً للمادة (54) من الدستور والتي نصت "يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة،...." وايضا لا يجوز فض دور الانعقاد العادي الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها وفقاً للمادة (57) من الدستور والتي جاء فيها "....، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها"

وقد تطرأ ظروف استثنائية تتطلب انعقاد البرلمان لغرض معالجتها لهذا يتم دعوة البرلمان لادوار انعقاد غير عادية (6) ولهذا أعطت التشريعات الدستورية الحق لرئيس الجمهورية في دعوة البرلمان لاجتماع غير عادي ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور المصري لعام 1971 في المادة (102) منه والتي جاء فيها "يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة، او بناء على طلب بذلك موقع من اغلبية اعضاء مجلس

(1) المادة 36 من دستور مصر لعام 1971 .

(2) عبد الحميد أبو زيد : المصدر السابق ، ص 180 – 181 ، د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، ط 5 ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1986 ، ص 582 ، د. نعمان احمد الخطيب : المصدر السابق ، ص 381 .

(3) علي سعد عمران : ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون ، 2006 ، ص 139

(4) المادة 101 من الدستور المصري لعام 1971 .

(5) المادة 101 من الدستور المصري لعام 1971 .

(6) د. جابر جاد نصار : الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 75 ، د. عبد الحميد أبو زيد : المصدر السابق ، ص 181 .

الشعب ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي" (1) والدستور العراقي لعام 2005 في المادة (58) والتي جاء فيها "لرئيس الجمهورية او لرئيس الوزراء او لرئيس مجلس النواب او لخمسين عضوا من اعضاء المجلس دعوة مجلس النواب الى جاسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصر على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه" وكذلك اعطت التشريعات الدستورية لرئيس الدولة الحق في تأجيل انعقاد البرلمان الى تاريخ لاحق وذلك قد يكون بسبب النزاع بين الحكومة والبرلمان ، وهذا النزاع اذا ما تطور قد يؤدي الى حل البرلمان واستقالة الحكومة لهذا فانه من الأفضل تهدئة الخلاف بينهم عن طريق تأجيل انعقاد البرلمان ، هذا وقد يكون سبب التأجيل هو اندلاع حرب أو ظروف أخرى غير عادية ، ولكن رئيس الدولة ليس مطلق الحرية في تأجيل ادوار انعقاد البرلمان إلا إذا وجد نص دستوري يخوله هذا الحق وبالتالي فانه إذا ما ساد النظام وعادت الحياة طبيعية يعاود المجلس جلساته (2) ان الدستور المصري لعام 1971 لم يرد فيه ما يدل على امكانية تأجيل اجتماعات البرلمان إلا انه اجاز وقف جلسات المجلس في حالتين: الاول اذا اكد البرلمان قراره بسحب الثقة من الوزارة يمكن لرئيس الجمهورية ايقاف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال 30 يوماً وذلك استناداً للمادة 127 اما الحالة الثانية فهي اذا اراد رئيس الجمهورية حل مجلس الشعب فعليه ايقاف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال مدة 30 يوماً وفقاً لاحكام المادة 136 منه، اما الدستور العراقي الصادر عام 2005 فلم يشير الى موضوع تأجيل اجتماعات مجلس النواب.

3- حق الرئيس في حل البرلمان : يعد حل المجلس التشريعي إنهاء نيابته قبل الميعاد المحدد دستورياً وهو أهم ما يقرره الدستور في الأنظمة البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وهذه الأهمية تأتي من كونه يمثل ابرز أنواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان لأنه يعد الوسيلة المهمة والمقابلة للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي. (3)

وحل البرلمان قد يتخذ صورة الحل الرئاسي أو صورة الحل الوزاري والحل الرئاسي هو الذي يلجأ إليه رئيس الدولة عندما يكون هناك سبب من الاسباب التي تسوغ الحل ، ومنها حالة قيام خلاف بينه من جهة وبين البرلمان والوزارة المؤيدة للبرلمان من جهة أخرى وذلك دفاعاً عن آرائه وسياسته التي يعتقد إنها تتفق مع ميول ورغبات الشعب وهنا يعمد رئيس الدولة إلى إقالة وزارة الأغلبية التي تؤيد البرلمان في رأيه ، وتعيين وزارة من الأقلية تؤيده في وجهة نظره وتقبل حل البرلمان (4)

ويهدف رئيس الدولة من وراء حل البرلمان الى الوقوف على رأي الشعب حيال تصرفه وذلك من خلال اجراء انتخابات جديدة تجري خصيصاً لهذا الغرض فاذا اسفرت الانتخابات عن اغلبية برلمانية تؤيده في سياسته مما يدل على انه محق في اقالة الوزارة السابقة ولكن قد تسفر الانتخابات عن اغلبية برلمانية تؤيد الوزارة المقالة مما يجعل مركز رئيس الدولة في غاية الحرج إذ يجب عليه ان يرجع عن سياسته ويقبل وزارة الأقلية ويعين وزارة من حزب الأغلبية والبرلمانية إضافة إلى انه رئيس الدولة في بعض الأحيان قد يضطر إلى الاستقالة (5)

(1) ومن التطبيقات الحديثة في هذا الشأن دعوة رئيس الجمهورية للبرلمان لاجتماع غير عادي للنظر في القرار بقانون رقم 167 لسنة 2000 بشأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 وقانون مجلس الشعب لسنة 1972 وقانون مجلس الشورى لسنة 1980 . ولمزيد من التفاصيل ينظر د. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر ، مصدر سابق ، ص 384 .

(2) خالد عباس مسلم: حق الحل في النظام النيابي البرلماني، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1997، ص 38. (3) د. نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص 382 . د. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر، مصدر سابق، ص 535.

(4) د. احمد سلامة بدر : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة (فرنسا - إنجلترا - مصر) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 60 - 61 . د. رمزي الشاعر : المصدر السابق ، ص 532 .

(5) د. عبد الحميد أبو زيد : المصدر السابق ، ص 204 - 205 ، خالد عباس المسلم : المصدر السابق ، ص 134 .

أما النوع الثاني للحل فهو الحل الوزاري وهذا تقوم به الوزارة بقصد تحكيم هيئة الناخبين في النزاع بينها وبين البرلمان ، ويعد الحل الوزاري الوسيلة المقابلة للمسؤولية الوزارية وحق الحل يساعد على إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي هذا النوع من الحل يطلب رئيس الوزراء من رئيس الدولة حل البرلمان .(1)

ولغرض الحيولة دون تعسف السلطة التنفيذية في استخدام حق الحل هناك بعض القيود التي ينبغي مراعاتها والتي تعد بمثابة ضمانات تكفل حسن استخدام حق الحل وهذه الضمانات تتمثل بضرورة أن يتضمن مرسوم الحل الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية جديدة خلال مدة زمنية محددة إضافة إلى ضرورة أن يتضمن مرسوم الحل الأسباب التي أدت إلى حل البرلمان وذلك حتى يتمكن الرأي العام من الحكم على مدى سلامة إجراء الحل وعدم تكرار الحل لذات السبب وأيضاً من القيود هو إقالة الوزارة التي توقع على مرسوم الحل وتعيين وزارة جديدة تقوم بالإشراف على الانتخابات.(2) ونظمت الدساتير حق الحل ، ففي الدستور المصري لعام 1971 جاء في المادة 136 " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس واجراء استفتاء خلال ثلاثين يوماً فإذا اقرت الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم الحل اصدر رئيس الجمهورية قراراً به،.. وبهذا يكون لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب ولكن ذلك منوط بتوافر شرطين هما ان تكون هناك ضرورة تحتم هذا الحل اضافة الى ان يوافق الشعب على الحل في الاستفتاء الشعبي وبالتالي فاذا لم يوافق الشعب في الاستفتاء على الحل فانه يتعين استمراره حتى انتهاء المدة المحددة في الدستور الا اذا جد من الاسباب ما يتطلب عرض امر الحل على الشعب بالاستفتاء اما اذا جاءت نتيجة الاستفتاء هي الموافقة على حل مجلس الشعب بأغلبية مطلقة لمن اشتركوا في الاستفتاء فانه يتوجب على رئيس الجمهورية اصدار قرار بالحل وضرورة ان يشمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز (60 يوماً) من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء والمجلس الجديد عليه الاجتماع خلال مدة (عشرة ايام) التالية لاتمام الانتخابات(3) ومن الناحية العملية فان مجلس الشعب تعرض للحل ثلاث مرات في ظل دستور 1971 فكانت اولها في 1979/4/19 وذلك بسبب ابرام معاهدة السلام مع اسرائيل وكان بعض النواب يعارضون ذلك لهذا لجأ الرئيس الى حل مجلس الشعب والثانية كانت عام 1987 وثالثة كانت في تاريخ 1990/5/19 اما هاتان الحالتان فكانتا سبب الحل فيهما يكمن في تغيير النظام الانتخابي للدولة .(4) اما مجلس الشورى فان الدستور في المادة 204 منه حول رئيس الجمهورية صلاحية حله ولكن وفقاً لضوابط معينة وردت في المادة السابقة والتي نصت على "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى الا عند الضرورة ويجب ان يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات،..."

وكذلك نجد الدستور العراقي الحالي لعام 2005 قد أورد في المادة (64) منه ((أولاً يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث أعضائه او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء . ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى

(1) ومن الأمثلة على هذا النوع من الحل ما حدث في انكلترا عام 1979 من خلاف بين حكومة (جيمس كالاهاان العمالية) فقد قامت هذه الحكومة بحل البرلمان وعرض النزاع القائم بينها وبين الأغلبية البرلمانية داخل المجلس النيابي على هيئة الناخبين ولقد جاءت نتيجة الانتخابات التشريعية مؤكدة فوز حزب المحافظين بزعامة (ماركريت تاتشر) التي تولت على اثر ذلك رئاسة الوزارة لأكبر فترة في تاريخ انكلترا . ينظر د. رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري، لمصدر سابق ، ص 530 .

(2) د. احمد سلامة بدر : المصدر السابق ، ص 64 – 65 ، د. سليمان الطماوي : المصدر السابق ، ص 56، د. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة، مصدر سابق ، ص 535 .

(3) المادة 136 من الدستور المصري الحالي 1971 .

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر د. بشير علي محمد باز : المصدر السابق ، ص 318 – 329 ، د. فتحي فكري : وجيز القانون البرلماني في مصر ، مصدر سابق ، ص 541 – 560 .

انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية)) يتضح لنا من نص المادة السابقة ان المشرع الدستوري قد حدد الجهات التي تقترح الحل وحددها بثلاث اعضاء مجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء ولكن بعد اخذ موافقة رئيس الجمهورية اضافة الى ان النص قد حدد الجهة التي لها صلاحية الفصل في طلب الحل وهو مجلس النواب، كما ان النص قد اورد بعض القيود التي ترد على استخدام حق الحل وهي عدم جواز حل مجلس النواب في اثناء الفترة الزمنية التي يجري خلالها استجواب رئيس مجلس الوزراء اضافة الى ضرورة قيام رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب بالدعوة الى اجراء انتخابات عامة في البلاد خلال مدة (60) يوماً من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ولكن يستمر في تصريف الامور اليومية. 4- **اشترك الرئيس مع البرلمان في بعض وظائفه** : ان الوظيفة التشريعية لم تعد قاصرة على البرلمان بمفرده اذ نصت بعض التشريعات الدستورية على حق رئيس الدولة في ممارسة الاختصاص التشريعي على وجه الانفراد او من خلال اشتراكه مع البرلمان في القيام بالعملية التشريعية فأفراد رئيس الدولة في التشريع يتمثل بأصدار قرارات لها قوة القانون اما استنادا الى اذن من البرلمان - اي ان البرلمان قائم ويمارس نشاطه - وتعرف هذه القرارات (اللوائح التفويضية) او بسبب وطأة بعض الظروف التي تطرأ في غياب البرلمان (لوائح الضرورة) (1) ، وهذا ما نجده قد ورد في دستور مصر النافذ لعام 1971 اذخول رئيس الجمهورية صلاحية اصدار اللوائح التفويضية في المادة (108) منه والتي جاء فيها " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبنأ على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وان تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في اول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فأذا لم تعرض او عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ماكان لها من قوة القانون" ، ومن خلال ملاحظة النص السابق يتضح لنا انه قد حدد ضوابط قانون التفويض التي ينبغي مراعاتها حتى يأذن البرلمان لرئيس الجمهورية بأصدار قرارات لها قوة القانون (اللوائح التفويضية) وهذه الضوابط تتمثل بوجود ضرورة واحوال استثنائية وكذلك صدور قانون التفويض من البرلمان بأغلبية خاصة وايضاً ضرورة تحديد مدة التفويض واخيراً بيان موضوعات التفويض والاسس التي تقوم عليها(2)، اما الدستور العراقي لعام 2005 فلم ينظم موضوع اللوائح التفويضية بشكل مفصل وانما اكتفى بالاشارة اليها والى الجهة المختصة بأصدارها وذلك وفقاً لما ورد في المادة(80) الفقرة ثالثاً" 1- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين"، اما لوائح الضرورة فقد نظمها الدستور المصري لعام 1971 في المادة(147،74) فالمادة(147) نصت على " اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنهاقرارات تكون لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها..." ومن خلال النص المتقدم يتبين لنا ان اختصاص رئيس الجمهورية باصدار لوائح الضرورة يتأسس على دعامين اساسيين هما غياب مجلس الشعب ووجود ضرورة اضافة الى ضرورة عرض هذه اللوائح على مجلس الشعب خلال مدة زمنية قدرها النص ب(15) يوماً من تاريخ صدورها³ اما المادة(74) فقد جاء فيها" لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين

(1) د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، مصدر السابق ، ص73 .

(2) د.صلاح الدين فوزي : المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995، ص908.

(3) ديجيى الجمل : نظرية الضرورة بالقانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، ط4 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 281 - 282. د. رأفت فودة : الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، مصدر سابق، ص446-447.

يوماً من اتخاذها"، أما الدستور العراقي لعام 2005 فقد خلا من الإشارة الى لوائح الضرورة. أما عن اشتراك رئيس الجمهورية مع البرلمان في مجال الوظيفة التشريعية فإنه يتجسد من بثلاثة مظاهر هي اقتراح مشروعات القوانين والاعتراض على القوانين بعد الموافقة عليها من البرلمان ورفعها اليه لغرض اصدارها واخيراً اصداره للقوانين ، ان بعضاً من التشريعات الدستورية قد كفلت لرئيس الجمهورية الاشتراك في الوظيفة التشريعية ومن هذه التشريعات الدستور المصري لعام 1971 في المادة(109) منه والتي جاء فيها" لرئيس الجمهورية ولكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين" وان هذا النص كان قد كفل حق الاقتراح لكل من رئيس الجمهورية و اعضاء البرلمان، إضافة الى ان رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تجاه مشروعات القوانين التي يتم تداولها في مجلس الوزراء فلا يقتصر دور الرئيس على مجرد التوقيع وانما يتدخل عملاً فيها فهو يمتلك تعديل مضمون الاقتراح والتدخل في اختيار نصوصه، وقد كان عدد الاقتراحات المقدمة من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب خلال الفصل التشريعي الخامس(1995-2000) حوالي 39 مشروع قانون. (1)

أما الدستور العراقي لعام 2005 فقد ورد في المادة (60) الفقرة أولاً) منه "مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء" عليه نجد ان الدستور وفقاً للمادة السابقة قد اعطى لرئيس الجمهورية صلاحية تقديم مشروعات القوانين إضافة الى مجلس النواب الذي يختص اصلاً بتشريع القوانين الاتحادية"، وبهذا نلاحظ ان الدستور قد نص بشكل صريح على صلاحية رئيس الجمهورية باقتراح مشروعات القوانين إضافة الى اعضاء مجلس النواب الذي يمثل السلطة التشريعية بالإضافة الى منح مجلس الوزراء هذه الصلاحية وفقاً للمادة(60) المذكورة سابقاً، أما فيما يتعلق بالمظهر الثاني لاشتراك رئيس الجمهورية مع البرلمان في الوظيفة التشريعية قد يتجسد بالاعتراض على القوانين والذي يعني امكانية رئيس الجمهورية اعاقه اصدار القانون الذي سبق ان وافق عليه البرلمان لبعض الوقت اذ يكفي لتجاوزه ان يقوم البرلمان باعادة الموافقة على القانون المعارض عليه بأغلبية خاصة وهذا يعني ان سلطة رئيس الجمهورية في الموافقة على مشروعات القوانين سلطة نسبية وليست مطلقة بحيث اذا اقر البرلمان مشروع قانون فإنه يرسله الى رئيس الجمهورية للموافقة عليه فإذا فعل ذلك كان بها أما اذا رفض فان هذا الرفض لا يعد رفضاً مطلقاً كافيلاً لاعداد وسقوط مشروع القانون (2) بل يكون له اثر توقيفي مؤقت بمعنى انه بإمكان صدور مشروع القانون اذا ما اقره البرلمان ثانية وفقاً للشروط المحددة في الدستور بمعنى ان اقرار

البرلمان للمرة الثانية هو بمثابة إسقاط لاعتراض رئيس الدولة ، إذ يتحتم على الرئيس إصدار مشروع القانون طبقاً لإرادة البرلمان التي يكون لها الغلبة على إرادته في النهاية. (3) أما موقف الدساتير من سلطة الاعتراض على القوانين فنجد الدستور المصري لعام 1971 اعطى رئيس الجمهورية حق الاعتراض النسبي او التوقيفي على ما يرفع اليه من مشروعات قوانين اقرها مجلس الشعب(4) وذلك وفقاً لما ورد في المادة (112) والتي جاء فيها"لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين او الاعتراض عليها" وكذلك المادة(113) والتي جاء فيها" اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس اياه فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد عد قانوناً واصدر واذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس واقره ثانية بأغلبية ثلثي اعضائه اعتبر قانوناً واصدر" وايضا الدستور العراقي النافذ لعام 2005 فقد اعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين وذلك استناداً لما ورد في المادة138 الفقرة خامساً البند ب و ج".... ب:

(1) د.فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر، مصدر سابق، ص404. د.جورجي شفيق ساري: أصول واحكام القانون الدستوري، مصدر سابق، ص597.

(2) د. عمر حلمي فهمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظاميين الرئاسي والبرلماني ، ط1 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1980 ، ص 221 – 227 .

(3) د. عمر حلمي فهمي: المصدر نفسه ، ص 106 – 107 .

(4) د.محمد صلاح عبد البديع: المصدر السابق، ص203.

في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها،ج:في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه،تعاد الى مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضاءه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقا عليها....". اما المظهر الثالث لاسهام الرئيس مع البرلمان في العملية التشريعية فانه يتجلى باصدار القوانين ويعني هذا الاجراء الشهادة بان القانون استوفى مراحل سنة والامر بتنفيذه وكان الدستور المصري لعام 1971 قد اسند لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين وفقاً للمادة(112)"الرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين..." وكذلك الدستور العراقي لعام 2005 في المادة(73 الفقرة ثالثاً) والتي نصت على"يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية:ثالثاً:يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب....."

ثانياً

مظاهر تدخل البرلمان في ميدان عمل رئيس الدولة

وتتجلى هذه المظاهر بدور البرلمان في اختيار رئيس الدولة (1) ، اما المظهر الثاني لتدخل البرلمان في ميدان رئيس الدولة دوره في اتهام الرئيس ومحاكمته عما يقع منه من جرائم في أثناء تأديته لوظيفته ، وكذلك تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة وسنعرض لهذه المظاهر بشيء من التفصيل

1- دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة : يظهر دور البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية بشكل واضح في الجمهوريات التي تبنت النظام البرلماني في صورته الأصلية(2) ، هذا وقد يقوم البرلمان بهذا الدور بأسلوبين اما على وجه الانفراد او انه يسهم في الاختيار اما بالنسبة للأسلوب الاول(انفراد البرلمان) فهو يعني ان ينفرد البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية من دون مشاركة من جهة اخرى (3) ، اما موقف الدساتير من ذلك فنجد ان الدستور العراقي لعام 2005 قد اتبع أسلوب انفراد احد مجلسي البرلمان بعملية الاختيار اذ أعطى لمجلس النواب صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية من بين عدة مرشحين لهذا المنصب وذلك وفقاً لما ورد في المادة (70-اولاً) ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، باغلبية ثلثي عدد اعضاءه" ، اما الأسلوب الثاني فهو المتمثل بإسهام البرلمان في عملية اختيار رئيس الجمهورية من خلال اشتراكه مع جهة أخرى وهذه الأخيرة بدورها تضم مندوبين عن الشعب او أعضاء المجالس الإقليمية أو أعضاء المجالس النيابية * من الدساتير التي اعتنقت هذا الأسلوب الدستور المصري لعام 1971 الذي اعطى لمجلس الشعب حق ترشيح رئيس الجمهورية ومن ثم عرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه وذلك وفقاً لإحكام المادة (76) من الدستور ،(4)والتي نصت على"يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه...."

(1) وذلك لان رئيس الدولة في النظام الملكي يتبوأ مركزه عن طريق الوراثة وذلك وفقاً للقواعد الدستورية أو القانونية التي تنظم كيفية توارث العرش .

(2) د. رأفت فؤده : ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص 167 ، د. إسماعيل البدوي : توليه رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 260 .

(3) ومن الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة دستور فرنسا لعام 1875 ، ودستور 1946 .

* ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب ألمانيا في ظل دستور 1949 أو الهند في ظل دستورها لعام 1949 .

(4) د. رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص 475 ، إن المادة (76) من الدستور المصري لعام 1971 لقد تم تعديلها في تاريخ 25 - مايو - 2005 مما جعل الرئيس ينتخب من قبل الشعب بالاقتراع العام المباشر .

2- **تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة :** ان تدخل البرلمان هذا يظهر في مجال الاختصاصات التنفيذية العادية التي يمارسها رئيس الدولة في الظروف العادية كإبرام المعاهدات الدولية وتعيين رئيس الوزراء ولا يقف تدخل البرلمان عند هذا الحد بل يمتد ليشمل اختصاصات الرئيس الاستثنائية التي يمارسها إذا ما طرأ في الدولة ظرف غير عادي أو لغرض الرد على أي اعتداء خارجي ، ومن هذه الصلاحيات اعلان حالة الطوارئ والتي يمارسها الرئيس في حالة الظروف الاستثنائية ويخضع لرقابة البرلمان وكذلك حالة اعلان الحرب لغرض رد أي عدوان خارجي تتعرض له البلاد ولكن في اغلب الأحيان بمشورة وموافقة البرلمان* ، أي بعبارة أخرى يكون هناك تأثير للبرلمان في الدولة في رئيسها عند مباشرته لهذه الاختصاصات (1) ومن التشريعات الدستورية التي يكون فيها للبرلمان تأثير في رئيس الدولة عندما يمارس هذا الاخير لاختصاصاته الدستورية في مجال الوظيفة التنفيذية سواء ما كان منه في المجال الداخلي والخارجي نجد الدستور المصري لعام 1971 قد اخذ بمبدأ تدخل مجلس الشعب في مجال الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية التي حددها الدستور في مواضع متعددة ومتفرقة منه لاسيما المادة(155) الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية في ابرام المعاهدات الدولية والمادة(150) المتعلقة بسلطة الرئيس بأعلان الحرب ومدى تأثير مجلس الشعب في الرئيس في كلتا الحالتين اضافة الى المزيد من الصلاحيات الاخرى التي نجد ان مجلس الشعب يمارس من خلالها تأثيراً في رئيس الجمهورية،(2) اما الدستور العراقي لعام 2005 فإنه منح رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات والاختصاصات التنفيذية ولكنه في الوقت نفسه اعطى لمجلس النواب صلاحية التدخل والتأثير في رئيس الجمهورية في كثير من المواد لاسيما المادة(73-ثانياً) الخاصة بمنح رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولكن بعد موافقة مجلس النواب عليها، والمادة(61-تاسعاً-أ) إذ نظمت مسألة اعلان الحرب إذ اشترطت موافقة مجلس النواب على الطلب المقدم من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، اضافة الى العديد من الصلاحيات التنفيذية الممنوحة لرئيس الجمهورية والتي يتدخل فيها مجلس النواب(3)

3- **دور البرلمان في اتهام رئيس الدولة ومحاكمته :** تقرر بعض الدساتير البرلمانية حق البرلمان في اتهام رئيس الجمهورية فيما يقع منه من جرائم جنائية وما قد يسببه من اضرار مدنية من جراء قيامه باعمال وظيفته الرئاسية كما قد يقرر اشتراك اعضاء البرلمان في عضوية الهيئة الخاصة التي تتولى محاكمة الرئيس (4)

و حددت هذه الدساتير حالات معينة على سبيل الحصر يتم على اساسها توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان بعد التصويت عليه ثم بعد ذلك يصدر قراراً بتوجيه الاتهام للرئيس لكي تتم محاكمته من هيئة خاصة يكون بعض أعضائها من البرلمان او، من البرلمان بمفرده ،ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام 1971 قد قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وذلك في المادة(85) والتي نصت على "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او ارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الاقل ،ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس"، عليه وبالاستناد الى النص السابق نجد ان الجهة التي توجه الاتهام هي مجلس الشعب وفي حالتين فقط هما الخيانة

* إن الحرب الدفاعية هي فقط التي يستطيع رئيس الدولة إعلانها من دون موافقة البرلمان .
(1) د. عبد المطلب الخشن : الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، 2005 ، ص 120 – 129 .

(2) د.صلاح الدين فوزي : مصدر سابق ، ص 928 ، د.جورجي شفيق ساري : مصدر سابق ص 789.

(3) د.رافع خضر صالح شبر : المركز الدستوري لرئيس الجمهورية ، بحث غير منشور، 2007 ، ص 4.

(4) د. عبد الغني بسبوني عبد الله : المصدر السابق ، ص 221 ، د. محسن خليل : المصدر السابق ، ص 572 .

العظمى والجريمة الجنائية اما المحاكمة فتكون امام محكمة خاصة تشكل وفقاً لقانون خاص هو القانون رقم(247) لعام1956. (1) كذلك نجد الدستور العراقي لعام 2005 قد اعطى مجلس النواب صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الدولة وفقاً لنص المادة(61-سادساً-أ) "مسألة لرئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب" ، عليه فان مجلس النواب هو من يملك صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية ولكن بناءً على طلب مسبب وقرار يصدر بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس اضافة الى صلاحية المجلس في توقيع العقوبة والتي حددها الدستور بالاعفاء من المنصب ولكن بعد توافر النصاب القانوني المتمثل بالاغلبية المطلقة لاعداء مجلس النواب بعد ان تتم محاكمة من المحكمة الاتحادية العليا والتي كان الدستور قد منحها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية وفقاً للمادة(93-سادساً) والتي نصت على "الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية..." ، وكان الدستور قد حدد الاسباب الموجبة لتوجيه الاتهام في (61-سادساً-ب) والتي جاء فيها "اعفاء رئيس الجمهورية، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدى الحالات الاتية: 1- الحث في اليمين الدستورية. 2- انتهاك الدستور. 3- الخيانة العظمى."

وان هذا يمثل نوعاً من التأثير الذي يمارسه البرلمان في رئيس الدولة وذلك استناداً إلى قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية إذ توجد المسؤولية متى وجدت السلطة وتندم المسؤولية بانعدام السلطة .

الفرع الثاني

الاستثناءات في نطاق النظام الرئاسي

لقد تناولنا في المطلب الاول من هذا المبحث مظاهر استقلال كل من رئيس الدولة والبرلمان مما يوحي ان هذه السلطات شبه منعزلة عن بعضها وانه لا توجد مظاهر للتعاون فيما بينها ولا يملك اي منها وسائل مراقبة وان الفصل الموجود بينها هو فصل شديد ، بحيث يبدو ان كل واحدة منها مستقلة عن الاخرى بطريقة تكوينها او تشكيلها و انفرادها بممارسة وظيفتها من دون مشاركة من سلطة اخرى بالاضافة الى انعدام وسائل رقابة احدهما على الاخرى ولكن في حقيقة الامر الوضع غير ذلك لانه من خلال التمعن بنصوص الدستور الامريكي - باعتباره - نموذجاً للنظام الرئاسي - وباستقراء التطور العملي للحياة الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية يتضح ان هناك تأثيراً متبادلاً بين الرئيس والبرلمان وهذا التأثير يظهر من خلال التعاون في ممارسة اختصاصاتهم وكذلك في اشتراك كل منهم في تكوين الآخر وهذا ما عبر عنه ((الكساندرا هاملتون)) وهو احد الأباء المؤسسين للدستور الأمريكي إذ يرى ((ان المعنى الحقيقي للفصل الكامل للسلطات ينسجم كلياً مع مبدأ التخالط الجزئي وان تداخل السلطات ليس فقط ملائماً وإنما هو ضروري لأغراض الدفاع المشترك لأعضاء الحكومة واحد ضد الآخر)) (2).

عليه سوف نتناول هذه الاستثناءات في نقطتين الأولى ستكون مكرسة لمظاهر تأثير الرئيس في البرلمان والثانية سنجعلها لمظاهر تأثير البرلمان في الرئيس .

(1) ساجد أحمد عبد الركابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية العربية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 2000 ، ص 240 . د. عمرو فؤاد احمد بركات: المصدر السابق ، ص 34.

(2) هاملتون - ماديسون - نيكسون : الأوراق الفيدرالية ، ترجمة عمران أبو حجلة ، مراجعة احمد ظاهر ، عمان ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، 1996 ، ص 215 .

أولاً

مظاهر تأثير رئيس الدولة على البرلمان

تتضح مظاهر تأثير الرئيس في البرلمان في ثلاثة اوجه رئيسية وهي الدور الذي يقوم به الرئيس في تكوين البرلمان اضافة الى تدخل الرئيس في مجال الوظيفة التشريعية للبرلمان و تدخله في سير العمل البرلماني .

1- دور الرئيس في تكوين البرلمان : ان من مظاهر استقلال الكونغرس في الولايات المتحدة الامريكية هو اختيار اعضاء مجلسي (النواب والشيوخ) بالانتخاب العام من افراد الشعب وعدم وجود أي دور للرئيس في هذا الاختيار كما انه لا يملك تعيين أي من اعضاء هذين المجلسين وذلك وفقاً لما ورد في (المادة الاولى- الفقرة الاولى) والتي نصت على "تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونجس للولايات المتحدة يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب" وايضاً ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابقة والتي نصت على "يتألف مجلس النواب من اعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات...." وكذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة نفسها والتي ورد فيها " يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من شيخين عن كل ولاية ينتخبهما سكان تلك الولاية لمدة ست سنوات...."، ولكن بسبب تطور الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التطبيق العملي للدستور أدى إلى اهتزاز المبادئ السابقة بحيث أصبح للرئيس دورا وان كان غير مباشر في اختيار أعضاء مجلسي البرلمان فلقد أدى نشوء النظام الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية وما استقر عليه من سيطرة الحزبين (الديمقراطي والجمهوري) على الحياة السياسية في النظام الأمريكي حتى أصبح أغلبية العاملين في المجالس السياسية بمن فيهم أعضاء البرلمان هم من المنتفعين لهذين الحزبين وبالتالي أصبحت العضوية في احد الحزبين هي بمثابة جواز مرور وشرط للنجاح في الانتخابات البرلمانية لمن يرغب أن يصبح عضواً في البرلمان ولأن الرئيس هو دائماً من زعماء احد هذين الحزبين فمن الطبيعي أن تتم استشارته فيمن يتم ترشيحه باسم الحزب في الانتخابات البرلمانية لعضوية المجلسين وبالتالي أصبح للرئيس دورا وان كان غير مباشر إلا انه مؤثر وفعال في اختيار بعض أعضاء البرلمان (1).

وبالتالي نستطيع القول ان هذا الدور الذي يقوم به الرئيس ادى الى خلق حالة من الاتصال بين الرئيس والبرلمان لانه غالباً ما يحتاج النواب من اعضاء الحزب الحاكم الى الاتصال بالرئيس والتنسيق معه بشأن القضايا المعروضة امام مجالسهم وذلك باعتباره شخصاً مؤثراً داخل دوائر الحزب وهذا كله حتى يضمن هؤلاء النواب ترشيح الحزب لهم في الانتخابات القادمة ومن الامثلة التي تؤكد هذا التأثير الذي يمارسه الرئيس في هذا المجال هو محاولة الرئيس ((روزفلت)) منع خصومه داخل الحزب من ان يعينوا من جديد كمرشحين في البرلمان (2).

2- تدخل الرئيس في مجال الوظيفة التشريعية للبرلمان :

ان الدستور الأمريكي لعام 1787 قد خول الكونغرس الوظيفة التشريعية وذلك في المادة الأولى الفقرة الأولى والتي جاء فيها ((تخول جميع السلطات التشريعية التي يقرها هذا الدستور لكونجس الولايات المتحدة ويتألف من مجلسين احدهما للشيوخ والآخر للنواب)).

(1) د. عبد الحميد متولي : المصدر السابق، ص 290، د. محسن خليل : المصدر السابق، ص 722، د. سعيد السيد علي : المصدر السابق، ص 143، ص 233 - 234 .

(2) موريس ديفرجيه : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى، بيروت، مؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر، 1994، ص 204 .

ولكن إذا كان الدستور الأمريكي قد خول الكونغرس السلطة التشريعية ولم يعترف للرئيس صراحة . بحق الاقتراح⁽¹⁾ باعتباره أولى مراحل العملية التشريعية.

الا ان التطور العملي في الولايات المتحدة اعطى للرؤساء الأمريكيين اختصاصات تشريعية حيث انشأوا لانفسهم حقاً دستورياً في اقتراح القوانين هذا بالإضافة الى ما هو مقرر لهم دستورياً من سلطات تدخل في مجال الوظيفة التشريعية الخاصة بالكونجرس مثل الموافقة على مشروعات القوانين أو الاعتراض عليها .⁽²⁾

فالرئيس الامريكي يمارس نشاطاً تشريعياً مستغلاً في ذلك حقه في توجيه رسالة الاتحاد السنوية للكونجرس والى جانب ذلك يمارس الرئيس حقه في الاقتراح في المسائل المالية من خلال حقه في توجيه الرسالة التي يعرض فيها مشروع الميزانية على الكونغرس متضمناً تفاصيل المنهاج المالي للحكومة⁽³⁾ إضافة إلى الرسالة التي تتضمن التقرير الاقتصادي الذي تعده اللجنة من المستشارين الاقتصاديين .⁽⁴⁾

ولا يقتصر تدخل الرئيس في الوظيفة التشريعية على مجرد المشاركة في اقتراح مشروعات القوانين بل تمتد لتشمل حقه في الموافقة على تلك المشروعات او الاعتراض عليها وهذا ما قرره الدستور الامريكي في الفقرة السابعة من المادة الاولى حيث اعطى للرئيس صلاحية الموافقة على مشروعات القوانين ومختلف اشكال القرارات التي تحظى بموافقة مجلسي الشيوخ والنواب معاً وكذلك منحه الدستور سلطة الاعتراض على مشروعات القوانين ولكن مع اعطاء مجلسي الشيوخ والنواب سلطة التغلب على هذا الاعتراض عن طريق اعادة التصويت على مشروع القانون مرة ثانية في مجلس الشيوخ والنواب شرط ان يحصل على اغلبية ثلثي اعضاء المجلسين كل على انفراد ، ان موافقة الرئيس على مشروعات القوانين المرفوعة اليه من الكونغرس قد تكون موافقة صريحة وقد تكون ضمنية فالموافقة الصريحة تتم بان يوقع الرئيس على القانون شريطة ان يتم ذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم مشروع القانون اليه مع عدم احتساب أيام الأحد التي قد يتخللها ، اما الموافقة الضمنية فهي تكون في حالة اذا لم يوقع الرئيس بإعادة مشروع القانون الى الكونغرس معترضاً عليه خلال مدة (10 أيام) وهنا يصبح المشروع قانوناً واجب التنفيذ من دون الحاجة الى توقيع الرئيس . ولهذا تعد موافقة الرئيس سواء كانت صريحة او ضمنية عملاً ذا طبيعة تشريعية وفي ضوء ذلك يمكن اعتبار الرئيس شريكاً فعلياً للكونجرس في العملية التشريعية .⁽⁵⁾

وهذا ما اكدت عليه المحكمة العليا في احد احكامها عندما قررت ((عندما يقوم الرئيس بالموافقة على مشروع قانون فانه يمكن اعتباره بدون ادنى شك مشاركاً في خلق التشريعات التي يتطلب منه الدستور تنفيذها)).⁽⁶⁾

3- تدخل الرئيس في سير العمل البرلماني في بعض الحالات : اذا كان من اهم مظاهر استقلال البرلمان عن الرئيس في النظام الامريكي هو عدم السماح للرئيس بالتدخل في سير العمل اذ لا يجوز له دعوة البرلمان او احد مجلسيه الى الانعقاد او فض ادوار انعقاده او تاجيلها فمثل هذه الاعمال انما يختص بها البرلمان نفسه حيث ينعقد هذا الاخير بشكل تلقائي في موعد

(1) اشرف عبد الله عمر : السلطة المختصة باقتراح القوانين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص 46 ، ص 49 ، ص 50 .

(2) جيروم أبارون ، س. توماس دينيس : المصدر السابق ، ص 17 ، ص 127 ، ص 128 ، د. مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، الإسكندرية ، 1966 ، ص 477 ، د. عمر حلمي فهمي : المصدر السابق ، ص 57 - 59 .

(3) إن الأساس القانوني لهذه الرسالة هو قانون الميزانية والمحاسبة الصادر في 10 تموز / 1921 .

(4) منال الالوسي : المؤسسة التشريعية في العراق في ظل دستوري 1925 و 1970 دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1997 ، ص 289 .

1) G iovannisartori : Comparative Comparative Constitutional Engineering ، newyork university ، 1997 ، p86 .

حدده الدستور بـ "30 يناير من كل عام" واعطى للبرلمان الحق في تحديد ميعاد اخر اذا اراد كما ان رئيس الدولة لا يملك ان يفض اجتماع البرلمان لانه البرلمان هو الذي يختص بذلك ايضا (1).

الا ان الدستور قد نص في الفقرة الثالثة من المادة الثانية على اعطاء الرئيس حق التدخل في سير العمل البرلماني ولكن بقيود وشروط محددة اذ جاء في المادة السابقة ((...)) ، وله ان يوجه الدعوة الى المجلسين او ايا منهما الى الاجتماع في الحالات غير العادية ، ويمكن للرئيس ان يؤجل اجتماعات المجلسين الى الموعد الذي يراه مناسباً وذلك في حالة حدوث خلاف بينهما فيما يتعلق بتأجيل الجلسات ، ..."

وطبقاً لهذا النص الدستوري فانه يحق للرئيس دعوة البرلمان او احد مجلسيه لعقد دور خاص وذلك اذا طرأت ظروف استثنائية ومهمة تستدعي ذلك ولكن من الملاحظ ان رؤساء الولايات المتحدة استخدموا هذا الحق كوسيلة لارغام البرلمان على الموافقة على مشروعات القوانين التي يشير اليها في رسائله او التي يتقدم بها انصاره داخل البرلمان وهذا ما فعله الرئيس ((كليفلاند)) اذ قال بصراحة اذا لم يوافق البرلمان على مقترحاته في دور الانعقاد العادي فانه سوف يدعوه الى دور انعقاد غير عادي (2) وكذلك يمكن للرئيس طبقاً للنص الدستوري السابق ان يفض الدور البرلماني في حالة استثنائية نادرة الحدوث وهي حالة اذا ما اختلف المجلسان على موعد لفض دور الانعقاد حيث يعود الامر هنا الى رئيس الدولة لحل هذا الاشكال وتحديد موعد لفض دور الانعقاد وهي حالة لحد الان تعد نظرية ولكنها محتملة الحدوث (3).

ثانياً

مظاهر تدخل البرلمان في ميدان عمل رئيس الدولة

يمتلك الكونجرس من الوسائل التي تمكنه من التأثير في الرئيس وفي مقدمة هذه الوسائل هو دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة اضافة الى دوره في حالة عجز الرئيس وايضا من الوسائل التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الرئيس هو تدخله في مجال الوظيفة التنفيذية التي تعد اصلاً من اختصاصات الرئيس ، ناهيك عن دور البرلمان في مسالة الرئيس عما يرتكبه من جرائم في اثناء قيامه بمهام عمله .

1- دور البرلمان في تولية رئيس الدولة : ان الحقيقة المسلم بها هي ان الرئيس في النظام الرئاسي باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية يتم اختياره بالانتخاب من افراد الشعب وان هذا الامر يحقق له استقلالية وذاتية في مواجهة البرلمان الذي ليس له أي دور في توليه لمنصبه ولكن هذه النتيجة ترد عليها بعض الاستثناءات المهمة والتي تنال بدورها من مبدأ استقلال الرئيس في مواجهة البرلمان وهذه الاستثناءات تتبلور في دور البرلمان في اختيار الرئيس (4) وهذا ما نجده مطبقاً في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب دستورها النافذ لعام 1787 باعتباره المثال التقليدي للنظام الرئاسي وذلك في المادة الثانية منه والتي أكدت على ان الرئيس ونائبه يتم انتخابهم من قبل الشعب ولكن في حالة حصول أكثر من مرشح على عدد متساوٍ من الأصوات فانه على مجلس النواب في هذه ان يختار على الفور واحداً منهم بالاقتراع السري ليكون رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية اما في حالة عدم حصول مرشح على الأغلبية

(3) د. رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 524 .

(2) تغريد عبد القادر : الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003 ، ص 71 ، د. عمر حلمي فهمي : المصدر السابق ، ص 73 .

(3) د. سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 277 - 278 ، د. محمد كامل ليلة : المصدر السابق ، ص 581 ، د. محسن خليل : المصدر السابق ، ص 717 .

(4) علي يوسف عبد النبي : المصدر السابق ، ص 114 - 117 .

المطلوبة فان مجلس النواب يقوم باختيار الرئيس من بين الثلاثة⁽¹⁾ الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات .⁽²⁾

2- **تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية :** ان من الدعائم الاساسية التي يقوم عليها النظام الرئاسي هو استقلال كل سلطة بممارسة وظيفتها من دون تدخل من الاخرى ، وهذا هو جوهر الفصل الشديد بين السلطات ولكن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات منها ما يمثل بتدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية وذلك من خلال ما يملكه من سلطات وصلاحيات والتي تتضمن تدخلاً في نطاق الوظيفة التنفيذية للرئيس ، وان الهدف الذي قصده المشرع الدستوري من ذلك هو ليس تخفيف العبء عن الرئيس بقدر ما كان يهدف الى منح البرلمان اختصاصات يستطيع من خلالها مباشرة نوع من الإشراف والرقابة على أعمال الرئيس .⁽³⁾ وتتضح الوظيفة التنفيذية للبرلمان بالسلطات التي منحها الدستور لمجلس الشيوخ ومن هذه السلطات اشترط موافقته وتصديقه على ترشيحات الرئيس فيما يتعلق بتعيين كبار الموظفين .⁽⁴⁾ وأيضاً اشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس في إدارة الشؤون الخارجية ولاسيما الموافقة على المعاهدات التي يبرمها الرئيس والتي جعلها الدستور من الموضوعات المشتركة بين الرئيس ومجلس الشيوخ إذ يتطلب لنفاذها الموافقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ .⁽⁵⁾ اما بخصوص مشاركته في ادارة الشؤون العسكرية نجد الدستور في المادة الأولى الفقرة الثامنة منه قد اسند للبرلمان العديد من السلطات التي تمكنه من مشاركة الرئيس ومراقبته إزاء مباشرته لسلطته كقائد أعلى للقوات المسلحة الأمريكية ومن هذه السلطات هي سلطة البرلمان في تكوين الجيش وإعداده إضافة إلى سلطته في مجال إعلان الحرب إضافة إلى أن البرلمان قد قيد سلطة الرئيس العسكرية من خلال إصداره قانون سلطات الحرب عام 1973⁽⁶⁾ ، نظراً لكل ما تقدم نجد إن البعض اخذ يقول إن الدستور قد جعل من مجلس الشيوخ بمثابة مجلس سياسي لرئيس الجمهورية .⁽⁷⁾

3- **دور البرلمان في اتهام ومحاكمة الرئيس :** إن من أهم ما يتمتع به الرئيس من مظاهر الاستقلال في النظام الرئاسي هو انتفاء مسؤوليته السياسية أمام البرلمان بحيث لا يستطيع الأخير عزل الرئيس أو إرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة ولايته حتى لو ثبت عدم كفاءته السياسية هذا النهج هو الذي سار عليه الدستور الأمريكي النافذ لعام 1787 والذي أكد على انتفاء المسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان ولكنه في الوقت نفسه قرر المسؤولية الجنائية للرئيس وكذلك أعضاء السلطة التنفيذية وذلك وفقاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور والتي بدورها حددت أسباب خضوع الرئيس لإجراءات الاتهام والمحاكمة البرلمانية والتي وردت على سبيل الحصر وهي جريمة الرشوة والخيانة والجنح والجرائم الكبرى وان مجلس النواب هو الذي خوله الدستور

- (1) كان العدد هو (خمسة) قبل التعديل الدستوري الثاني عشر الصادر في عام 1804 .
(2) لاري الوتيز : المصدر السابق ، ص68 ، جيروم أبارون : المصدر السابق ، ص25 .
(3) موجز نظام الحكم الأمريكي : المصدر السابق ، ص109 .
(4) لقد اشترط الدستور موافقة مجلس الشيوخ على ترشيحات الرئيس لتعيين كبار الموظفين عليه يقوم الرئيس بترشيح هؤلاء الموظفين ويرسل هذه الترشيحات إلى مجلس الشيوخ فإذا وافق المجلس علن ترشيحات الرئيس قام بإصدار قرارات التعيين وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية الفقرة الثانية ، البند ثانياً من الدستور .
(5) حسن عزبة الزبيدي : تنظيم المعاهدات في دساتير الدول ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1988 ، ص76 .
(6) حميد حنون الساعدي : المصدر السابق ، ص276 ، د. سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص306 – 310 .
(7) د. صالح زهر الدين : المصدر السابق ، ص155 – 156 ، اوليفيه دوهايميل – أيف ميني : المعجم الدستوري ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص1281 .

صلاحية توجيه الاتهام إلى الرئيس وذلك وفقاً لما جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية
البند الخامس من الدستور. (1)

(1) مروان محروس المدرس : المصدر السابق، ص 26، د. عبد الله إبراهيم ناصف : المصدر السابق، ص 164.

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
هـ	المقدمة
٣٤-١	المبحث التمهيدي: مظاهر العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان
١٨-٣	المطلب الأول : مظاهر استقلال رئيس الدولة والبرلمان في النظامين البرلماني والرئاسي .
١١-٣	الفرع الأول : مظاهر استقلال الرئيس في النظامين البرلماني والرئاسي .
٨-٣	أولاً : مظاهر استقلال الرئيس في النظام البرلماني .
١١-٨	ثانياً : مظاهر استقلال الرئيس في النظام الرئاسي .
١٨-١١	الفرع الثاني : مظاهر استقلال البرلمان في النظامين البرلماني والرئاسي .
١٥-١١	أولاً : مظاهر استقلال البرلمان في النظام البرلماني .
١٨-١٥	ثانياً : مظاهر استقلال البرلمان في النظام الرئاسي .
٣٤-١٩	المطلب الثاني : الاستثناءات التي ترد على مظاهر استقلال رئيس الدولة والبرلمان .
٢٩-١٩	الفرع الأول : الاستثناءات في نطاق النظام البرلماني .
٢٧-١٩	أولاً : مظاهر تأثير رئيس الدولة في ميدان عمل البرلمان .
٢٩-٢٧	ثانياً : مظاهر تأثير البرلمان في ميدان عمل رئيس الدولة .
٣٤-٢٩	الفرع الثاني : الاستثناءات في نطاق النظام الرئاسي .
٣٢-٣٠	أولاً : مظاهر تأثير رئيس الدولة على البرلمان .
٣٤-٣٢	ثانياً : مظاهر تأثير البرلمان على رئيس الدولة .
-٣٥	الفصل الأول : دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة .
٣٩-٣٥	المبحث الأول : انفراد البرلمان في توليه رئيس الدولة .
٣٩-٣٥	المطلب الأول : مسوغات الأخذ بطريقة انفراد البرلمان في اختيار رئيس الدولة .
٣٨-٣٥	الفرع الأول : المسوغات السياسية .
٣٩-٣٨	الفرع الثاني : المسوغات القانونية .
٤٧-٣٩	المطلب الثاني : دور البرلمان في تنظيم تولي منصب رئاسة الدولة .
٤٩-٣٩	الفرع الأول : دور البرلمان في تحديد الضوابط والشروط اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة
٤٩-٤٧	الفرع الثاني : دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة .
٦١-٤٩	المطلب الثالث : انفراد البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية وفقاً للتشريعات الدستورية .
٥٧-٤٩	الفرع الأول : دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٦١-٥٧	الفرع الثاني: دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للدستور لعام ١٧٨٧

ب

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : إسهام البرلمان في توليه رئيس الدولة .	٧٧-٦٢
المطلب الأول : مسوغات إسهام البرلمان في توليه رئيس الدولة .	٦٥-٦٢
الفرع الأول : المسوغات السياسية .	٦٤-٦٢
الفرع الثاني : المسوغات القانونية .	٦٥-٦٤
المطلب الثاني : دور البرلمان في تنظيم إجراءات تولية رئيس الدولة .	٦٩-٦٥
الفرع الأول : دور البرلمان في تنظيم إجراءات ترشيح رئيس الدولة .	٦٧-٦٥٤
الفرع الثاني : دور البرلمان في تنظيم إجراءات انتخاب رئيس الدولة .	٦٧٦٩
المطلب الثالث : النموذج التطبيقي لإسهام البرلمان في عملية اختيار رئيس الدولة .	٧٧-٦٩
الفرع الأول : دور البرلمان في تنظيم ضوابط تولي منصب رئاسة الدولة .	٧٣-٦٩
الفرع الثاني : دور البرلمان في تنظيم إجراءات تقلد منصب رئاسة الجمهورية .	٧٧-٧٣
الفصل الثاني : تدخل البرلمان في مجال اختصاصات رئيس الدولة .	١٣٥-٧٨
المبحث الأول : تأثير البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة .	١٠٨-٧٨
المطلب الأول : تأثير البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في الظروف العادية .	٩٤-٧٨
الفرع الأول : تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه بتعيين وإقالة رئيس الحكومة وكبار الموظفين .	٩٠-٧٨
أولاً : تأثير البرلمان في ميدان اختصاص الرئيس بتعيين وإقالة رئيس وأعضاء الحكومة .	٨٤-٧٩
ثانياً : تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه بتعيين وإقالة كبار الموظفين .	٩٠-٨٤
الفرع الثاني : تأثير البرلمان في مجال اختصاص رئيس الدولة بإبرام المعاهدات الدولية .	٩٤-٩٠
المطلب الثاني : تأثير البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية .	١٠٨-٩٤
الفرع الأول : تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال إعلان الحرب .	١٠١-٩٥
الفرع الثاني : تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال إعلان الطوارئ .	١٠٨-١٠١
أولاً : الأسباب التي تسوغ إعلان حالة الطوارئ .	١٠٣-١٠١
ثانياً : الرقابة البرلمانية على الرئيس في أثناء حالة الطوارئ .	١٠٨-١٠٤
المبحث الثاني : تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه التشريعي .	١١٩-١٠٩
المطلب الأول : تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه التشريعي في الظروف العادية .	١١٩-١٠٩
الفرع الأول : تأثير البرلمان على سلطة رئيس الدولة في اقتراح مشروعات القوانين .	١١٤-١١٠
الفرع الثاني : تأثير البرلمان على سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين .	١١٩-١١٤

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٥-١١٩	المطلب الثاني : تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه التشريعي في الظروف الاستثنائية .
١٢٨-١٢٠	الفرع الأول : تأثير البرلمان على سلطة رئيس الدولة بإصدار اللوائح التفويضية .
١٢٧=١٢١	أولاً : شروط ممارسة رئيس الدولة لاختصاصه في إصدار اللوائح التفويضية .
١٢٨-١٢٧	ثانياً : دور البرلمان في الرقابة على اللوائح التفويضية .
١٣٥-١٢٨	الفرع الثاني : تأثير البرلمان على سلطة رئيس الدولة بإصدار لوائح الضرورة .
١٣٣-١٢٩	أولاً : شروط ممارسة رئيس الدولة لاختصاصه في إصدار لوائح الضرورة .
١٣٥-١٣٣	ثانياً : دور البرلمان في الرقابة على لوائح الضرورة .
١٧١-١٣٦	الفصل الثالث : دور البرلمان في مساءلة رئيس الدولة .
١٦٣-١٣٧	المبحث الأول : دور البرلمان في اتهام رئيس الدولة .
١٥٥-١٣٧	المطلب الأول : اختصاص البرلمان في اتهام رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني .
١٤٥-١٣٧	الفرع الأول : دور البرلمان في اتهام رئيس الدولة في النظام الرئاسي .
١٤١-١٣٨	أولاً : حالات الاتهام .
١٤٢-١٤١	ثانياً : إجراءات الاتهام .
١٤٥-١٤٢	ثالثاً : تطبيقات قواعد الاتهام .
١٥٥-١٤٥	الفرع الثاني : دور البرلمان في اتهام رئيس الدولة في النظام البرلماني .
١٥٤-١٤٧	أولاً : حالات الاتهام .
١٥٥-١٥٤	ثانياً : إجراءات الاتهام .
١٦٣-١٥٦	المطلب الثاني : اختصاص البرلمان في اتهام رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي .
١٦١-١٥٦	الفرع الأول : حالات الاتهام .
١٦٣-١٦١	الفرع الثاني : إجراءات الاتهام .
١٧١-١٦٣	المبحث الثاني : دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة .
١٧١-١٦٤	المطلب الأول : محاكمة رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني .
١٦٩-١٦٤	الفرع الأول : دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في النظام الرئاسي .
١٦٧-١٦٥	أولاً : إجراءات المحاكمة .
١٦٨-١٦٧	ثانياً : الجزاء المترتب على الإدانة .
١٦٩-١٦٨	ثالثاً : التطبيقات العملية .

رقم الصفحة	الموضوع
١٧١-١٦٩	الفرع الثاني : دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في النظام البرلماني .
١٧٠-١٧٠	أولاً : إجراءات المحاكمة .
١٧١-١٧٠	ثانياً : الجزاء المترتب على الادانة .
١٧٥-١٧٢	المطلب الثاني : محاكمة رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي .
١٧٤-١٧٢	الفرع الأول : إجراءات المحاكمة .
١٧٥-١٧٤	الفرع الثاني : الجزاء المترتب على الادانة .
١٧٩-١٧٦	الخاتمة
٢٠٢-١٨٠	المصادر
A	الملخص الانكليزي

A

Summary :-

The relation between the president and the parliament is not possible to be a relation depends on the base of the absolute equality , so not depends on the perfect equilibrium because it is contrary to the reality and illusory because it conflicts with the principle of the state unity plus to that the three state functions are connected together , so the scientific fact proved the difficulty of the perfect separation between the legislative & the executive authorities , that is because of the large disagreements and the non consistency specially in the crisis periods , addition to that any authority separates perfectly from the other authorities according to the principle of the perfect separation , this authority will be changed to a despotic authority so that any side can not confront it or try to divert it from the despotism & the tyranny . so , we find that both the president & the parliament had a methods via them can influence ,therefore , we will explain that through three chapters preceded by a preliminary chapter dedicated to explain the president & the parliament through showing the intervention manifestation between the tow sides in addition to the independence manifestation which each side distinguished by them .

Then we explained in the first chapter the role of the parliament on investiture the president in the case if that the parliament is individual in this investiture , or shares other sides in the choosing . the second chapter explained the effect of the parliament on the president's legislative & executive authorities whether in the normal circumstances or in the exceptional circumstances, finally , the third chapter explained the role of the parliament in inquiring the president in the case of indictment, then sued him if he accused by the parliament which takes part beside the judiciary in infliction of punishment on the president if he had condemned and mostly the parliament will depose the condemned president .

الملخص

إن علاقة رئيس الدولة بالبرلمان ، من غير الممكن أن تكون علاقة قائمة على أساس المساواة المطلقة والتوازن الدقيق الكامل لأن هذا الأمر يجانب الواقع وهو أمر وهمي لكونه يتعارض مع مبدأ وحدة الدولة إضافة إلى كون وظائف الدولة الثلاث هي متصلة بعضها مع بعضها الآخر إضافة إلى إن الواقع العملي اثبت صعوبة تطبيق الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بسبب كثرة الخلافات فيما بينهما وعدم التوافق خصوصاً في فترات الأزمات إضافة إلى أن السلطة التي تستقل عن السلطات الأخرى استقلالاً تاماً استناداً إلى مبدأ الفصل التام تتحول إلى سلطة مستبدة ولا تجد من يقف أمامها ويحول بينها وبين الاستبداد والطغيان ، لهذا نجد إن كلاً من رئيس الدولة والبرلمان يملك سبلاً ووسائل يستطيع من خلالها التأثير في الآخر وبما إن دراستنا تنصب على دور البرلمان في التأثير على رئيس الدولة لهذا سوف نبين ذلك في ثلاثة فصول مسبقة بمبحث تمهيدي يكون مكرساً لبيان علاقة رئيس الدولة بالبرلمان من خلال بيان مظاهر التدخل التي يمارسها كل من طرفي العلاقة – رئيس الدولة والبرلمان – كلاً في ميدان الآخر إضافة إلى مظاهر الاستقلال التي يتمتع بها كل واحد منهم ، ثم تناولنا في الفصل الأول دور البرلمان في تولية رئيس الجمهورية منفرداً أو مساهماً مع جهات أخرى بعملية الاختيار ، أما الفصل الثاني فقد كان مخصصاً لبيان مدى تأثير البرلمان في رئيس الدولة في مجال ما يتمتع به الأخير من صلاحيات تنفيذية وتشريعية سواء كانت في الظروف العادية أو الاستثنائية ، وأخيراً الفصل الثالث فقد كان مخصص لبيان دور البرلمان في مساءلة رئيس الدولة من خلال قيام البرلمان بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة في إحدى الحالات التي تسوغ توجيه الاتهام لرئيس الدولة ومن ثم محاكمة رئيس الدولة إذ ما اتهمه من قبل البرلمان ومرحلة المحاكمة يكون للبرلمان دور فيها إلى جانب القضاء ليتم بعد ذلك توقيع العقوبة على رئيس الدولة في حالة ثبوت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه وغالباً ما يكون للبرلمان دور في توقيع عقوبة العزل من المنصب على رئيس الدولة المدان .

الطاهر

بعد ان انتهيت من بحث موضوع تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية المعاصرة ، لابد من استعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الرسالة ، وقد ارتأينا ان نطرح جملة من الاقتراحات التي نأمل ان تجد طريقها إلى القبول

أولاً : النتائج

من ابرز النتائج التي توصلنا إليها ما يأتي :

- 1- توجد قواعد عامة تنظم العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان سواء منها ما هو منصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية ولكن على الرغم من ذلك توجد مظاهر للتأثير يمارسها البرلمان على رئيس الدولة سواء كانت هذه المظاهر منصوصاً عليها في القواعد الدستورية أو إنها كانت من خلق الواقع العملي ولكن المهم هو ان محصلة هذا التأثير هي التي تحدد طبيعة العلاقة بينهم .
- 2- ان بحث العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان تعني وجود مظاهر استقلال يتمتع بها كل من رئيس الدولة والبرلمان كل منهم على انفراد يختلف مداها حسب طبيعة النظام السياسي ولكن مظاهر الاستقلال هذه التي يتمتع بها كل من رئيس الدولة والبرلمان منها ما هو منصوص عليه في الوثيقة الدستورية ومنها ما أوجده الواقع العلمي والسياسي داخل نطاق الدولة .
- 3- وكذلك أيضاً استخلصنا انه يرد على مظاهر الاستقلال التي يتمتع بل كل من رئيس الدولة والبرلمان استثناءات وهذه بدورها تمثل حالات للتدخل والتأثير يمارسها كل منهم في مجال صلاحيات واختصاصات الآخر ، وبهذا يكون تأثير البرلمان في رئيس الدولة لم يكن مستند فقط إلى النصوص الدستورية وان كان لها السبق في إبرازها وبيانها غير ان الواقع السياسي والتطبيق العملي لهذه النصوص أضفى عليها مزيداً من الوضوح .
- 4- كما اتضح لنا من خلال دراستنا ان النظم الدستورية المعاصرة قد تباينت في تنظيم دور البرلمان في تولية رئيس الدولة فمنها ما أعطى للبرلمان صلاحية تنظيم آلية اختيار رئيس الجمهورية بمفرده من خلال وضع وتنظيم شروط وإجراءات الاختيار وهذا ما وجدناه مجسد بشكل واضح في دستور العراق الصادر عام 2005 ، او انه قد يسهم البرلمان في عملية اختيار رئيس الجمهورية من خلال اشتراكه مع جهة او جهات أخرى والذي يكون الشعب في اغلب الأحوال وهذا ما وجدناه في دستور مصر لعام 1971 قبل تعديله عام 2005 ، وقد وجدنا ان البرلمان يمارس في كلتا الحالتين (الانفراد - الاسهام) دوراً مؤثراً في علاقته مع رئيس الجمهورية .
- 5- ان تأثير البرلمان على رئيس الدولة يتحقق عندما يعطي الدستور مجالاً للبرلمان في التدخل في ميدان اختصاصات رئيس الدولة سواء تلك التي يمارسها في الظروف العادية او الاستثنائية بحيث يتدخل البرلمان في ممارسة الرئيس لصلاحياته التنفيذية والتشريعية بهدف الحيلولة دون اختلال التوازن المفترض بين السلطات اختلالاً ترجح منه كفة إحدى هذه السلطات على سائر السلطات الأخرى في الدولة .
- 6- لقد كانت سلطة رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية المعاصرة في أثناء الظروف الاستثنائية تنسم بالسعة والشمول إلا إنها لا تعني السلطة المطلقة وإنما لابد ان تتقيد تصرفاته بمبدأ المشروعية وان أتسع نطاقه في هذه الظروف لذلك

وجدنا انه في الدول التي تأخذ ببعض مسحات الديمقراطية إنها أخضعت تصرفات الرئيس وقراراته لرقابة البرلمان ليمارس بذلك دوراً مؤثراً في رئيس الدولة في هذا المجال .

7- كذلك يعد من مظاهر تأثير البرلمان في رئيس الدولة هو قيام البرلمان بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة في حالات ارتكابه لأحد الأفعال التي تسوغ توجيه الاتهام إليه وغالباً ما تحدد الدساتير هذه الأسباب والمسوغات على سبيل الحصر وهي غالباً ما تنحصر بحالات الخيانة العظمى او انتهاك الدستور ، وبعد ان يوجه البرلمان اتهامه لرئيس الدولة يقوم بإجراء محاكمته وذلك بعد صدور قرار باتهام رئيس الدولة من البرلمان وبأغلبية معينة يتطلبها الدستور ويتضمن قرار الاتهام التهم المنسوبة لرئيس الدولة والتي على أساسها سوف تجري محاكمته أما من قبل البرلمان بمفرده او انه تسهم معه جهة أخرى قد تكون قضائية في بعض الأحيان ، كما لا يقتصر دور البرلمان على هذا بل انه يوقع عقوبة العزل على رئيس الدولة في حالة إدانته بأي من الأفعال المنسوبة إليه ، وهذا يتم استناداً لمبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية حيث توجد الثانية عندما توجد الأولى وتنعدم الثانية متى انعدمت الأولى .

8- أن غالبية التشريعات الدستورية قد حددت الاسباب الموجبه للاتهام والمحاكمة إلا أنها لم تحدد مضامينها وبيان العناصر المكون لها مما حال دون تطبيقها، إضافة الى التعقيد الذي تتسم به اجراءات المحاكمة الامر الذي يجعل توجيه الاتهام و الحكم على رئيس الجمهورية بالادانه امراً في غاية الصعوبة لانه يحتاج الى موافقة البرلمان بأغلبية خاصة وهي اغلبية صعب تحققها من الناحية العملية لان الرئيس يحظى بتأييد اعضاء حزبه في البرلمان.

التفصيليه التي يتم اتباعها في مرحلتي الاتهام والمحاكمه وكذلك العقوبات التي يمكن تطبيقها في حالة الادانة.